

جامعة الجزائر 3

معهد التربية البدنية والرياضية

الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية

إشراف الأستاذ

أ.د/ محند آكلي بن عكي

إعداد الطالب :

عبد الكريم معزيز

لجنة المناقشة:

جامعة الجزائر 3	رئيسا	أ.د. بن تومي عبد الناصر
جامعة الجزائر 3	مقررا	أ.د. بن عكي محند آكلي
جامعة الجزائر 1	عضوا	أ. د. زعلاني عبد المجيد
جامعة الجزائر 3	عضوا	د. قوراية أحمد
جامعة البويرة	عضوا	د. عباس جمال
جامعة الشلف	عضوا	د. بوطالبي بن جدو

السنة الجامعية 2011 – 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

(سورة الممتحنة: من الآية 4)

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدايا أطل الله في عمرهما
وإلى زوجتي وأولادي " عادل أيوب " و " مريم سرين "
وإخوتي وأخواتي وأحبائي
وإلى كل من أنار لي طريق العلم والمعرفة

شكر وتقدير

يقول الله تعالى: "ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ومن شكر فإنما يشكر لنفسه
ومن كفر فإن الله غني حميد"

فالحمد لله الذي وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بتحية خاصة تقديرا واعترافا للأستاذ المحترم الدكتور بن عكي محمد أكلي
والدكتور حسن أحمد الشافعي.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد المساعدة وخاصة الأساتذة غندير
نور الدين و صحراوي رضا وعليان عبد المالك وإسماعيل مخلوف وإلى كل من أرشدني بتوجيه
أو بنصيحة.

المحتويات

أ	مقدمة:.....
6	مدخل عام للبحث
7	1. الإشكالية :.....
11	2. فرضيات البحث
11	3. أهمية البحث.....
11	4. أهداف البحث
12	5. تحديد المصطلحات:.....
13	6. الدراسات السابقة:.....
15	7. التعليق على الدراسات المشابهة:.....

الباب الأول: الجانب النظري

الفصل الأول: علاقة القانون بالرياضة

18	تمهيد:.....
19	المبحث الأول: القانون
19	1. ماهية القانون:.....
20	2. ضرورة وجود القانون و احترامه:.....
20	3. تعريف القانون:.....
20	3-1- المعنى اللغوي لمصطلح قانون
22	3-2- المعنى الفقهي لمصطلح قانون:.....
23	3-3- القانون كفن وعلم:
25	4. التطور التاريخي للقانون.....
26	5. خصائص القاعدة القانونية:.....
27	5-1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:.....
27	5-2- القاعدة القانونية قاعدة مجردة وعامة:.....
28	5-3- القاعدة القانونية قاعدة إلزامية:.....
28	5-4- القاعدة القانونية ذات غاية إجتماعية:.....
29	6. طرق الصياغة القانونية:.....
30	7. أقسام القانون
32	7-1- القانون العام:.....
33	7-2- القانون الخاص:.....
35	المبحث الثاني: القانون الرياضي و المنظمات الدولية.....
35	1. تعريف الرياضة:.....
35	1-1- المعنى اللغوي لمصطلح رياضة:.....
35	1-2- المعنى الاصطلاحي للرياضة:.....
36	2- تمييز الرياضة عن المصطلحات المشابهة لها.....
36	2-1- النشاط البدني:.....
37	2-2- اللعب:.....
38	2-3- الألعاب:.....

- 40.....4-2- مفاهيم الرياضة :
- 42.....3. القانون والريضة
- 42.....1-3- حاجة الرضة إلى القانون
- 43.....2-3- الخطاب القانوني الرضي:
- 43.....3-3- قوانين الألعاب وأحكامها :
- 44.....4-3- التشريع في المجال الرضي :
- 45.....4. التنظيمات الدولية و ما هيتها:
- 46.....1-4- اللجنة الأولمبية الدولية:
- 48.....2-4- الاتحادات الرضية الدولية:
- 50.....المبحث الثالث: التشريعات الرضية الجزائرية و الهياكل المحلية:**
- 50.....1- التعريف القانوني للريضة في التشريع الجزائري:
- 51.....2- تصنيف النشاطات الرضية
- 51.....1-2- التصنيفات الفقيهية
- 52.....2-2- التصنيف القانوني
- 53.....3. تطور القانون الرضي في الجزائر :
- 54.....1-3- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962 و 1975) " النموذج الفرنسي "
- 55.....2-3- المرحلة الثانية (1976-1988) " الإصلاح الرضي " :
- 56.....3-3- المرحلة الثالثة (1989-2003) " إعادة بعث الرضة " :
- 58.....4-3- المرحلة الرابعة (من 2004/إلى يومنا هذا): عولمة الرضة و الاحتراف
- 61.....4- المنظمات الرضية مصدر القاعدة الرضية
- 61.....1-4- المنظمات الوطنية:
- 63.....2-4- المنظمات الدولية:
- 63.....3-4- قواعد أخلاقيات الرضة مصدر للقاعدة الرضية :
- 64.....5. الهياكل القانونية للممارسة الرضة:
- 64.....1-5- النوادي الرضية:
- 65.....2-5- الرابطات الرضية:
- 66.....3-5- الاتحادية الرضية الوطنية:
- 69.....4-5- اللجنة الوطنية الأولمبية:
- 72.....خلاصة:**

الفصل الثاني: الحماية الرضية

- 74.....تمهيد:**
- 76.....المبحث الأول : المسؤولية القانونية و الرضية**
- 76.....1- المسؤولية القانونية:
- 77.....1-1- مسؤولية جنائية (جزائية):
- 79.....2-1- المسؤولية المدنية:
- 85.....2- المسؤولية الرضية :
- 85.....1-2- قانونية السلوك الرضي:
- 87.....2-2- التطبيق في المنافسات الرضية:
- 88.....3-2- طبيعة المسؤولية الرضية:
- 91.....3- الجريمة الرضية:

91	1-3- ماهية الجريمة الرياضية :
93	2-3- تحديد رياضية الجريمة:
94	3-3- الطبيعة الجنائية للأنشطة الرياضية:
95	المبحث الثاني: المخاطر الرياضية والوقاية منها
95	1- الخطر الرياضي:
96	1-1- مفهوم الخطر الرياضي :
96	2-1- تعريف الخطر الرياضي :
97	3-1- ظاهرة الخطر الرياضي:
99	4-1- ظاهرة تقبل الخطر في الرياضة من منظور القانون:
101	2- الحادث الرياضي:
102	1-2- الضرر البدني:
103	2-2- التعويض عن الضرر البدني:
105	3- حماية الرياضيين من المخاطر.
106	1-3- المتابعة الطبية للرياضي:
107	2-3- المتابعة الطبية الرياضية و أهدافها
108	3-3- قواعد اللعب والالتزام بالحيطه والعناية.
108	4-3- قواعد اللعب والمسؤولية التقصيرية:
109	المبحث الثالث : العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي
109	1- العقد و العقد في المجال الرياضي.
109	1-1- العقد
111	2-1- العقد في المجال الرياضي:
117	2- التأمين و التأمين في المجال الرياضي:
120	1-2- تعريف عقد التأمين وطبيعته القانونية:
124	2-2- التأمين في المجال الرياضي.
131	3-2- الإصابات الرياضية و حق المتضرر:
136	المبحث الرابع: التسوية القانونية في المجال الرياضي :
137	1. التسوية الرياضية:
137	1-1-تعريف التسويات الرياضية:
138	2-1- أنواع التسويات الرياضية:
141	2- التحكيم في المجال الرياضي:
141	1-2-تعريف التحكيم:
142	2-2- أنواع التحكيم:
144	3- محكمة التحكيم الرياضي المحلي و الدولي:
144	1-3- محكمة التحكيم الرياضي الجزائية:
150	2-3- محكمة التحكيم الرياضي الدولية:
155	خلاصة:
الفصل الثالث:المنافسة الرياضية للمستوى العالي	
158	تمهيد:
158	المبحث الأول: المنافسة الرياضية
158	1- المنافسة
158	1-1- مفهوم المنافسة:

159	2-1- تعريف المنافسة الرياضية:
161	3-1- أقسام المنافسة:
161	4-1- الخصائص النفسية للمنافسة الرياضية:
163	5-1- المظاهر السلبية للمنافسة الرياضية:
166	المبحث الثاني : الرياضة الجماعية و الفردية
166	1- مفهوم الرياضة:
167	1-1- مفهوم الرياضة الجماعية:
168	2-1- خصائص الرياضة الجماعية
171	2-1- الرياضة الفردية:
195	المبحث الثالث : رياضة المستوى العالي
195	1- رياضي المستوى العالي:
209	المبحث الرابع : الإحتراف
209	1- الإحتراف
209	1-1- مفهوم الاحتراف:
209	2-1- نبذة تاريخية عن الاحتراف الرياضي
214	3-1- أنواع الاحتراف:
219	خلاصة

الباب الثاني:الجانب التطبيقي

الفصل الرابع:منهجية وإجراءات البحث

223	تمهيد :
223	1 – المنهج العلمي المستخدم في البحث :
223	2- مجتمع البحث :
224	3- عينة البحث :
224	4- أدوات جمع بيانات البحث :
224	1-4- الإستبيان :
225	2-4- المقابلة الشخصية:
225	5 - الأدوات الإحصائية:
226	6- مجالات الدراسة :
226	1-6- المجال الزمني:
226	2-6- المجال المكاني :
227	7- الأسس العلمية لأداة الدراسة: (صدق المحكمين)

الفصل الخامس:عرض و تحليل و مناقشة النتائج

229	1-عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الأولى :
229	1-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الأولى :
240	2-عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية :
240	1-2- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية :
250	2-2- مناقشة و تفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية :

- 3- عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة : 252
- 3-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة : 252
- 3-2- مناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة:..... 260
- 4- عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة : 262
- 4-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة : 262
- 4-2- مناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة : 270
- 5- مناقشة وتفسير نتائج الفرضية العامة :..... 272
- 6- الإستنتاج العام : 274
- الخاتمة : 276

المصادر والمراجع

الملاحق

قائمة الجداول

- الجدول رقم (1): يمثل قائمة بالاتحاديات الرياضية الوطنية 68
- الجدول رقم (2) : هل هناك صلة بين القانون و الرياضة ؟ 229
- الجدول رقم (3): هل تتمتع بثقافة قانونية ؟ 230
- الجدول رقم (4) : هل أنت على دراية بالقوانين الرياضية ؟ 231
- الجدول رقم (5) : هل القوانين و التشريعات الرياضية تساعد على تطوير الرياضة ؟ 232
- الجدول رقم (6) : هل أنت مطلع على القوانين و التشريعات الرياضية التي تنظم رياضيي المستوى العالي؟ 233
- الجدول رقم (7) : هل النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر تخدم المنافسة ذات المستوى العالي ؟ 234
- الجدول رقم (8) : هل الجهل بالقوانين يؤثر على النتائج ؟ 235
- الجدول رقم (9) : هل تعلمون انه يوجد قوانين و تشريعات تنظم المستوى العالي ؟ 236
- الجدول رقم (10): هل انتم مطلعون على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا ؟ 237
- الجدول رقم (11) : هل للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة ؟ 240
- الجدول رقم (12) : هل الحوافز التي جاء بها المرسوم (189/07) كافية لتحمل المسؤولية ؟ 241
- الجدول رقم (13) : هل يجرم اللاعب عند إخلاله بالقانون ؟ 242
- الجدول رقم (14) : هل توجد مسؤولية للرياضي في حالة تعاطي المنشطات ؟ 243
- الجدول رقم (15) : هل تقصيرك في تطبيق البرنامج المعد من قبل الاتحادية تعتبر مسؤولية رياضية ؟ 244
- الجدول رقم (16) : هل تعلم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية ؟ 245
- الجدول رقم (17) : هل تعتقد بوجود مسؤولية قانونية لرياضيي المستوى العالي أثناء المنافسة؟ 246
- الجدول رقم (18) : هل تعلم بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة ؟ 247
- الجدول رقم (19) : هل تعلم انه لقيام المسؤولية الجنائية يجب توفر القصد الجنائي ؟ 248
- الجدول رقم (20) : هل تعلم بوجود مسؤولية رياضية لرياضيي المستوى العالي ؟ 249
- الجدول رقم (21) : هل القوانين الرياضية تحمي اللاعب من المخاطر ؟ 252
- الجدول رقم (22) : هل الحوادث الرياضية تؤثر على مردود الرياضي ؟ 253
- الجدول رقم (23) : هل العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا ؟ 254
- الجدول رقم (25) : هل نظام التامين يضمن سيرورة الممارسة الرياضية ؟ 256
- الجدول رقم (26) : هل المكافآت المالية التي كانت تقدم لك أثناء الفوز كانت كافية ؟ 257

- الجدول رقم (27) : هل تعلم بان التشريع الرياضي في حد ذاته يمنح حماية و امتيازات مباشرة لرياضيي المستوى العالي؟
258.....
- الجدول رقم (28) : هل لديكم خبرة في مناقشة عقود التامين مع شركات التامين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار؟...259
- الجدول رقم (29) : هل تعلم بوجود محكمة رياضية تنظر في النزاعات الرياضية ؟ 262
- الجدول رقم (30) : هل سبق لك أن كنت محل نزاع ؟ 263
- الجدول رقم (31) : هل إجراءات المنازعة المعمول بها بسيطة ؟ 264
- الجدول رقم (32) : هل أنتم على علم بمضمون و محتوى تنظيم و سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية؟..... 265
- الجدول رقم (33) : هل يمكن لأي طرف (رياضي- اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية؟..... 266
- الجدول رقم (34) : هل يوجد تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية ؟ 267
- الجدول رقم (36) : هل تلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بينكم و بين الهيئة الوصية؟..... 268
- الجدول رقم (36) : هل تلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية في حالة نشوب خلاف بينكم و بين الهيئة الوصية ؟ 269

قائمة الأشكال

الشكل رقم (01): أقسام القانون 31

مقدمة:

أصبحت قضية احترام حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على كل المستويات (دولية وإقليمية ووطنية) واهتم بها المجتمع الدولي بأسره اهتماما بالغا وخاصة في المدة الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى تطور القوانين الدولية ومن ثمة القوانين الوطنية (للإنسان) مهما كانت جنسيته أو طبيعته أو نشاطه، فهي تحظى بمكانة خاصة وتصلح لكل المجتمعات إذا كانت ذات طبيعة عالمية، ويمكن أن تكون لها صفة خصوصية، أي أنها تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات ومن ثم فقد احتدم الجدل حول هذه المفاهيم، وبرزت عدة آراء ومواقف مختلفة ومتباينة، والواقع أن مفاهيم حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما ولا مجردا، لكنها مرتبطة بمفاهيم أخرى (فكرية وعقائدية وتاريخية مختلفة) الأمر الذي جعل منها قضية عالمية من حيث المبدأ ولكنها تبقى نسبية من حيث التطبيق إذا ما تعلق الأمر بطبيعتها الإنسانية، حيث يختلف نطاق تطبيقها حسب المثل الثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية لكل مجتمع.

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، حيث إنه لا يستطيع العيش بمفرده، ولا بد أن يعيش مع بني جنسه أينما يُكُون معهم جماعة، وهو ينظم علاقاته مع الجماعة التي يعيش فيها، ويخضع لقواعد تحكم سلوكه وتصرفاته ولذلك أنشئ نظام أطلق عليه القانون.

لذلك تعتبر هذه الدراسة محورا للإهتمام بموضوع الحماية المقررة للرياضيين عما يطولهم من اعتداء على مصالحهم وحقوقهم، سواء تعلق هذا الاعتداء ببذنه أو بمصالحه المشروعة التي اكتسبها خلال مساره المهني (الرياضي)، وذلك وفقا لما اقره القانون بصفة عامة، والتشريعات الرياضية بصفة خاصة.

نظرا للتطور الكبير الذي عرفته الرياضة في الأونة الأخيرة، الشيء الذي جعل منها مصدر اهتمام والهام للجماهير والصحافة ورجال الأعمال ورجال القانون، كما نالت إهتمام الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لتشريع القوانين وتشييد وإقامة هياكل ومنشآت رياضية ضخمة سعيا منها إلى انتشار ممارستها والهدف من ذلك هو تنمية روح المنافسة، وكل هذا الاهتمام بالرياضة جعلها ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكار مكانتها وطنيا ودوليا، فلم تُعد ممارستها ترفيها بل أصبحت تشارك فعليا في عملية التنمية مما اهتم بها المشرع في وضع نصوص يحدد تنظيمها وتطويرها وكيفية التعامل معها وحماية ممارسيها من تلاعبات الإدارة وذلك قصد حمايتهم أكثر لتحقيق نتائج عالية والرفع من مستويات المنافسة.

وقد عُرفت الرياضة منذ القدم كظاهرة اجتماعية؛ فالفلاسفة وعلماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء التربية البدنية قد اهتموا بدراسة الرياضة، كما مارس المسلمون خلال الحضارة الإسلامية أنشطة رياضية

متعددة (السباحة، ركوب الخيل، الرماية...الخ)، وكانت عنايتهم بالرياضة قصد العناية بالجسم الإنساني وتقويته، امتثالاً لقوله (ص): (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) (رواه مسلم عن أبي هريرة، انظر مسلم بشرح النووي 121/16).

أما في العصر الحديث فقد ارتفع شأن الرياضة وتناولها العديد من المفكرين والمتخصصين بالدراسات العلمية، ولذلك أصبحت الرياضة تتبوأ مكانة مرموقة نظراً لكونها تتأثر وتؤثر في كل الميادين والمفاهيم سواء أكانت السياسية منها أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية.

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في الاهتمام بالرياضات التنافسية عامة والرياضة الاحترافية خاصة، مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار الرياضية، بل وتخصّص فضائيات للميدان الرياضي مثل الجزيرة الرياضية و"أوروسبورت"، وكنتيجة للتنافس على التفوق وتحقيق الفوز ظهرت في الساحة الرياضية عدة مظاهر جديدة أثرت وتؤثر على المسار الرياضي، مثل ظاهرة العنف التي أضحت تهدد المنافسات الرياضية وخاصة ما يجري من عنف في الملاعب (مثل ما جرى من تخريب لمقاعد ملعب 5 جويلية خلال مقابلة بين مولودية العاصمة والترجي التونسي). فتعد المنافسة الرياضية منظومة اجتماعية لا تضم اللاعب والحكم والمدرّب والإداري فقط بل وتضم أيضاً الإعلامي والمشرّع فضلاً عن الجمهور، تحكمها قوانين وقواعد محلية ودولية .

يخضع النشاط الرياضي للتنظيم القانوني ولقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه وهوما يطلق عليها "قواعد اللعبة"، كما تخضع لقواعد يطلق عليها "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" لضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية، فهذه القواعد تؤدي دوراً وقائياً بالنسبة للحوادث الرياضية خاصة تلك التي يكون لها نتائج سلبية كالقواعد التي تمنع الملاكم من ضرب منافسه في أماكن معينة، ولكن رغم خضوع الرياضة التنافسية للقواعد الفنية والقانونية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث معينة نتيجة لخرق تلك القواعد؛ فقد تحدثت حوادث للاعبين أو الحكام أو المتفرجين... بسبب فعل الإنسان مباشرة، وقد يتسبب فيها الأدوات والوسائل المستخدمة في المنافسة الرياضية، ممّا يعني الاعتداء بل وارتكاب أعمال إجرامية لا تشملها قوانين الألعاب الرياضية بنصوص جزائية صريحة لمرتكبيها، ممّا يعني أنها تخضع لقواعد "القانون العام".

وفي ظل العولمة والاحتراف أثر مفهوم اقتصاد السوق على الرياضة بصفة عامة ورياضة النخبة بصفة خاصة، فلا يمكن للرياضي أن يمارس الرياضة من أجل المنافسة فقط، ولا من أجل تمثيل بلد فحسب، بل وجب عليه من خلال منافسته أن يساير المفاهيم الجديدة التي تُلزمه أن يبرم العقود ويؤمن على حياته ومستقبله الرياضي وذلك احتياطاً منه لأي نزاع وخاصة في حالة إخلال النادي أو الإدارة بالتزاماتها .

ويتجلى ذلك في حالة الإصابة وطلب التعويض لأن هذه الأخيرة لها أضرار بدنية ونفسية واقتصادية كثيرة فهي تعرقل البرنامج التدريبي للرياضيين، وتؤدي إلى صدمات نفسية تزيد من حالة إجهاد اللاعب وتقلل من إقباله على التدريب والمنافسة، وتعمل على إهدار الوقت والجهد والمال، وإطالة الزمن وتكاليف إعداد اللاعب الرياضي. فضلا عن العديد من الأضرار الأخرى التي قد تصيب النادي الذي يتبعه اللاعب، ولذلك فإنه لا بد من التشديد على حماية القانون الذي سُن من أجل حماية الرياضي والاهتمام أكثر بالمفاهيم الجديدة التي تمليها إقتصاديات الرياضة. مما يُحفز على ممارسة الرياضة وتفجير الطاقات في التدريب والمنافسات لتحقيق نتائج قارية ودولية.

قد تنشأ المنازعة بين الاتحاديات فيما بينها أو بينها وبين الرياضي أو بين هذا الأخير والنادي سواء كان وطنيا أم أجنبيا وقد تكون المنازعة خاصة بالتزام تعاقدي مثل خلاف يقع بين أحد الأندية المحلية وأحد اللاعبين الأجانب عند تنفيذ عقد احتراف لممارسة رياضة معينة أو بخصوص انتقال هذا اللاعب وكل ما يتعلق بإبرام أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

لا تقتصر الرياضة على مخالفة قواعد اللعبة فقط بل تتصرف أيضا إلى القواعد المنظمة لعمل تلك التنظيمات الرياضية وتعيين جهات تتولى مهمة التطبيق والعقاب وخاصة في حالة إخلال بالعقد، ولكن كان لا بد من إثبات هذه المسؤولية وإيجاد جهاز يتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن النشاط الرياضي ومن ثم أصبحت الاتحادات الرياضية الدولية مزودة بسلطة تنظيمية تتولى مهمة تحديد القواعد الفنية المطبقة على اللعبة ولوائح منظمة للمنافسات، ومعايير الفرق الرياضية المتنافسة " كما أصبحت للاتحادات الرياضية الدولية أيضا، سلطة قضائية تفرض نفسها، هذا ما استدعى إنشاء هيئة قانونية ممثلة في محكمة التحكيم الرياضية وهي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو التوسط باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة (قضية إتحاد الحراش ورائد القبة في كرة القدم). أي أنها مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون تدخل الهياكل والمؤسسات الرياضية، كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية.

لقد بلغت الرياضة التنافسية خلال السنوات الأخيرة أعلى المستويات، وذلك بتحقيق نتائج وأرقام قياسية وهذه الأخيرة لم يكن تحقيقها صدف بل تحققها كان نتيجة جهود جبارة وفق تقنيات علمية حديثة ظهرت في

الميدان التدريبي والإعداد النفسي مع توافر كل الإمكانيات المادية وهذا لا يتأتى إلا في ظل تشريعات قانونية تحمي الرياضيين من مؤثرات داخلية وخارجية وتحافظ على النتائج المحققة، والتي تشكل حافزا لهم.

تعد نتائج المرحلة الأخيرة في عملية المنافسة، والتي تتضمن النتيجة الظاهرة في الرياضة التنافسية وهي الفوز أو الهزيمة، ويرتبط الفوز والهزيمة بمشاعر النجاح والفشل، ولكن العلاقة بينهما علاقة أو توماتيكية، أي النجاح لا يعني الفوز كما أن الهزيمة لا تعني الفشل، فقد يشعر اللاعب بالنجاح بعد أدائه الجيد بالرغم من هزيمته من منافس أقوى منه، كما يشعر اللاعب بالفشل عقب أدائه السيئ بالرغم من فوزه على منافسه.

يشد التنافس بشكل جلي في منافسات رياضات المستوى العالي الذي يعتبر الفوز والوصول إلى الأرقام القياسية في الرياضات الفردية والفوز بنتيجة المباراة للوصول إلى النهائي والتتويج كأحد أهم مقومات بناء برنامج تدريبي لمنافسات المستوى العالي، حيث أصبحت النتيجة المحققة لرياضي المستوى العالي هي التي تحدد مستواه وتصنيفه ، مما ينعكس على المقابل المادي الذي يرصد له جراء تحقيقه لتلك النتيجة .

وأصبحت النتائج المحققة للمستوى العالي تفوق المستوى المحلي إلى المستوى الدولي ، حيث أصبحت الدول ترصد كل إمكانياتها للظفر بكل الألقاب العالمية والأرقام القياسية ، خلال الدورات الرياضية ، ومثال ذلك جمهورية الصين الشعبية نجدها كعملاق إقتصادي في العالم وبالموازاة فهي عملاق رياضي عالمي ، وهذا نظرا لإهتمامها البالغ برياضة النخبة والمستوى العالي .

وكذلك الحال حأو لت الدولة الجزائرية مواكبة هذا التطور العالمي الحاصل في رياضة النخبة والمستوى العالي فسنت قوانين وتشريعات للرفي بمنافسات المستوى العالي ورصدت لذلك أموال طائلة بغية الوصول إلى مصاف الدول الكبرى رياضيا.

ومن خلال هذا الاهتمام البالغ الذي أصبحت تظفر به الرياضة بشكل عام ورياضات النخبة والمستوى العالي بشكل خاص والسعي إلى تطوير ورصد كل ما من شأنه أن يضمن تحقيق النتيجة في هذا المستوى العالي من إمكانيات مادية ومعنوية جاءت دراستنا هذه محاولة لتسليط الضوء على جانب مهم من شأنه أن يؤثر في استثمارتنا المستقبلية في نتائج رياضي المستوى العالي من خلال طمأننتهم على مستقبلهم الرياضي بتوفير الحماية القانونية لهم ، هذا ما سنحاول أن نكشف عنه من خلال فصول هذه الدراسة والتي جاءت على النحو التالي :

قسمت الدراسة إلى بابين، باب نظري وباب تطبيقي:

الباب الأول : الجانب النظري

الفصل الأول: علاقة القانون بالرياضة

في هذا الفصل تم التطرق إلى القانون وضروره وجوده واحترامه وكذا تعريفاته اللغوية والفقهية ومراحل تطوره التاريخي وخصائص القاعدة القانونية وأقسامه بوجه عام كما أشرنا إلى تعريف القانون الرياضي وعلاقته بالرياضة ومصادره، كما أشرنا في المبحث الثالث من نفس الفصل إلى كل القوانين والتشريعات الجزائرية الصادرة في المجال الرياضي وتطورها عبر المحطات المهمة التي مرت بها الرياضة الجزائرية والإطار القانوني المسير للرياضة في الجزائر

الفصل الثاني: حماية الرياضيين

تمت الإشارة في هذا الفصل إلى المسؤوليات القانونية والرياضية التي تنظم وتحكم العلاقات الرياضية في الميدان وخارجه والمخاطر والحوادث الرياضية التي قد تترص بالرياضي وطرق الوقاية منها، كما أشرنا إلى العقود والتأمينات الواجب توافرها للرياضي حتى تكون له الحماية، وكذا في حالة نشوب خلافات ومنازعات رياضية وكيفية تسويتها.

الفصل الثالث: المنافسات الرياضية للمستوى العالي

حيث تناولنا تعريف المنافسة الرياضية وأقسامها وخصائصها النفسية ومظاهرها الايجابية والسلبية وتطرقنا إلى أنواع الرياضات التي تم التحصل فيها على نتائج عالية وهي العينة التي تمثل محور موضوعنا، كما سمح لنا بتقديم تعريف علمي للمنافسة ذات المستوى العالي وكذا الاحتراف الرياضي.

الباب الثاني الجانب التطبيقي

حيث أشرنا في الفصل الرابع إلى المنهج العلمي المستخدم في البحث ومجتمع وعينة البحث وكيفية استخدام الأدوات وجمعها من إستبيان ومقابلات شخصية كما أشرنا إلى مجالات الدراسة، وأخيرا في الفصل الخامس قمنا بعرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج.

مدخل عام للبحث

1. الإشكالية :

تدل اغلب الدراسات و الأبحاث في علم الآثار أن الجزائر عرفت ثقافة بدنية رياضية عبر الأزمنة الغابرة، تمثلت في رسوم و تماثيل للصيد و الرقص و الركض و القفز في عدة مناطق كالتاسيلي بأقصى الجنوب و منطقة عين الصفراء بالجنوب الغربي و منطقة "أبي زار" بالقبائل و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هناك كثيرا من دول العالم التي من بينها الجزائر التي كانت تمارس فيها التمارين و الحركات البدنية و الرياضية، حيث كانت تشكل جزءا من الحياة اليومية، و لونا من ألوان المعيشة و العادات بالجزائر في ذلك الزمن".¹

ولأن جذور الرياضة تُستمد من تاريخ الأمة، فقد كانت الرياضة في الجزائر قبل الاحتلال فضاءا متشعبا بالقيم الإسلامية و الروح الوطنية، مما ساهم بشكل أو بآخر في ظهور المقاومات أثناء الاستعمار رغم ما تعرضت له الرياضة من أشكال التدمير و الكبح و الطمس شأنها شأن ما تعرضت له بقية المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية باستثناء بعض الألعاب التي ظلت تُمارس خلال المناسبات الدينية و الأفراح.

وقد عرفت الرياضة في الجزائر حركية منذ بداية القرن العشرين و ذلك بفضل القانون الفرنسي 07/01 – 1901 الذي يُلقب بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي ينظم الرياضة في الجزائر حتى ولو أن الرياضة في ذلك الوقت كانت محدودة (كرة القدم و الملاكمة و العدو و الدراجات) و كانت تمارسها فئة قليلة من الجزائريين، في حين كانت باقي الرياضات الأخرى مخصصة للفرنسيين في غالب الأحيان.² و نظرا لعامل التهميش الذي ساعد على تقوية الروح الوطنية و أدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها فرق كرة القدم، و التي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية و إبراز الهوية الجزائرية، و كانت وسيلة للتوعية و تحسيس الشعب الجزائري.³

مع تعاقب الفترات التاريخية للدولة الجزائرية و مرورها بمراحل مختلفة من الاحتلال مروراً بالاستقلال إلى الجزائر المعاصرة، فقد مرت الرياضة عامة و الحركة الرياضية خاصة بعدة مستويات مختلفة، فبعد الاستقلال و استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية أولت الدولة للرياضة اهتماما بالغا فخصصت لها اعتمادات

1 - بلخادم محمد- مكانة البعد الروحي في عملية الإرشاد النفسي الرياضي لفرق النخبة الجزائرية-رسالة ماجستير-معهد التربية البدنية و الرياضة-دالي إبراهيم-2003-ص74.

2 - وزارة الشباب و الرياضة-اعمال الجلسات الوطنية للرياضة-قصر الامم، نادي الصنوبر-الجزائر-مطبعة:psa- ديسمبر 1993-ص 21.

3 - وزارة الشباب و الرياضة - الجلسات الوطنية للرياضة - تقارير الورشات التمهيدية - قصر الأمم (نادي الصنوبر) 21 و 22 ديسمبر 1993 - ورشة رقم 01 - التنمية الرياضية - (بدون صفحة).

مالية معتبرة و أنشأت لها هياكل و معاهد و سنت ترسانة من التشريعات و القوانين و القواعد الخاصة بهذا القطاع سميت بالتشريعات (القانون الرياضي).

مر قطاع الرياضة مر بعدة مراحل و كان ذلك نتاجا لطبيعة النظام السياسي و فلسفة الدساتير التي كانت تصدر، حيث خصصت الدساتير للرياضة حيزا وكانت الرياضة تتأثر بحسب طبيعة الدستور.

وعليه فالتنظيم الرياضي بعد الاستقلال كان ضعيفا ودون تأطير ونقص على مستوى المنشآت الرياضية ، لذلك كانت هناك عدة محاولات لتدارك هذا العجز و من ثم اعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة البحث عن التشريعات لكل قطاعات الحياة الوطنية بما فيها القطاع الرياضي و نظرا لانعدام الهيئات التشريعية أوجب على المسؤولين تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية و ذلك بموجب القانون رقم 157/62 الصادر في 1962/12/31⁴ الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية ما لا يتعارض منها مع السيادة الوطنية، بالإضافة إلى هذا القانون جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق مرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10 و الذي ينظم الرياضة و الجمعيات الرياضية.⁵

فقد اهتم المشرع بتنظيم هذا القطاع ولم يتوقف على محاولة مطابقة تنظيمه القانوني للتحويلات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر، و يرجع هذا الاهتمام إلى خصوصية هذا النشاط وقد اتسمت بمبدأ حرية وممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات و الطبقات الاجتماعية و تمارس على كافة المستويات و هذا ما يسمى ب: جمهرة الرياضة.

حيث صدر دستور 1976 والذي من خلاله حدّد مشروع المجتمع، كما جاء الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 1976/10/23 الذي يتضمن 86 مادة لإعادة تنظيم الحركة الوطنية الرياضية على جميع المستويات و خاصة على مستوى البلديات والجمعيات و الأحياء

و مع التغييرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 في التأثير على النظام السياسي و ظهور فلسفة تعددية جديدة في نظام الدولة وهذا بحدوث تغييرات جذرية طرأت على النظام السياسي مما عجل في تغيير السياسة التشريعية و لهذا سنتّ تشريعات جديدة في كل المجالات مما اعتبرت الرياضة مجالا لم يكن بعيدا عن هذه التحويلات الشيء الذي جعلها هي أيضا تدخل في هذا السياق، و بفضلها برزت عدة تشريعات منها

⁴ - القانون رقم 157/62 المؤرخ 1962/12/31 الذي يحدد عمل التشريعات الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 / 01 / 1963 .)

⁵ - المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10 الذي ينظم الرياضة (الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 19/07/1963).

صدر القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية.⁶

مع العلم أن هذا الأخير جاء نتيجة التحولات السياسية و الاقتصادية في البلاد و الفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/76 مما أثار ظهور قانون استقلالية المؤسسات و الذي أدى إلى تخلي المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية و أعتبر هذا القانون أن المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية تساهم في تطوير المحيط السياسي و الثقافي و الاقتصادي... الخ".

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة المسماة بهياكل التنظيم و التنشيط فتتكون أساسا من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها (رابطات، اتحاديات، لجنة أولمبية...) و أهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى جمعيات رياضية.

و خلال سنة 1989 صدر دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على خلاف الدستور السابق، لهذا بقي قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال وفي ظل هذه المرحلة أصبحت ممارسة الرياضة أكثر شعبية و إقبالا مما جعلها تحقق نتائج جد ايجابية على الصعيدين القاري و العالمي و خاصة في مجال رياضة كرة القدم و ألعاب القوى و الجيدو، رغم هذا وُجّهت انتقادات لهذا القانون لعدم مسابريته للواقع الرياضي العالمي و لعدم استجابته للمتغيرات الجديدة ولذلك كان يجب تدعيم الحركة الرياضية الوطنية بنصوص قانونية جديدة تساهم في تطوير المفاهيم الجديدة إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه بموجب أمر 09/95 المؤرخ في 25/02/1995⁷ المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها و الذي حدد الممارسة البدنية و الرياضية

وفي ظل النظام الدولي الجديد و ثقافة العولمة فان الجزائر تعاطت مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة في كل المجالات، و منه فان الرياضة لم تكن بمنأى عن هذه المسابرة و قد وُجّهت عدة انتقادات للأمر السابق الذكر و بذلك قامت الدولة الجزائرية عن طريق المسؤولين على هذا القطاع و من خلال إصلاحاتها شكلت لجان مختصة في الرياضة و القانون مما أثمر قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و الذي يجري مفعول سريانه إلى حد كتابة هذه السطور و منه فقد ألغي الأمر 09/95

كما يستوجب أن نشير إلى المرسومين:

⁶ - القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية - العدد 07 بتاريخ 15/02/1989).

⁷ - الأمر رقم 25/02/1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية - عدد 17 الصادر بتاريخ 29/03/1995)

(1) المرسوم التنفيذي رقم 278/2000 المؤرخ في 07 رجب عام 1421 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2000 (يحدد القانون الأساسي لرياضيي النخبة و ذات المستوى العالي).

(2) المرسوم التنفيذي رقم 189/07 المؤرخ في 01 جمادى الثاني عام 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007 (يحدد القانون الأساسي لرياضيي النخبة و ذات المستوى العالي).

المتعلقان بالتنظيم و تنظيم فرق النخبة ذات المستوى العالي

وبناء على ما سبق ذكره و نظرا للمعضلات المتعددة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر بالرغم من توفير إمكانيات لا يستهان بها بالمقارنة مع بعض الدول، فالنتائج المحققة لم تكن في مستوى التطلعات و كانت على العموم متذبذبة على المستوى المحلي و القاري و الدولي على غرار كثرة المنافسات و قلة النتائج و بالخصوص في العشرية الأخيرة مع بروز بعض المنازعات الرياضية مما استوجب على البعض اللجوء إلى الهيئات المختصة و انسحاب البعض الآخر من الحركة الرياضية و هذا راجع لعدم وجود حماية في ذات المجال وعدم مسايرة القوانين في المجال الرياضي للحركة الرياضية الدولية.

من خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي:

هل للحماية القانونية انعكاس على النتائج الرياضية المحققة لرياضيي المستوى العالي؟

تساؤلات فرعية:

- هل تساعد القوانين و النصوص الرياضية المنظمة على تحقيق نتائج لرياضيي المستوى العالي؟
- هل تساهم المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي؟
- هل يضمن النظام التعويضي حماية لرياضيي المستوى العالي ؟
- هل تساهم محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار ؟

2. فرضيات البحث

1.2. الفرضية العامة:

للحماية القانونية انعكاس على النتائج الرياضية المحققة لرياضيي المستوى العالي.

2.2. الفرضيات الجزئية:

- أ (تساعد القوانين و النصوص الرياضية المنظمة على تحقيق نتائج لرياضيي المستوى العالي.
- ب (تساهم المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي.
- ج (يضمن النظام التعويضي حماية لرياضيي المستوى العالي.
- د (تساهم مهام محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار .

3. أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في مدى وجود حماية قانونية للرياضيين و خاصة المستوى العالي و ذلك من منظور المرسوم التنفيذي (189/07 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007).

كما تهدف الدراسة إلى اكتشاف مواطن الضعف والقوة في تطبيق القوانين المنظمة في المجال الرياضي على الرياضيين الحاصلين على نتائج ومدى تقبلهم لمحتوى هذه القوانين و التشريعات.

محاولة تسليط الضوء على مدى مساهمة القوانين للتغيرات الحاصلة، وهل ترقى لتطوير نتائج رياضيي المستوى العالي، و هل تستجيب لطموحاتهم .

4. أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- معرفة مدى اهتمام المسؤولين برياضيي المستوى العالي.
- معرفة مدى وجود حماية قانونية لرياضيي المستوى العالي.
- معرفة مدى إطلاع رياضيي المستوى العالي على حقوقهم وواجباتهم.

5. تحديد المصطلحات:

القانون:

المعنى اللغوي: كلمة قانون تستعمل في اللغة اليونانية للدلالة عن القاعدة المبدأ ، و تستعمل مجازا للتعبير عن الاستقامة في المبدأ أو في القاعدة.

المعنى الاصطلاحي :

هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، و التي تحمله السلطة العامة فيه على احترامها و لو بالقوة عند الاقتضاء ، و توصف القاعدة التي يتضمنها القانون في معناه في مجال العلوم القانونية بأنها قاعدة تقويمية ، باعتبارها قاعدة سلوك فنيين ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان، و الإنسان بماله من إرادة حرة يمكنه أن يعدل سلوكه وفق هذه القاعدة اختيارا و طوعية فإن لم يفعل أُجبر على ذلك، مما يفيد أن الظاهرة التي تتضمنها القاعدة القانونية التي هي قاعدة سلوك قد يرد عليها استثناء خلافا للقاعدة التقريرية⁸ .

القانون الرياضي:

هو عبارة عن القوانين و النظم التي تحكم ممارسة الرياضة و التي هي أساس للتنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط و احترام النظام و الارتقاء بالسلوك سواء في الملعب أو خارج الملعب.

و تعتبر قوانين الألعاب جزءا من القانون الرياضي بمختلف أنواعها و قد تستمد من القوانين الدولية التي هي ملزمة لكل من يمارسها و أي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة عن نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف بها⁹.

الحماية القانونية:

هي حماية الإنسان من التعسف البشري الذي هو عضو فيه وإلى حماية هذا المجتمع من بعض تصرفاته التي قد تلحق الضرر بمصالح المجتمع، فهي تعتبر من قضايا حقوق الإنسان التي تتمثل في كيفية حماية حقوقه من السلطة العامة . كما تمتد إلى الحماية المقررة للرياضيين عما يطولهم من اعتداء على مصالحهم و حقوقهم سواء تعلق هذا الاعتداء ببدنه أو بمصالحه المشروعة التي اكتسبها خلال مساره المهني (الرياضي) و ذلك وفقا لما اقره القانون بصفة عامة و التشريعات الرياضية بصفة خاصة.

⁸ - بن باديس فوزية : محاضرات في مقياس، مدخل في العلوم القانونية - جامعة قسنطينة.

⁹ - عصام بدوي، "موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2001م، ص 369-370 (بتصرف).

المسؤولية:

المسؤولية عموما تعتبر جزءاً على مخالفة الشخص لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي تكون بدورها إما واجبات مصدرها القانون أو واجبات فرضها المجتمع على الإنسان لكونه كائنا يعيش بداخله وبالتالي فإننا نجد أنفسنا بصدد نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني، ومسؤولية أخلاقية عند الإخلال بواجب اجتماعي¹⁰

العقد:

أقرت المادة 54 من القانون المدني المعدل رقم (10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005) "بان العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما "يكون ملزماً للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً"

المحكمة الرياضية:

المحكمة الرياضية هي هيئة قانونية تحت وصاية اللجنة الأولمبية الجزائرية و تتميز باستقلاليتها التامة أمام الهيئات والأجهزة الأخرى، بحيث تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم¹¹.

6. الدراسات السابقة:

لم تحظ الدراسات القانونية في المجال الرياضي باهتمام الطلبة و الباحثين على حد سواء، حيث لم يعثر على أي بحث علمي يقوم أساساً على الحماية القانونية للرياضيين و بتفحص مختلف المراجع العلمية المتوفرة في حدود إمكانيات الباحث (عبر المكتبات العربية و الجزائرية و على مستوى شبكة الانترنت) في هذا المجال لم نتمكن من الحصول على دراسات سابقة مطابقة تماماً أو مشابهة لعنواننا " الحماية القانونية و انعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي"، عدا دراسة واحدة حول الضوابط القانونية للمنافسات الرياضية للدكتور نبيل محمد إبراهيم، حيث تهدف إلى محاولة سد بعض الثغرات في قوانين الألعاب الرياضية و اللوائح المنظمة للعبة:

- دراسة إبراهيم نبيل محمد (2003)

¹⁰ - (مجد محمد منصور) النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، ط1، ص244

¹¹ - Tribunal des sports, Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs, Alger, 2008-P 01

أصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه بعنوان "الصوابط القانونية للمنافسات الرياضية" بكلية التربية البدنية و الرياضية بجامعة الإسكندرية

تطرق الباحث في الفرضية إلى أن النشاط الرياضي من المجالات التي تخضع للتنظيم القانوني و خضوع الممارسة الرياضية لقوانين فنية محددة نابعة من الوسط الرياضي نفسه و هو ما يطلق عليه قواعد اللعبة، فهناك قواعد فنية بحتة كتلك التي تحدد زمن المباراة و أوصاف الملعب و تكوين الفرق الرياضية و ضع كل لاعب و نظام اللعبة و زمنه.

ولدراسة هذه الرسالة فقد طرح الباحث سؤالين رئيسيين:

الأول: هل تمت معالجة الثغرات بقوانين الألعاب الرياضية و اللوائح المنظمة للأنشطة الرياضية فيما يخص النصوص القانونية التي تعاقب مرتكب الأفعال الضارة الناجمة عن المنافسات الرياضية ببعض النصوص القانونية التي تتعلق بالنظام العام (المدني و الجنائي)
ثانياً: ما هي الأفعال التي قد تؤدي إلى المساءلة في ظل القانون المدني أو في ظل القانون الجنائي أو كليهما.

استخدم الباحث المنهج الوصفي و استعمل استمارات استبيان على عناصر العينة التي تم اختيارها و المتشكلة من 1094 شخصاً، توزعوا بين لاعب ومدرب ورجال قانون ومسيرين حيث توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة أن هناك خلافاً منهجياً و تنظيمياً واضحاً في تطبيق النصوص القانونية التي تؤطر النشاطات البدنية والرياضية، مما يستدعي تعديل لائحة الدراسات العليا بكليات التربية البدنية و الرياضية و ذلك بإضافة مادة التشريع و القانون ضمن منهج التدريس.

كما أوصت الدراسة بالعمل على توحيد اللوائح الداخلية و الهيئات الرياضية خاصة ما يتعلق بلوائح الجزاءات و العقوبات و أهمها :

1. التعرف على الأفعال التي تصدر عن الممارسين للرياضة.
2. التعرف على الأضرار التي تمثل خطورة على كل الأطراف المعنية بالبحث (اللاعب والجهاز الفني والإداري و الإعلامي و الجمهور و المؤسسات الرياضية المختلفة).
3. التعرف على الأحكام القانونية المدنية و الجنائية للأفعال التي تحدث من الأطراف المعنية بالبحث.

يعاب على هذه الدراسة أنها ركزت على اللوائح التنظيمية الداخلية للرياضة (المحلية)، دون التطرق إلى مصادر القوانين الرياضية التي هي أصلاً هياكل و منظمات دولية، و ذلك قصد وضع إطار تنظيمي قانوني يتعامل مع كل ما يؤثر و يتأثر بالرياضة و خاصة في المجال القانوني.

والملاحظ عموماً أن هذه الدراسة السابقة تطرقت إلى تحديد المسؤولية للرياضي أثناء المنافسة لكنها لم تنشر إلى الحماية القانونية التي يحاول كل لاعب الاستفادة منها قصد تفجير طاقاته و تحسين أدائه و الرفع من مستواه لتحقيق نتائج عالية.

7. التعليق على الدراسات المشابهة:

في ضوء ما استطاع الباحث أن يحصل عليه من دراسات (المراجع السابقة) متعلقة بموضوع بحثه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث شكلت إطاراً نظرياً لموضوع الدراسة الحالية والاستفادة من الإجراءات المتبعة. وقد لاحظ الباحث أن معظم هذه الدراسات السابقة لم تتناول موضوعنا.

وللإشارة فإن ما لاحظته الباحث هو أن معظم البحوث والدراسات اتفقت على استخدام المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية) وذلك لمناسبة هذا المنهج لنوع هذه الدراسات. وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في الجوانب الآتية:

1. الاستفادة من إجراءات الدراسات من حيث تحديد المنهج، وأسلوب اختيار العينة، وتحليل البيانات.
2. تصميم استمارة استبيان وتحديد المحاور التي تناسب دراستنا.
3. قد تكون الدراسة الحالية إضافة جديدة في مجال القانون الرياضي حيث من أهدافها وضع استبيان محكم من قبل مجموعة من كبار الأساتذة (أساتذة التعليم العالي) مستفيداً من نصائحهم و توجيهاتهم و من الإطار النظري المرجعي وأداء ومقترحات المتخصصين في مجال القانون و التشريع الرياضي ووجهات نظر عينة البحث والخبراء المختصين و المسؤولين في الاتحادات الرياضية و كذا الإدارة المركزية لوزارة الشبيبة و الرياضة.

الباب الأول:
الجانب النظري

الفصل الأول:

علاقة القانون بالرياضة

تمهيد:

وجود المجتمع ضرورة لوجود الإنسان وتقتضي الحياة الاجتماعية علاقات، ولذلك أوجب على القانون أن يتدخل لتنظيم هذه العلاقات لإقامة النظام فيه، ومنع الفوضى في هذا المجتمع. ذلك أن القانون إنما يضع قواعد سلوك وفق مبادئ عليا يستهدفها ويتوجه بها إلى الأفراد في المجتمع حاكمين أو محكومين ليبين لهم ما يجب أن يكون عليه السلوك في هذا المجتمع. وإذا كان القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع ومنع الفوضى فيه بوضع قواعد سلوك، فإن هذا لا يعني أن القانون ينظم جميع علاقات الأفراد في المجتمع بل ينظم جزءاً فقط منها، وهو الجزء الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لإقامة هذا النظام والحفاظ عليه. أما غيرها من العلاقات فيترك أمر تنظيمها لقواعد اجتماعية أخرى مثل: قواعد المجاملات والعادات والتقاليد وقواعد الأخلاق وقواعد الدين.

وبما أن الفرد اجتماعي بطبعه فهو لا يستطيع أن يعيش بعزلة عن الآخرين فتجده دائماً يبحث عن توطيد أواصر التعاون مع غيره من أجل المصلحة المشتركة و يعتبر القانون أداة السلطة في تحقيق الصالح المشترك و تنظم الحياة الاجتماعية.

وتعتبر الرياضة التي وُجدت مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته كما وُجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطوراً معاً عبر التاريخ الطويل مع تطورات حياته الفطرية والفكرية والعلمية ليأخذاً معاً أشكالاً وأنماطاً اجتماعية وسياسية وأيديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب حتى وصلاً معاً إلى ما هو عليه الحال في عصرنا الحاضر من علم وفن وثقافة. فأصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً خاصاً له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الإتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تنشر على مستوى عالمي في مختلف أرجاء العالم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية التي بدونها تفقد كيانها كله⁽¹²⁾.

ولذلك فليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى التنظيم القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، فلا بدّ من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالإحترام وتؤمن السيطرة على الإنفعالات والنزوات السلبية.

(12) - عصام بدوي، مرجع سابق، ص 366.

ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازماً قوياً، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعمّ الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. ولذلك لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث إن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، لا يتأتى إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء أو قبل أو بعد النشاط، وكثيراً ما تكون القواعد الاجتماعية (الأخلاق، التقاليد، المجاملات، الروح الرياضية، الأحكام الدينية) هي المصدر الذي تتبع منه قواعد التشريع الرياضي⁽¹³⁾.

ومن أجل تحقيق أهداف هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: القانون

1. ماهية القانون:

تعتبر مقولة "بن خلدون" أن الإنسان مدني بطبعه؛ أي كائن اجتماعي لا يمكنه الإستغناء عن الحياة في مجتمع مهما كانت وضعيته، إذ تدفعه غريزته إلى التنوع وحب البقاء من جهة وعجزه عن إشباع حاجاته العضوية وغرائزه بمفرده من جهة أخرى، إلى ضرورة العيش مع غيره لإشباع هذه الغرائز والحاجات العضوية.

غير أن عيش الناس ضمن مجتمع يتطلب وجود علاقات بين أفرادهم، ولا يمكن وجود واستمرار هذه العلاقات دون أن تكون هنالك قواعد سلوك (Règles de Conduite) لتنظيم الأفراد مع بعضهم البعض؛ توضّح وتحمي ما لكل واحد منهم من حق وما عليه من واجب، للحيلولة دون أي تداخل وتعارض بين مصالحهم ولتجنب الفوضى واختلال المجتمع، بحيث يشرف على احترام هذه القواعد وتنفيذها والمحافظة عليها سلطة لرعاية شؤون المجتمع. ومن أجل هذا ظهرت الحاجة إلى فرض تلك القواعد لإلزام كافة أفراد المجتمع بها لتحقيق النظام والاستقرار له ولأفراده. ولذلك كان "القانون" باعتباره مقرراً لحقوق وواجبات هؤلاء

(13)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 366-367 (بتصرف).

ويظهر ممّا سبق أن كلمة "قانون" الدالة على الإستقامة في أصلها اليوناني، تُستخدم في اللغة القانونية كمعيار لقياس مدى إحترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنتهاه عنه، أو إنحرافه عن ذلك: فإذا هو تقيّد بها كان سلوكه مستقيماً كالعصا، وإن هو تحرّر منها كان سلوكه معوجاً.

وعلى الرغم من الأصل اليوناني لهذه الكلمة الدال على الاستقامة، فإن اللغات الغربية لم تستعمله؛ بل استعملت كلمات أخرى تدلّ على نفس المعنى، فاستعملت اللغة الفرنسية كلمة (Droit) واستعملت الإنجليزية كلمة (Law)⁽²⁰⁾.

وفي هذا المجال يلاحظ أن كلمة (Droit) في اللغة الفرنسية تستعمل للدلالة على كل من كلمتي "القانون" و"الحق" مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما، وتقاديا لهذا الخلط يضيف الفقهاء الفرنسيون إلى كلمة (Droit) كلمة (Objectif) عندما يريدون التعبير عن "القانون" (Droit Objectif) أي أن القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الإجتماعية في المجتمع بأحكام ملزمة⁽²¹⁾. ويضيفون كلمة (Subjectif) للتعبير عن "الحق" (Droit Subjectif) أي أن الحق هو السلطة التي يمنحها القانون لشخص معيّن ويكفل له حمايتها⁽²²⁾. فالقانون والحق مفهومان مترابطان؛ إذ الحق وليد القانون لأن تطبيق القانون يفرض إلى تقرير الحقوق والواجبات على الأشخاص في المجتمع، فليس هناك حق أو واجب إلا بموجب القانون، ولذلك يقول الفقيه "دونو" (Doneau): "ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاماً للحقوق وليس للدعاوي كما كان يفعل الرومان"⁽²³⁾.

3-1-2- المعنى اللغوي الخاص لمصطلح قانون:

قد ينصرف اصطلاح القانون إلى غير المعنى اللغوي العام، فيطلق للدلالة على معنى لغوي خاص، وذلك في إحدى حالتين⁽²⁴⁾:

- يلاحظ أنّ اللغة الفرنسية تميّز بين مصطلحي (Loi) و (Droit)، فالأول يقصد به "التشريع" وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معيّن. أما الثاني - كما رأينا- فيقصد به "القانون" وهو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها، وعن كونها مكتوبة أو لا.

(20) - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 13 (بتصرف).

(21) - رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور، "المدخل إلى القانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003، ص 8 (بتصرف).

(22) - رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 8 (بتصرف).

(23) - حميد بن شنيّتي، مرجع سابق ص 22-23 (بتصرف).

(24) - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 16 (بتصرف).

- ويلاحظ أيضاً أنّ اللغة الفرنسية تميّز بين مصطلحي (Code) و (Droit)، حيث تقصد بـ (Code) "التقنين" أي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد - بعد تبويبها وتنسيقها - بهدف تنظيم نوع معيّن من أنواع نشاط الأفراد، كذلك التي تنظّم العلاقات فيما بين التجار فيقال التقنين التجاري، أو تلك التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين غير التجار فيقال التقنين المدني، أو تلك التي تحدّد الجرائم والعقوبات فيقال تقنين العقوبات... إلخ. ومنه يتضح الفرق بين كل من كلمة "قانون" و "تقنين"؛ فالأولى أعمّ من الثانية، فإذا كان كل تقنين قانوناً فإنّ العكس ليس صحيحاً⁽²⁵⁾.

3-2- المعنى الفقهي لمصطلح قانون:

ليس هناك إجماع أو اتفاق بين فقهاء القانون على تعريف موحد لمصطلح "القانون"، فهناك فقهاء المدرسة المثالية، وهناك فقهاء المذهب التاريخي فضلاً عن الشراح:

- فقهاء المدرسة المثالية⁽²⁶⁾ يرون بأنه لا يمكن تعريف القانون إلا على أساس الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها وهي عندهم تحقيق العدل⁽²⁷⁾ والخير العام، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظّم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام"⁽²⁸⁾. فهم بالتالي قد ذهبوا للقول بأنه لا احترام للقواعد القانونية إذا لم تكن تهدف إلى تحقيق العدل، فالعدل هو الذي يفرض احترام هذه القواعد⁽²⁹⁾.

- أما فقهاء المذهب التاريخي⁽³⁰⁾ فيرون بأنّ الجزاء هو أساس تعريف القانون، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو

(25) - لا يزال في لغة القانون العربية يستعمل لفظ القانون بدلاً من لفظ تقنين، بل المشرع الجزائري نفسه لا يزال يخلط بين المصطلحين، فيطلق الأول وهو يقصد الثاني في الصياغات العربية لكثير من تشريعاته، بينما نجده في الصياغات الفرنسية قد أحسن استعمال المصطلح حيث يجب؛ فهو يطلق مثلاً على القواعد المنظمة للجرائم والعقوبات عبارة "قانون العقوبات" في النسخة العربية وعبارة (Code Pénal) في النسخة الفرنسية. راجع: محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 17 (بتصرف).

(26) - المدرسة المثالية هي مدرسة القانون الطبيعي، وقوام فكرتها الاعتقاد بوجود قانون ليس من وضع الإنسان بل يعطو عليه، وأنه مثل عليا للعدل، وأنها ثابتة لا تتغير وهي صالحة لكل زمان ومكان ولكل الشعوب، ويكون القانون الطبيعي هو الموجه أو المصدر المادي للقانون الوضعي. وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك إختلافاً بشأن الكيفية التي تمكّن الإنسان من الكشف أو التعرّف على هذه المثل العليا: فالبعض يرى أن القانون الطبيعي هو قانون العقل ذلك لأن الكشف عنه يتم عن طريق العقل. بينما يرى البعض الآخر أنه قانون وضعه الله يمكن إدراكه عنه عن طريق الوحي أو الشعور، ويرى بعض آخر ثالث أن العبرة بالحالة الفطرية للإنسان. لمزيد من التفصيل راجع: علي فيلالي، مرجع سابق، ص 125-138.

(27) - لا بد من تفادي الخلط بين العدل والعدالة. فالمقصود بالعدالة (l'Équité) هو الإنصاف أي ما يعتبره الشخص عدلاً من وجهة نظره فقط، وفي ضوء ما تقتضيه مصلحته لا غير. بينما يراد بالعدل مساواة الأفراد أمام القانون، بحيث يتم تحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع على أسس واعتبارات موضوعية. ويجب عند تقرير الحقوق والواجبات استبعاد كل الإعتبارات الشخصية التي تجعل فرداً في وضع أفضل من غيره، أو في مركز متميز. راجع: علي فيلالي، مرجع سابق، ص 11.

(28) - محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 17.

(29) - محمدي فريدة، "المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، مجهول سنة الطبع، ص 8.

(30) - المذهب التاريخي هو المذهب الذي يرى أنّ القانون من صنع الزمن، فهو وليد التاريخ. ولذلك يقول "ميال" (Miaille): "القانون ليس من وضع الإنسان ولا من اكتشاف عقله، ولا هو بوحى سماوي ولا مثل عليا، بل هو من صنع الزمن، فهو ناتج عن التاريخ، وهو وليد حاجة المجتمع". وقد ظهر هذا المذهب على يد الفقيه الألماني "سافيني" (Savigny) عند محاربه فكرة التقنين وذلك نقداً لتقنين نابليون. وما يجب التنبيه إليه هو أن المذهب التاريخي هو أحد مذاهب المدرسة الواقعية أو الوضعية (المذهب الثاني هو مذهب التضامن الإجتماعي الذي يرى أن القانون هو وليد حاجة الأفراد إلى التضامن فيما بينهم)، وقوام فكرة هذه المدرسة الإعتقاد على الواقع الذي تسجله المشاهدة أو المعاينة من جهة وتؤكد التجربة من جهة ثانية. فهي لا

الداخلين في تكوينها"⁽³¹⁾. فهم بالتالي قد ذهبوا للقول بأن الجبر والإلزام هو الذي يفرض احترام القواعد القانونية⁽³²⁾.

- أما الشراح فيرون بأن النظر إلى الخصائص التي تميّز قواعد القانون عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى هي أساس تعريف القانون، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الإقتضاء"⁽³³⁾.

3-3- القانون كفن وعلم:

الملاحظ للقانون يجد أن مختلف العلماء والمفكرين الذين تناولوه بالبحث والدراسة لا يخرجون عن إطار تناوله ك"فن"، أو ك"علم"، أو مزيج بينهما:

- الفن هو إبداع وتجسيد للمثل التي يطمح إليها الإنسان، ولذلك يميّز بكونه من صنع الإنسان وإبداعه، فهو تقنيات من إبداع الإنسان يستعملها لتجسيد تصوراته وتخيلاته لشيء ما⁽³⁴⁾، لأن مقومات الفن تتمثل في مجموعة من الوسائل تصلح لتحقيق غرض معين اختاره الإنسان بإرادته⁽³⁵⁾. فالفن يتصف بإبداع العقل البشري للوصول إلى نتيجة يرتضيها أو يراها ضرورية⁽³⁶⁾.

وعليه فمقومات الفن تتوفر في القانون: فله غرض معين هو حفظ النظام في المجتمع، وهناك وسيلة لتحقيق هذا الغرض هي القواعد القانونية التي يأتى بها الأفراد وتمكّن من الوصول إلى تحقيق ذلك الغرض على أحسن وجه ممكن، وهذه القواعد وجدت لتطبيق في المنازعات اليومية بين الأفراد، ولذلك صيغت صياغة فنية دقيقة حتى يستطيع القارئون على تطبيق القانون فهمها فيسهل عليهم تطبيقها⁽³⁷⁾. ولذلك كان الرومان يعرفون القانون على أنه "فن لما هو عادل وجيد"⁽³⁸⁾، يقول الفقيه الروماني المشهور "سلسن": "القانون هو الفن الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وتقرير العدل والمساواة بين الناس"⁽³⁹⁾.

تؤمن إلا بالمعرفة اليقينية المستندة للواقع المحسوس، ولا تؤمن بالمعرفة الغيبية المستندة للوحي وللشعور. ولذلك فهي تفسّر وتكشف عن حقيقة الظواهر بالمشاهدة العلمية، ولذلك فهي ترفض القانون الطبيعي ولا تعترف إلا بالقانون الذي تضعه السلطة السياسية. لمزيد من التفصيل راجع: علي فيلال، مرجع سابق، ص 138-148.

⁽³¹⁾ - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 18.

⁽³²⁾ - محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 8.

⁽³³⁾ - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 19.

⁽³⁴⁾ - علي فيلال، مرجع سابق، ص 16 و 18 (بتصرف).

⁽³⁵⁾ - محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصمدي، مرجع سابق، ص 39.

⁽³⁶⁾ - محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 10.

⁽³⁷⁾ - محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصمدي، مرجع سابق، ص 39 (بتصرف).

⁽³⁸⁾ - علي فيلال، مرجع سابق، ص 20.

⁽³⁹⁾ - محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصمدي، مرجع سابق، ص 39.

ولذلك يعدّ القانون فناً من حيث أنه يحتاج إلى صياغة - من إبداع رجال القانون - تمكّنه من تجسيد الأفكار التي يستند إليها وتحويلها إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق الفعلي، عن طريق تحديد وتعريف المفاهيم والنظم واللجوء إلى الافتراض والحيل. وتعتبر هذه الصياغة فناً، إذ يكون رجل القانون بمثابة تقني يستعمل بمهارة المفاهيم والنظم والافتراضات والحيل القانونية⁽⁴⁰⁾.

- العلم هو إدراك الشيء ومعرفته يقينا بطريقة منتظمة، ولذلك فهو يكشف عن واقع موجود لأنه يستند إلى مشاهدته وتسجيله ودراسته⁽⁴¹⁾. فالعلم مجاله يقتصر على ملاحظة وقائع أي إلى المعرفة التقنية لهذه الظواهر ووضع أسس لها. ومن المعروف أنّ الظاهرة التي تصلح للدراسة العلمية هي الظاهرة التي يمكن أن تتصف بالعموم بحيث تشمل جميع الأفراد التي تدخل في مجال تطبيقها فضلاً على أنها تكون مع غيرها من الظواهر المرتبطة بها وحدة متسقة ومتكاملة⁽⁴²⁾.

إن الدور الأول للباحث العلمي في القانون هو اكتشاف ودراسة ومعرفة القانون الوضعي (Droit Positif)⁽⁴³⁾؛ أي القواعد القانونية المختلفة السارية المفعول في الماضي والحاضر بل والمستقبل أيضاً؛ فلم القانون لا يقتصر على معرفة وفهم وتفسير وتطبيق القواعد القانونية فقط، بل يشمل أيضاً معرفة الظاهرة القانونية الوثيقة الصلة بالظاهرة الاجتماعية⁽⁴⁴⁾. فالظاهرة القانونية تتصف بالعموم نتيجة لتجريد القواعد القانونية وعموم تطبيقها مما يؤدي إلى إطراد تطبيقها كلما توافرت الشروط المطلوبة، فضلاً عن أن القواعد القانونية تكون وحدة متسقة نتيجة لأنها تستلهم مجموعة من المبادئ الأساسية والقواعد الكلية المتجانسة وتبغى تحقيق هدف واحد⁽⁴⁵⁾.

ولذلك يعدّ القانون علماً من حيث أنّ علماءه قد عمدوا إلى تحليل القواعد القانونية المختلفة للوقوف على الغرض الذي وضعت من أجله كل منها، ثم فصلوا القواعد ذات الأغراض المتباينة عن بعضها، وجمعوا شتات القواعد التي تهدف إلى تحقيق غرض واحد. وترتّب على ذلك أن تبلورت معالم ومعاني الأفكار والمبادئ القانونية المختلفة، وتحدّد مجال تطبيق كل منها فظهرت النظريات القانونية العديدة، والنظم

(40) - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 18-20 (بتصرّف).

(41) - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 16 (بتصرّف).

(42) - محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 40.

(43) - جرى التعبير عن القانون المطبق فعلاً في بلد معين وفي زمن معين بـ"القانون الوضعي"؛ فإذا أضيفت كلمة "الوضعي" إلى كلمة "القانون" فإن معنى هذا الإصطلاح حينئذ يقصد به مجموعة القواعد القانونية السارية في بلد معين وفي زمن معين. ويلاحظ أن الإصطلاح الفرنسي (Droit Positif) بمعنى فعّال أو إيجابي، أكثر توفيقاً من نظيره العربي الذي يوحي بأن المقصود بالقانون الوضعي هو القانون الذي يضعه الإنسان بالمقابل مع القانون السماوي الصادر عن الله. راجع: محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 15 (بتصرّف).

(44) - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 16 (بتصرّف).

(45) - محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 40.

القانونية المتعددة⁽⁴⁶⁾. فإذا كان العلم يعني مجموعة أفكار مرتبطة وطريق تحليل منسقة يكون القانون كذلك، إذ يستند إلى تعاريف دقيقة لتحديد الظواهر القانونية، فضلاً عن تقسيمها وتصنيفها⁽⁴⁷⁾.

إن القانون ليس فناً فحسب بل هو علم أيضاً فليس التشريع أو لوضع تشريع ملائم لأوضاع سياسية و إقتصادية و إجتماعية و دينية تكون أمام المشرّع عدة حلول وعليه اختيار الحل الذي يراه مناسباً مستنداً في ذلك على طاقته الإبداعية لإيجاد المخارج المرضية. فعمل المشرّع يتصف بجانب فني وبجانب علمي.

4. التطور التاريخي للقانون

إنّ القانون له صلة وثيقة بالمجتمع البشري بل هو لصيق به ولا يُتصوّر بدونه. وقد تطرأ عليه تغييرات مع الزمن، وذلك لأنه كما يقول مؤسس المذهب التاريخي في القانون الفقيه الألماني "سافيني" (Savigny): "لم يكن (القانون) وليد رأي واحد أو يوم واحد، إنه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور". وعليه فإن القانون يخضع مثله مثل المجتمع البشري لمبدأ التطور المستمر، وهو في الحقيقة يتكيف مع المجتمع الذي تتغير أفكاره وعاداته ونظمه مع مرّ الزمان⁽⁴⁸⁾.

ومن أجل ذلك يدخل تاريخ القانون ضمن نطاق علم القانون؛ لأنه يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مرّت بها المصادر التاريخية والنظم القانونية:

- أما تاريخ المصادر فهو يهدف إلى معرفة القاعدة القانونية وتطورها عبر مختلف العصور؛ وهذه المصادر قد تكون ناشئة عن الدين، أو عن العرف، أو عن التشريع، أو عن قضاء المحاكم، أو عن الإستنباط الفقهي.

- وأما تاريخ النظم القانونية فهو يهدف إلى معرفة مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتعلقة بالقانون العام (كنظام الحكم وما يتعلق به)، والعلاقات المتعلقة بالقانون الخاص (كنظام العقود والأسرة... إلخ).

هذه المصادر وهذه النظم هي التي تشكل محور البحث في الحضارات، فقد عرفت البشرية منذ فجر تاريخها تعاقب حضارات كبيرة. وتعتبر الحضارات القديمة من حضارة بلاد النهرين، وحضارة الفراعنة،

(46)- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 40.

(47)- محمدي فريدة، مرجع سابق، ص 9.

(48)- دليلة فركوس، "الوجيز في تاريخ النظم"، ط3، دار الرغائب، القبة-الجزائر، 1999م، ص 7 (بتصرف).

وحضارة اليونان، وحضارة الرومان من أهم الحضارات التي كان لها أثراً عميقاً في التطور التاريخي للقانون⁽⁴⁹⁾.

5. خصائص القاعدة القانونية:

من خلال مختلف تعريفاتنا السابقة للقانون يتضح منها أن هناك إجماعاً بأنه عبارة عن مجموعة قواعد، كل قاعدة يطلق عليها إسم "القاعدة القانونية" (Règle de Droit)، وهذه القاعدة تتصف بخصائص معينة. ولذلك فإنّ الشراح - كما سبق وأن رأينا - لا يرون أساساً لتعريف القانون إلاّ بالنظر إلى الخصائص التي تميّز قواعد القانون عن غيرها من قواعد السلوك الإجتماعي الأخرى.

إن القاعدة القانونية نظام مصطنع يحدده ويفرضه الإنسان، ولذلك كانت القاعدة القانونية قاعدة تقويمية (مقومة)؛ بمعنى أن غرضها تحديد السلوك الواجب إتباعه، فهي سابقة على هذا السلوك وتتصرف إلى المستقبل، إذ تحدّد النموذج الذي يجب أن يتقيّد به أفراد المجتمع، ولذلك تتوقف نتيجة القاعدة القانونية على إرادة الإنسان، فإن أطاعها تحققت النتيجة وإن خالفها فلا تتحقّق⁽⁵⁰⁾. ومن أجل ذلك هناك إجماع على أنّ القاعدة القانونية عامة ومجرّدة تهتم من حيث مجالها بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، فضلاً عن أنها إلزامية صادرة عن الدولة، لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وهو نشر النظام و الاستقرار في المجتمع.

ولما كانت القواعد القانونية لا تنفرد ولا تستقل بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، بل هناك ضوابط أخرى لها نفس الدور مثل الدين والأخلاق وقواعد المجاملة، كما لا تنفرد ولا تستقل بالإلزام، بل قواعد الدين والأخلاق تلزم الأفراد بها، كما أنها لا تصدر دائماً عن إرادة الدولة، بل وعن العرف والدين أيضاً، كان لا بدّ من تحديد خصائص القاعدة القانونية حتى يسهل التعرف عليها.

وبالرجوع إلى تعريف "القانون" من حيث أنّه مجموعة القواعد المنظّمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها، وعن كونها مكتوبة أو لا. نجد أنّ للقواعد القانونية الخصائص التالية:

- أنها قاعدة للسلوك الاجتماعي (Règle de Conduite Sociale).

- أنها قاعدة عامة ومجرّدة (Règle de Abstraite & Générale).

(49)- لمزيد من الإطلاع والتفصيل حول التطور التاريخي لمصادر القانون ونظمه عبر كل الحضارات المذكورة، راجع الكتب التالية:

- دليلة فركوس، "الوجيز في تاريخ النظم"، ط3، دار الرغائب، القبة-الجزائر، 1999م.
- أرزقي العربي أبرباش، "مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة-الإسلامية-الجزائرية"، دار الخلدونية، القبة القديمة-الجزائر، 2006م.
- محمد طاهر أورحمون، "تاريخ النظم"، مجهول دار وبلد الطبع، 2009م.

(50)- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 27-28 (بتصرّف).

- أنها قاعدة ملزمة (Règle de Obligatoire).

- أنها قاعدة ذات غاية إجتماعية.

5-1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

تتميز القاعدة القانونية من حيث مجالها بأنها قاعدة سلوك اجتماعي أي تنظم سلوك الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) عن طريق تكليفهم بالقدر اللازم لضمان أمن وإستقرار المجتمع⁽⁵¹⁾. ولكي يقوم القانون بتنظيم هذه العلاقات، يستلزم قيام سلوك خارجي للشخص، فالقانون لا يهتم بالنوايا والبواعث ما لم يصاحبها سلوك خارجي، ولكن هذا لا يعني أن القانون لا يهتم بالنوايا، ولا يرتب عليها أثراً بل كثيراً ما يهتم بذلك خاصة في مجال القانون الجنائي⁽⁵²⁾، فمجرد التفكير في إيذاء الغير لن يكون محلاً لإهتمام القانون ما دام التفكير لم يخرج إلى حيز التنفيذ بأعمال مادية ظاهرة تدل عليه، غير أن القانون لا يغفل عما يختفي وراء هذه الأفعال في النفس من دوافع، فإذا اقترنت نوايا الشخص وأفكاره بمظهر خارجي فإن القانون حينئذ يتدخل لأداء دوره⁽⁵³⁾.

والقانون يهدف من خلال تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع على إقامة النظام فيه، ومنع الفوضى في هذا المجتمع. ذلك أن القانون إنما يضع قواعد سلوك وفق مبادئ عليا يستهدفها ويتوجه بها إلى الأفراد في المجتمع حاكمين أو محكومين ليبين لهم ما يجب أن يكون عليه السلوك في هذا المجتمع. وإذا كان القانون يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع ومنع الفوضى فيه بوضع قواعد سلوك، فإن هذا لا يعني أن القانون ينظم جميع علاقات الأفراد في المجتمع بل ينظم جزءاً فقط منها، وهو الجزء الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لإقامة هذا النظام والحفاظ عليه. أما غيرها من العلاقات فيترك أمر تنظيمها لقواعد اجتماعية أخرى مثل: قواعد المجاملات والعادات والتقاليد وقواعد الأخلاق وقواعد الدين.

5-2- القاعدة القانونية قاعدة مجردة وعامة:

تتميز القاعدة القانونية من حيث خطابها بأنها قاعدة مجردة وعامة وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون في المجتمع. فهي مجردة من حيث تعيين الافتراض في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية، وعامة من حيث تطبيقها. فالقاعدة القانونية تتكوّن من عنصري الافتراض (Hypothèse) والحكم (Solution)؛ فهي من جهة

(51)- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 29 (بتصرف).

(52)- حميد بن شنيبي، مرجع سابق، ص 72 (بتصرف).

(53)- محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 22.

تفترض الحالة أو الوضع الذي تعالجه القاعدة القانونية أي الشروط التي يتعيّن توفرها لتطبيقها، ومن جهة أخرى تعيّن الأثر أو الجزاء الذي يترتب عند تحقّق الإفتراض⁽⁵⁴⁾.

فالمقصود بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنها لا تخصّ واقعة محددة بعينها ولا شخصاً معيّنًا بالذات؛ بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعيّن بها الشخص الذي تخاطبه، بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط. وبعبارة أخرى إن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها⁽⁵⁵⁾.

5-3- القاعدة القانونية قاعدة إلزامية:

إن الغرض من القاعدة القانونية هو تنظيم العلاقات المختلفة التي يرتبط بها أفراد المجتمع، وإقامة النظام والاستقرار، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت هذه القواعد ملزمة. رغم أن هناك إجماعاً فقهيًا على أن القاعدة القانونية ملزمة، إلا أن هناك خلاف بشأن علاقة الجزاء بها؛ فهناك من الفقهاء من يرى أن إلزامية القاعدة القانونية تتحقق متى كانت مقترنة بجزاء يوقع على كل من يخالف حكمها من قبل السلطة العامة، وهناك من الفقهاء من يرى أن لا علاقة للجزاء بإلزامية القاعدة القانونية، فهي ملزمة بطبيعتها لكونها قاعدة تقويمية، أو قاعدة تكليف⁽⁵⁶⁾.

5-4- القاعدة القانونية ذات غاية إجتماعية:

يوجد تقارب كبير بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية والقاعدة الأخلاقية من حيث وظيفتها الاجتماعية، إذ تشترك في عدة مسائل جوهرية؛ فكلها تخاطب الإنسان، وكلها تسعى إلى تنظيم سلوكه؛ إلا أن هناك اختلافاً في غاية كل واحدة منها؛ فالأخلاق تسعى إلى تحقيق قيم شخصية كمالية أي السعي لتحقيق غاية فردية، والدين يسعى لترسيخ المعتقدات والمثاليات، أما القانون فيسعى إلى تحقيق العدل على أساس إشاعة الاستقرار والأمن والنظام في الجماعة، فهو يرمي إلى إقامة نظام الحياة في المجتمع وترقيتها أي لتحقيق غاية نفعية اجتماعية⁽⁵⁷⁾.

(54)- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 29 و41-42 (بتصرّف).

(55)- محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 23.

(56)- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 50.

(57)- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 65-66 (بتصرّف).

فالغاية من القانون غاية اجتماعية وليست غاية فردية؛ فالعبرة بالمنفعة الجماعية التي تضمن الأمن و الاستقرار في المجتمع، أما ما يعني الشخص لوحده دون غيره فلا يهتم به القانون. فعندما يستهلك الشخص الخمر في بيته فإنه بالتأكيد يضر نفسه، لكن لا يمس بنظام المجتمع، فلا يهتم به القانون، أما إذا كان استهلاك الخمر في مكان عمومي فإنه ينال من سكينة المواطنين ولذا يمنع القانون السكر العلني⁽⁵⁸⁾.

6. طرق الصياغة القانونية:

حسب الأستاذ الدكتور زعلاني عبد المجيد في كتابه " المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للقانون- أنه توجد عدة طرق و أدوات للصياغة القانونية و هي كثيرة و مختلفة، و ذلك من حيث ما تحدثه من أثر على جوهر الأفكار و القيم التي يحملها القانون:

أ- الصياغة الكمية (إحلال الكم محل الكيف):

يقصد بالصياغة الكمية إستعمال الكم للتعبير عن الفكرة أو القيمة التي تحملها قاعدة القانون أي استعمال تعبير رقمي ثابت. و من مزايا هذه الطريقة، كونها تسهل تطبيق القاعدة في العمل و تحول دون الخلاف على ما يخضع لها من المفروض

فالمشرع بدل أن يلجأ الى هذه الصياغة (الكيفية) يعمد الى صياغة (كمية) محددة فيعين سن الرشد بسن محدد على أساس الوضع الغالب الذي تسجله المشاهدة و التجربة.

ولاشك أن الصياغة الكمية من شأنها أن تؤدي الى المفارقة في قليل أو كثير بين القاعدة القانونية و بين القيمة التي يراد تحقيقها (بلوغ السن المحدد قبل المميز، و بلوغ المميز قبل السن المحدد)، غير أن هذه المفارقة لا يمكن أن تقارن بما تكفله الصياغة الكمية من فائدة عملية تتمثل في جعل القاعدة قابلة للتطبيق العملي

ب- الصياغة الشكلية :

و يقصد بها الربط بين القيمة التي يراد للقاعدة القانونية أن تحملها و بين مظهر خارجي محدد يتعين على الأفراد إتباعه في تصرفاتهم لكي تصح هذه التصرفات أو يمكن الاحتجاج بها على الغير.

من الواضح أن هذه الصياغة الشكلية للقاعدة القانونية لا يمكن أن تحقق القيمة المراد تحقيقها على نحو تام، لكن المفارقة بين الواقع و بين القاعدة القانونية المصاغة صياغة شكلية لا يمكن أن تقارن بما تحققه هذه الصياغة من تسهيل التطبيق العملي للقاعدة القانونية و لذلك فالقانون كثيرا ما يلجأ الى صياغة

(58)- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 68.

شكلية رغم ما يترتب عليها من تحريف القيم التي يحميها في قليل أو كثير على نحو ما يلاحظ في اجراءات الاثبات و في استنزام الشهر لنقل الملكية العقارية و في اجراءات المرافعات بصفة عامة⁽⁵⁹⁾

7. أقسام القانون


من أهم وأقدم تقسيمات القانون تقسيمه التقليدي إلى قانون عام وقانون خاص يرجع إلى القانون الروماني، وقد انتقل هذا التقسيم إلى الفقه اللاتيني الحديث، حيث ما يزال مبدأ التفرقة فيه بين القانون العام والقانون الخاص قائماً إلى يومنا هذا ومسلماً به⁽⁶⁰⁾.

⁽⁵⁹⁾ عبد المجيد زعلاني - مرجع سابق - ص 31-32.

⁽⁶⁰⁾ - راجع كل من: - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 79 (بتصرف).

- حبيب إبراهيم الخليلي، "المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)"، ط3، سلسلة العلوم القضائية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1990م، 56 (بتصرف).

الشكل رقم (01): أقسام القانون



7-1-1 القانون العام:

القانون العام (Droit Public) هو مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة أو السلطة العامة ويتصرفون بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها)، ولهذا وصف بأنه "قانون إخضاع" (Droit de Subordination)⁽⁶¹⁾.

7-1-1-1 القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)

القانون العام الخارجي، وهو ما يعرف بالقانون الدولي العام (Droit International Public)، هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم علاقات الدول بعضها ببعض الآخر في وقت السلم أو في وقت الحرب، وعلاقتها بالمنظمات الدولية، وعلاقات المنظمات الدولية بعضها ببعض الآخر"⁽⁶²⁾. وعلى هذا يتضمن القانون الدولي العام عدّة موضوعات⁽⁶³⁾:

- القواعد التي تحدّد العناصر المكوّنة للدولة حتى تكتسب الشخصية الدولية ويتم الإعتراف بها كعضو في الجماعة الدولية.
- القواعد التي تنظّم علاقات الدول في وقت السلم، وتبين حقوق الدولة وواجباتها قبل بعضها البعض مثل حق السيادة. وتتناول علاقات التمثيل السياسي والقنصلي والحصانة الدبلوماسية وتنظيم الاتفاقات والمعاهدات الدولية...إلخ.
- القواعد التي تنظّم علاقات الدول في وقت الحرب، وتسمى هذه القواعد بقانون الحرب، ويتضمن حقوق وواجبات الدول المتحاربة...إلخ.
- القواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية، وتسمى قانون التنظيم الدولي الذي يتناول كيفية إنشاء المنظمات الدولية والإقليمية وعلاقتها ببعضها وعلاقتها بالدول، هذا بالإضافة إلى اختصاصات ووظائف هذه المنظمات.

7-1-2 القانون العام الداخلي

القانون العام الداخلي هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد كيان الدولة، وتنظّم العلاقات التي تقوم بين الدولة - أو أحد فروعها - حين تعمل بصفقتها صاحبة السيادة أو السلطة العامة، وبين الأشخاص

(61) - حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 58.

(62) - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 76.

(63) - رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 61-62 (بتصرّف).

الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، أو العلاقات التي تقوم بين الدولة وأحد فروعها، أو فيما بين هذه الفروع⁽⁶⁴⁾. ويشمل هذا القانون عدّة فروع أهمّها:

- القانون الدستوري⁽⁶⁵⁾ (Droit Constitutionnel).
- القانون الإداري⁽⁶⁶⁾ (Droit Administratif).
- القانون المالي⁽⁶⁷⁾ (Droit Financier).
- القانون الجنائي (الجزائي)⁽⁶⁸⁾ (Droit Pénal ou Criminel).

7-2- القانون الخاص:

القانون الخاص (Droit Privé) هو مجموعة القواعد التي تنظّم العلاقات بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر (الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو الدولة - أو أحد فروعها - حين تمارس نشاطاً يماثل نشاط الأفراد)⁽⁶⁹⁾. كان القانون الخاص ينحصر في القانون المدني، ثم تفرعت عنه الفروع الأخرى، كالقانون التجاري وقانون العمل. وقد تفرّع القانون التجاري بدوره إلى القانون البحري وقانون النقل... إلخ. وفي ضوء هذه الإعتبارات يعتبر القانون المدني الشريعة العامة (Droit Commun) بالنسبة لمختلف فروع القانون الخاص⁽⁷⁰⁾. وتتمثّل أهم هذه الفروع فيما يلي:

- (64) - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 81.
- (65) - القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تحدّد شكل الدولة ونظام السلطات العامة فيها، وعلاقات السلطات ببعضها البعض، وعلاقتها بالأفراد كما تبين حقوق الأفراد وضمانياتها في الدولة. فالقانون الدستوري هو القانون الأساسي للدولة. راجع: حميد بن شنيّتي، مرجع سابق، ص 104-105.
- (66) - للسلطة التنفيذية نوعان من النشاط: أحدهما يتعلق بأعمال السيادة (وهذا يهتم بتنظيمه الدستور مباشرة)، والآخر يتعلق بأعمال الإدارة (ويطلق عليه إسم الضبط أو العمل الإداري، وهذا العمل هو الذي يدخل في مجال القانون الإداري). فالقانون الإداري هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة، وتبين كيفية إدارتها للمرافق العامة (Services Publics)، واستغلالها للأموال العامة (Biens Publics)، وتلك التي تحدّد علاقة الحكومة بموظفيها، وتتناول نشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية وما تترجمه من عقود إدارية. ويضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدّد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة المحاكم. راجع كل من:
 - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 84 (بتصرّف).
 - حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 62 (بتصرّف).
- (67) - القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لمالية الدولة من حيث الموارد ومن حيث النفقات. ويعتبر القانون المالي حديث النشأة، فقد كان داخلاً في نطاق القانون الإداري باعتباره منظماً للجانب المالي لنشاط الإدارة، غير أنه استقل عنه الآن نظراً لأهميته وكثرة قواعده. راجع كل من:
 - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 85.
 - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 86.
- (68) - القانون الجنائي (الجزائي) هو مجموعة القواعد المنظمة لحق الدولة في العقاب وذلك ببيان الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المقررة لكل منها، والإجراءات التي تتبع في القبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات فيهم. ولذلك ينقسم القانون الجنائي (الجزائي) إلى قسمين: قانون العقوبات (Code Pénal) الذي يتضمن القواعد التي تحدّد الجرائم والتي تبين العقوبات المخصصة لكل منها، وقانون الإجراءات الجنائية (الجزائية) (Code de Procédure Pénale) الذي يتضمن بيان القواعد الإجرائية أو الشكلية الواجب اتباعها لتطبيق أحكام قانون العقوبات عند وقوع الجريمة بقصد ضبط الفاعل والتحقيق معه ومحاكمته والحكم عليه، وطرق الطعن في الأحكام، وتنفيذ العقوبة، وكذلك السلطات المختصة باتباع هذه الإجراءات. راجع كل من:
 - رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 69.
 - محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 87-88 (بتصرّف).
- (69) - حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 58.
- (70) - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 86.

7-2-1- القانون المدني⁽⁷¹⁾ (Droit Civil).7-2-2- القانون التجاري⁽⁷²⁾ (Droit Commercial).7-2-3- قانون الإجراءات المدنية والتجارية⁽⁷³⁾ (Droit de Procédure Civile &)

.(Commerciale)

7-2-4- قانون العمل⁽⁷⁴⁾ (Droit du Travail).7-2-5- القانون الدولي الخاص⁽⁷⁵⁾ (Droit International Privé).

(71)- القانون المدني هو مجموعة المبادئ والقوانين المنظمة لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض سواء ما كان من أحوالهم الشخصية التي تشمل علاقات الأسرة وما يتصل بها، أو ما كان من العلاقات المالية الخاصة. فالقانون المدني ينظم نوعين من العلاقات الخاصة بالأفراد التي تحكمها مجموعتان متميزتان من القواعد: الأولى قواعد الحوال الشخصية (Règles de Statut Personnel) وهي التي تنظم الروابط الناشئة من صلة الشخص بأسرته، والثانية قواعد الأحوال العينية (Règles de Statut Réel) وهي تنظم الروابط المتعلقة بالنشاط المالي للشخص، ويطلق عليها قواعد المعاملات المالية التي تشمل الحقوق الشخصية (Droits Personnels) والحقوق العينية (Droits Réels). راجع كل من:

- حميد بن شنيطي، مرجع سابق، ص 110.

- محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 90-91 (بتصرّف).

(72)- القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها جميع المعاملات التجارية ويخضع لها التجار. فهو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم النشاط التجاري، ومن ثمّ فهو يعنى بطائفة معينة من الأشخاص يسمون بالتجار، ويقومون بنشاط معين يسمى النشاط التجاري أو الأعمال التجارية. فهو يضم القواعد الخاصة بتعريف التاجر وتحديد الأعمال التجارية، وتلك الخاصة بال عقود التجارية والشركات التجارية والأوراق التجارية (المكبيالات، الشيكات، السندات الإذنية، السندات لحاملها..). وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري في مظاهره المتعددة. راجع كل من:

- فوزي محمد سامي، "شرح القانون التجاري" ج1: "مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية"، ط7، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، 1997م، ص 7.

- محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 93.

- حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 66 (بتصرّف).

(73)- قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص. ويعتبر هذا القانون قانوناً شكلياً، ذلك أن القانون المدني والقانون التجاري يتضمنان أحكاماً موضوعية تتناول العلاقات القانونية في نشوئها وآثارها وانقضائها. أما وسائل حماية هذه الحقوق الخاصة، ورد الإعتداء عليها، والمطالبة بها فتتكفل بها قواعد الإجراءات المدنية والتجارية التي تبين الإجراءات الشكلية وطرق المطالبة بالحقوق. راجع: محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 98-99 (بتصرّف).

(74)- لقد اختلفت تسمية هذا القانون من "التشريع الصناعي" إلى "القانون العمالي" و"القانون الإجتماعي" ليستقر على تسميته بـ"قانون العمل".⁷⁴ ولذلك فقانون العمل هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال. أو هو مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية والإتفاقية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية وما ترتبه من آثار، والناشئة بين العمال وأصحاب العمل في إطار العمل التبعية. راجع كل من:

- بشير هدي، "الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية"، ط1، دار ربحانة، القبة-الجزائر، 2002م، ص 22-23 (بتصرّف).

- محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 97.

(75)- القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص حين تشمل على عنصر أجنبي، وذلك بيان المحكمة المختصة بالفصل فيها والقانون الواجب التطبيق بالنسبة لها. فهو مجموعة القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات، هذا بالإضافة إلى قواعد الجنسية والمواطن ومركز الأجانب. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبياً، أو كان محلها مالا موجوداً بالخارج، أو كان مصدرها عقداً مبرماً في بلد آخر. راجع كل من: - حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص 70.

- رمضان محمد أبو السعود و محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 90-91 (بتصرّف).

المبحث الثاني: القانون الرياضي و المنظمات الدولية

1. تعريف الرياضة:

1-1- المعنى اللغوي لمصطلح رياضة:

يقال: راض الدابة يروضها رَوْضاً ورياضةً: وطَّأها وذلَّلها أو علَّمها السير. والريُّضُ من الدوابِّ: الذي لم يقبلِ الرِّياضةَ ولم يمَهِّر المشيَّةَ ولم يَدِلَّ لراكبه. والريُّضُ من الدوابِّ والإبل ضدُّ الذَّلُولِ، الذكر والأنثى في ذلك سواء (76).

هذا فيما يتعلق بالأصل اللغوي العربي لمصطلح "الرياضة"، ولكن هذا المصطلح يستعمل كترجمة لمصطلح (Sport) في اللغة الإنجليزية والفرنسية، والذي يوجد أصله اللغوي في اللغة اللاتينية (Disport)؛ ومعناها التحويل والتغيير، ولقد حملت معناها ومضمونها من الناس عندما يحولون مشاغلهم واهتماماتهم بالعمل إلى التسلية والترفيه من خلال الرياضة (77).

1-2- المعنى الاصطلاحي للرياضة:

استخدم كثير من الباحثين والمؤلفين مترادفات ومسميات شتى تعبيراً عن "الرياضة"، ومن هؤلاء من استخدم مجموعة ثابتة من الأطر المفاهيمية لوصف الرياضة، غير أن بعضاً من المؤلفين استخدموا نفس التعبيرات، ولكن من خلال معانٍ مغايرة ومختلفة، ومع صعوبات التعبير والاصطلاح وعبر المائة سنة المنصرمة ظهرت ثلاثة مفاهيم أساسية تبناها أغلب الباحثين والمؤلفين، وأصبحت متداولة في مجال دراسة اجتماعيات الرياضة، وهي: اللعب و الألعاب و الرياضة.

ويتعدّد أطر المعالجة التي تناولت ظاهرة الرياضة من زوايا مختلفة (تربوية، نفسية، اجتماعية، ترويحية.. الخ) ظهرت تعبيرات أخرى مرتبطة، وربما يساعد توضيح هذه المفاهيم في تفسير الظاهرة، وإن كانت جميعها تتبع من أصل واحد وإن اختلفت أشكالها، ألا وهو حركة الإنسان.

(76)- ابن منظور، "لسان العرب"، حرف الراء، مادة روض.

(77)- أمين أنور الخولي، "الرياضة والمجتمع"، سلسلة عالم المعرفة 216، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر 1996م، ص25 (بتصرّف).

2- تمييز الرياضة عن المصطلحات المشابهة لها

2-1- النشاط البدني:

دأب بعض الباحثين والمؤلفين على استخدام تعبير "النشاط البدني" وكانوا يقصدون به المجال الكلي الإجمالي لحركة الإنسان بشكل عام، وقليل منهم كان يقصد به عملية التدريب والتشيط والتريض في مقابل الكسل والوهن والخمول. وفي الواقع فإن "النشاط البدني" بمفهومه العريض يشمل كل ألوان النشاط البدني التي يقوم بها الإنسان والتي يستخدم فيها بدنه بشكل عام، فهو مفهوم يتغلغل في كل مظاهر وأنشطة الحياة الاجتماعية اليومية إن لم يكن هو الحياة الاجتماعية نفسها، بدءاً بالواجبات ذات الطبيعة البيولوجية مروراً بمجالات التربية والعمل والإنتاج والدفاع والاتصال والخدمات كالترويح وأوقات الفراغ أو التقاليد والمظاهر الاحتفالية⁽⁷⁸⁾.

ولقد استخدم بعض العلماء تعبير "النشاط البدني" على اعتبار أنه المظلة أو المجال الرئيسي المشتمل على ألوان وأشكال وأطر الثقافة البدنية للإنسان، ويبرز "لارسون" (Larson) من بين هؤلاء العلماء، حيث اعتبر "النشاط البدني" بمنزلة نظام رئيسي تندرج تحته كل الأنظمة الفرعية الأخرى، وغالى في ذلك لدرجة أنه لم يرد ذكر لـ"التربية البدنية" على الإطلاق في مؤلفاته، وإنما ذكر أن هناك معطيات تربية من خلال الأنشطة البدنية. كما اعتبر "النشاط البدني" التعبير المتطور تاريخياً من تعبيرات: "التدريب البدني"، الثقافة البدنية، وهي تعبيرات مازالت تستخدم إلى الآن ولكن بمضامين مختلفة؛ فمثل روسيا الاتحادية وكذلك ألمانيا وبعض دول شرق أوروبا تستخدم مصطلح "الثقافة البدنية" للتعبير عن نظام "التربية البدنية والرياضة"⁽⁷⁹⁾. وما تجدر الإشارة إليه هنا أن اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة بـ"منظمة التربية والعلوم والثقافة" (اليونيسكو) وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، قد وضعت مصطلح "التربية البدنية والرياضة" على أساس التفريق بين "التربية البدنية" (Education Physique) و"الرياضة" (Sport)؛ حيث تعتبر أنّ "التربية البدنية" تعبر عن التربية عن طريق البدن والأنشطة الحركية، بينما تعبر "الرياضة" عن المنافسة في الأنشطة البدنية البشرية والتي تحكمها قواعد معينة⁽⁸⁰⁾.

(78)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص16-17 (بتصرف).

(79)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص17 (بتصرف).

(80)- عصام بدوي، "موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2001م، ص16 (بتصرف).

2-2- اللعب:

اللعب ظاهرة طبيعية وفطرية لها أبعاد نفسية واجتماعية مهمة، فقد اعتبرها "سيمل" (Simmel) وظيفة إعداد الأطفال لأدوار الكبار، بينما أشار "فيبر" (Weber) إلى انتشارها عبر التاريخ الإنساني كله، وأكد كل منهما على مفهوم "اللعب" مجموعة أهداف أكثر ما يقودها هو الحس.

ومن المنظور الاجتماعي تناول المؤرخ الهولندي "هوزينجا" (Huizinga) في كتابه (Homo Ludens: a Study of the Play Element in Culture) مفهوم "اللعب" وعرفه بأنه: "كل ألوان النشاط الحر الذي يؤدي بوعي تام خارج الحياة العادية، باعتباره نشاطاً: غير جاد، غير مرتبط بالاهتمامات المادية، مقتصر على حدوده الملائمة، وينفذ وفق قواعد مضبوطة"⁽⁸¹⁾.

ولكن هناك تحفظات تؤخذ على هذا التعريف، لعلّ أهمها أن الأطفال، وحتى بعض الحيوانات تلعب دون معرفة سابقة بأيّ قواعد، ومن المعروف أن اللعب نشاط عفوي لا تحكمه قواعد أو أسس، فمثلاً لعب كاللهو بالأقلام إذا التزم بقواعد صار رسماً، أو العبث بالألوان إذا التزم بقواعد صار زخرفة، والطفل الذي لعب بقطعة من الطين أو الصلصال إذا التزم بقواعد لأخرج لنا نحتاً أو شكلاً مجسماً.

ولهذا فإن "كاياوا" (Caillois) في كتابه (Play and Games, Man) يضع الشروط التالية لوصف "اللعب"⁽⁸²⁾:

- أن يكون الفرد حراً مستقلاً.

- أن يكون الفرد غير ملتزم.

- أن يكون الفرد غير منتج.

- أن يكون مدعياً (متظاهراً).

- أن يكون الفرد غير محكوم بقواعد معلومة سلفاً.

وعرف "نيومان" (Neuman) "اللعب" بأنه: "السلوك الذي يتحدد بالجوانب والاعتبارات التالية"⁽⁸³⁾:

- قرار باطني للعب (أي يلعب بمحض إرادته).

- عالم من الخيالات الخاصة (لكل طفل عالم خيالي خاص للعب).

- دافعية حقيقية (دوافع نفسية تحركه للعب).

(81)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 19 (بتصرف).

(82)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 19 (بتصرف).

(83)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 20.

كما أشار "نيومان" إلى أن هناك أكثر من مصدر دافع للعب غير الدافع الشخصي المحض، كوجود استئثار خارجية أو حوافز.

ويشير كل من "دوتري و لويس" (Daughtrey & Lewis) في كتابهما (Effective Teaching Strategies in Secondary Physical Education) أن اللعب أصبح مرادفاً شائعاً للحركة، وهو أحد أربعة دوافع أساسية تقود نشاط الإنسان وهي: الجنس، الذات، التجمع، و"اللعب"⁽⁸⁴⁾.

لقد جعل "لوي" (Loy) من مفهوم "اللعب" متصداً لكل من الألعاب والرياضة، باعتبار أن "اللعب" (كمفهوم قبلي) هو أصل الظاهرة الرياضية وجوهرها. ومن أمثلة "اللعب": الوثب، العبث في الماء، اللعب في الطين، الترحلق، تسلق الأشجار...إلخ.

2-3- الألعاب:

"الألعاب" أحد أشكال الظاهرة الحركية أو النشاط البدني وهي تحتل مكاناً متوسطاً بين كل من اللعب والرياضة، ذلك لأنها أكثر تنظيماً من اللعب ولكنها أقل تنظيماً من الرياضة، كما أن "الألعاب" تتطلب قدراً من المهارة الحركية في مقابل الرياضة التي تتطلب أعلى حد من المهارة الحركية. ف"الألعاب" حسب "لوي" (Loy) هي طور وسيط ما بين اللعب بصورته الساذجة الفجة، والرياضة بصورتها النظامية المنضبطة. ومن أمثلة "الألعاب" ما يطلق عليه الألعاب الشعبية: كالقوس، الغميضة، صيد السمك...إلخ.

ولذلك تعتبر "الألعاب" شكلاً متطوراً من اللعب، ذلك لأن اللعب عندما يتصف ببعض الخصائص والسمات يصبح "ألعاباً"، والتي يمكن تحديد أهم خصائصها على النحو التالي⁽⁸⁵⁾:

- قابليتها للتكرار (يمكن إعادة نفس النشاط أكثر من مرة).

- تنتهي بنتيجة محددة (هزيمة أو نصر).

- تتسم ببعض التنظيم (كتقسيم اللاعبين لفريقين).

ويقرر "كايلوا" (Caillois) أن أهم خصائص "الألعاب" الأساسية تتلخص في الآتي⁽⁸⁶⁾:

- "السلوك الوصفي: وهذا يعني إمكان وصفها لمن لا يعرفها، حتى يمكن أن تكرر إلى عدد من المرات ويتضمن الوصف قواعدها بالطبع.

⁽⁸⁴⁾- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 20 (بتصرف).

⁽⁸⁵⁾- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 21-22 (بتصرف).

⁽⁸⁶⁾- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 22.

- المشاعر وروح هذا النشاط: بمعنى أن لكل لعبة من "الألعاب" مشاعرهما المصاحبة التي يتوقعها اللاعبون بحيث تتميز بروح خاصة تشكلها".

ولقد نظر "جورج ميد" (G. Mead) إلى الوظيفة الاجتماعية لـ"الألعاب"، على أنها مجموعة من الظروف التي تتضمنها عمليات التنشئة الاجتماعية، ففي سبيل أن يقوم الطفل بممارسة لعبة منظمة، فإن عليه أن يلم بكل أدوار المشتركين معه في اللعبة، من حيث الحقوق والواجبات، حيث يتحدّد دور كل طفل من خلال تنظيم بقية الأدوار التي تتشكل منها اللعبة، ولذلك فإن "ميد" (Mead) يرى أن المعطيات التربوية لـ"الألعاب"، أفضل منها في اللعب الحر، وخاصة للأطفال في سن المدرسة.

ولقد أكد "ورنر" (Werner) في كتابه (A Movement Approach to Games for Children) على إيجابية "الألعاب" وديناميتها وتضمنها مادة اللعب كأساس لها، مشيراً إلى أن الإنسان يمكن أن يلعب دون أن يمارس لعبة من "الألعاب"، كأن يلعب بطريقة اجتماعية (عقلية - لفظية - تخيلية)، ولكنه لا يستطيع أن يشترك في ألعاب حقيقية دون لعب، ولهذا فإن اللعب متطلب قبلي لـ"الألعاب"⁽⁸⁷⁾.

ويمكن تعريف "الألعاب" بأنها: "اشتراك عدد من الأفراد في نشاط اجتماعي منظم بهدف اللعب". ومن هذا التعريف يتضح لنا أن جوهر "الألعاب" هو اللعب ولكنه منظم ومن خلال إطار اجتماعي، أي يجب أن يتم مع فرد آخر على الأقل، على عكس اللعب الذي يمكن للطفل أن يمارسه مع نفسه أو مع دميته أو كرتة.

وقدم كل من "دوننج" و "شيرد" (Dunning & Sheard) الاشتراطات التالية لـ"الألعاب" عندما تناولا الألعاب الشعبية (الفولكلورية)⁽⁸⁸⁾:

- "تنظيم منتشر على المستوى المحلي.

- قواعد لعب بسيطة شفاهية (غير مكتوبة) تتغير من جهة إلى أخرى.

- مسموح ببعض الاحتكاك البدني غير المؤذي.

- لا يكسب اللاعب من ورائها مالا أو شهرة قومية".

ولكن يتحفظ "ستوكفيس" (Stokvis) على هذه الاشتراطات، لأنها تعبر عن خصائص ألعاب الكرة التقليدية دون باقي أنواع الألعاب الأخرى. وينظر الآن إلى الألعاب الشعبية على أنها نموذج لأطوار المستقرة للألعاب، نظرا لتوافر قدر كبير من المتطلبات الاجتماعية لها كمعرفة الناس لها وحبهم لممارستها وبساطة

(87)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 22 (بتصرف).

(88)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 23 (بتصرف).

تنظيمها وقواعدها، غير أنها مغرقة في المحلية، وتتباين قواعد تنظيمها وإدارتها داخل الوطن الواحد، بل لوحظ اختلاف أسماء اللعبة الواحدة من إقليم إلى إقليم.

ومنذ النصف الأخير من القرن 20 م، شهدت الألعاب الشعبية اهتماماً ملحوظاً من قبل بعض الأمم، وذلك في سبيل تحديد هوية قومية للألعاب الخاصة بثقافات معينة تكون مصدراً للفخر وعاملاً من عوامل الانتماء الثقافي والتوحد لأبناء الشعب.

2-4- مفاهيم الرياضة :

إن معظم الناس يعرف كلمة "الرياضة" وفقاً لخبراتهم ومعلوماتهم، ويعتقد كثير من الناس أن "الرياضة" هي المرح فقط، بينما أن "الرياضة" في نفس الوقت قد تعني عمل أو وظيفة (الإحتراف)، السياحة الرياضية، الأعمال التجارية؛ لذلك نجد أن "الرياضة" لها أشكال عديدة، ومن الصعب أن نجد تعريفاً يشمل كل هذه الأشكال، الأمر الذي يجعلنا عند تعريف "الرياضة"، أن يقترن التعريف بالشكل الذي تؤديه الرياضة⁽⁸⁹⁾. ولكن ما تجدر الإشارة إليه بعد التطرق إلى مفهومي كل من اللعب والألعاب هو أنّ "الرياضة" (Sport) بصورتها النظامية والمنضبطة طور متقدم من الألعاب وبالتالي من "اللعب"، وهي الأكثر تنظيماً والأرفع مهارة. ومن أمثلة "الرياضة": كرة القدم، كرة السلة، الجمباز، السباحة... الخ.

وفيما يلي أهمّ تعريفات "الرياضة":

- حسب القاموس الفرنسي "لاروس" (Larousse) فإن الرياضة هي: "مجموعة تدريبات جسدية تؤدي في شكل فردي أو جماعي، وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو مجرد اللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر"⁽⁹⁰⁾. ويصدق هذا التعريف على الهواة من الرياضيين دون المحترفين منهم.

- وحسب "اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضة" بـ"منظمة التربية والعلوم والثقافة" (اليونيسكو) وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، فإن الرياضة تعبر عن: "المنافسة في الأنشطة البدنية البشرية والتي تحكمها قواعد معينة"⁽⁹¹⁾. علماً أنّ المنافسة الرياضية⁽⁹²⁾ هي: "موقف إختباري ذو شدة عالية تبرز فيه جميع

(89)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 16.

(90)- كمال الدين عبد الرحمن درويش و السعدني خليل السعدني، "الإحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)"، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة مصر، 2006م، ص 48.

(91)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 16.

(92)- من الخطأ أن نتصور أن الشكل التنافسي هو الشكل الوحيد والأمثل للنشاط الرياضي، فهناك الرياضة للجميع، والرياضة المدرسية ورياضة المعاقين ورياضة المحترفين والرياضة الترويحية. راجع: نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر، 2004م، ص 1.

خبرات ومهارات اللاعب أو الفريق المكتسبة من خلال حياته التدريبية بهدف التفوق على منافس أو فريق في لقاء تحكمه القوانين والقواعد المحلية والدولية⁽⁹³⁾. فالنشاط الرياضي التنافسي، هو النشاط المنظم بين أشخاص رياضيين أو فرق رياضية يمارسون لعبة رياضية من أجل الوصول إلى هدف نفعي معين⁽⁹⁴⁾.

- وعرفها "علي يحي المنصوري" بأنها: "كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الفرد برغبة وصدق، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة"⁽⁹⁵⁾.

- ويعرف "ماتيفيف" (Matveyev) الرياضة بأنها: "نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها"⁽⁹⁶⁾. وبذلك فإن ما يميز الرياضة هو قيامها على فكرة النشاط التنافسي.

- أما "فاندر زواساك" (Vander Zwasag) فيعرفها بأنها عبارة عن: "منافسات الأنشطة البدنية، تستخدم أدوات خاصة، وإمكانات ذات أبعاد محددة من الوقت والفضاء، بهدف تسجيل أرقام ونتائج لها مدلولات عالية"⁽⁹⁷⁾.

- وتعرفها "كوسولا" (Kosola) بأنها: "التدريب البدني بهدف تحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة لا من أجل الفرد الرياضي فقط؛ وإنما من أجل الرياضة في حد ذاتها"⁽⁹⁸⁾. وتضيف "كوسولا" أن التنافس سمة أساسية تضفي على الرياضة طابعاً اجتماعياً ضرورياً؛ ذلك لأن الرياضة نتاج ثقافي للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث هو كائن اجتماعي ثقافي.

- أما "الفقه الفرنسي الحديث" فقد اتجه في تعريف الرياضة بأنه: "نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية، ويُعدّ في آن واحد لعباً وعملاً، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحوّل إلى نشاط حرفي"⁽⁹⁹⁾.

- ويشير كل من لوشن-سيج (Luschen-Sage) إلى أن الرياضة يمكن أن تعرف بأنها: "نشاط مفعم باللعب؛ تنافسي؛ داخلي وخارجي المردود أو العائد؛ يتضمن أفراداً أو فرقاً تشترك في مسابقة؛ وتقرر النتائج في

(93)- نبيل محمد إبراهيم شهبو، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية والرياضة، قسم الإدارة الرياضية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة-مصر، 2003م، ص 3.

(94)- محمد سليمان الأحمد و وديع ياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 57.

(95)- محمد سليمان الأحمد و وديع ياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 50.

(96)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 25.

(97)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 16.

(98)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص 25.

(99)- كمال الدين عبد الرحمن درويش و السعدني خليل السعدني، "الإحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)"، مرجع سابق، ص 48.

ضوء التفوق في المهارة البدنية؛ والخطط⁽¹⁰⁰⁾. والتعريف السابق يعبر عن النموذج المثالي للرياضة والتي من أمثلتها: كرة القدم، ألعاب القوى، الملاكمة.

3. القانون والرياضة

3-1- حاجة الرياضة إلى القانون

إن الرياضة وُجدت مع وجود الإنسان كمنشأ ضروري لحياته تماماً كما وُجد معها القانون كوسيلة لتنظيم معاملاته، وتطوراً معاً عبر التاريخ الطويل مع تطورات حياته الفطرية والفكرية والعلمية ليأخذاً معاً أشكالاً وأنماطاً اجتماعية وسياسية وأيديولوجية سواء من حيث الهدف أو الأسلوب حتى وصلاً معاً إلى ما هو عليه الحال في عصرنا الحاضر من علم وفن وثقافة. فأصبحت الرياضة نظاماً اجتماعياً خاصاً له أهدافه ومقوماته وخصائصه في نطاق دولي مترابط عن طريق الإتحادات الرياضية الدولية واللجان الأولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقارية، مما أكسب التنظيمات الرياضية صفة إنسانية رفيعة تنشر على مستوى عالمي في مختلف أرجاء العالم على أساس متين من النظم والقواعد والتشريعات القانونية التي بدونها تفقد كيانها كله⁽¹⁰¹⁾.

ولذلك فليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى التنظيم القانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع، فلا بدّ من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم بالاحترام وتؤمن السيطرة على الإنفعالات والنزوات السلبية حتى نتفادى تصادم المصالح وتشابك الرغبات واحتكاك النعرات الذاتية، مما يساعد على تحقيق فرص تمرّس الباب على أساس من الصبر والتركيز الذهني والإدراك الواعي حتى لا يكون النظر إلى الخسارة على أنها إهانة أو دليل ضعف، بل هي مؤشر ينبه الفرد إلى أن يعيد النظر في مواقفه ليكمل المسيرة على نحو أفضل. وهذا لا يكون إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية رادعة، وفي نفس الوقت تكون هذه الإجراءات الرادعة بأسلوب يتفق مع التوجيهات التربوية المنشودة من وراء ممارسة التربية الرياضية⁽¹⁰²⁾.

ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازماً قوياً، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعمّ الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. ولذلك لو أمعنا

(100)- أمين أنور الخولي، مرجع سابق، ص25.

(101)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 366.

(102)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 366.

النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكّل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث إن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، لا يتأتى إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء أو قبل أو بعد النشاط، وكثيراً ما تكون القواعد الإجتماعية (الأخلاق، التقاليد، المجاملات، الروح الرياضية، الأحكام الدينية) هي المصدر الذي تتبع منه قواعد التشريع الرياضي⁽¹⁰³⁾.

3-2- الخطاب القانوني الرياضي:

الخطاب القانوني (الرياضي) يعدّ أداة ذات سلطة كبيرة لعدم خروج السلوك الرياضي عن سلوك يتنافى مع العادات والتقاليد الرياضية التي تتمثل في التنافس الشريف والعدل والأمانة والكفاح بنضال وشرف، فرياضة مثل رياضة الملاكمة أو رياضات النزال بصفة عامة تعتمد في أساسها على العنف بين المتنافسين تحت نظام قانوني يحدّد الممارسة الرياضية في هذه الرياضات ولكن إذا تخطت هذه الممارسة الخطاب القانوني (الرياضي) فإن الخطاب القانوني العام يلعب دوره في تحديد العقوبات التي يجب أن تنفذ على الرياضي الذي خرق القوانين الرياضية والأعراف الرياضية، فإذا كان لاعب كرة القدم يُسمح له بعرقلة منافسه في حدود اللعب فلا يسمح له بضرب منافسه بعد صافرة الحكم، فإذا فعل ذلك طبق عليه قانون العقوبات العام... كذلك لا يسمح للرياضي بتعاطي المنشطات الرياضية التي لا تخضع إلى الأعراف والعادات والتقاليد الرياضية، فإذا فعل ذلك كان لزاماً على القانون أن يعاقبه لأنه أخلّ بقواعد الممارسة الرياضية التي تدعو إلى التنافس بشرف وأمانة. ومن ثمّ نجد أن الخطاب القانوني بالنسبة للرياضة في إبرام العقود للمحترفين من لاعبين ومدربين وأجهزة فنية، وكذلك إبرام عقود شركات التسويق الرياضي والإعلانات التجارية للأندية والاتحادات⁽¹⁰⁴⁾.

3-3- قوانين الألعاب وأحكامها :

تتكون الرياضة من العديد من الألعاب التي تعتبر أساس للنشاط الرياضي و ذلك عن طريق الممارسة لكن لكل رياضة (عبة) قوانينها وقواعدها و طريقة ممارستها، و تختلف أيضاً في طريقة التحضير و الاستعداد.

(103)- عصام بدوي، مرجع سابق، ص 366-367 (بتصرف).

(104)- نبيهة عبد الحميد العلقامي، محمد أحمد علي فضل الله و أحمد محمد أحمد سويلم، "الوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية (قراءة في مفهوم النص)"، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009م، ص 73-74.

وتعتبر القوانين و النظم التي تحكم ممارستها أساسا للتنافس الرياضي حتى يتحقق لها الانضباط و احترام النظام و الارتقاء بالسلوك سواء في الملعب أو خارج الملعب.

وقوانين الألعاب بمختلف أنواعها قوانين دولية ملزمة لكل من يمارسها و أي مخالفة لهذه القوانين يفقد الممارسة شرعيتها ويخرج المباراة من نطاقها الدولي لتصبح مباراة محلية غير معترف بها.

" وحتى تستكمل قوانين الألعاب كل خصائص ومميزات القواعد القانونية التي سبق ذكرها ، وخاصة صفة الالتزام وتوقيع الجزاء ، على من يخالفها يوجد لكل لعبة حكام على مستوى محلي ودولي لهم سمات خاصة تعطيهم أهمية كبيرة وسلطة في الحكم والتقييم لجميع الجهود فهم بمثابة قضاة يحمون قانون اللعبة ويبدلون قصارى جهدهم لتطبيق هذا القانون.

فالحكم يدير المباراة بموجب القانون الدولي للعبة والنظم المحلية المقررة وهو مخول باتخاذ قراراته أو أحكامه بشكل حاسم وفوري ولا مجال للاعتراض على أحكامه إلا في الحدود التي ينص عليها القانون" (105).

3-4- التثريع في المجال الرياضي :

أضحت التشريعات الرياضية تحتل مكانة مهمة في أيامنا هذه، إذ أولت معظم الدول إهتماما كبيرا حيث أصبحت دساتيرها تتضمن نصوصا صريحة تقرر بضرورة الاهتمام بالرياضة و اعتبارها كوسيلة تربية ولما كان الدستور بصفة عامة هو التشريع الأساسي للدولة حيث تصدر منه التشريعات سواء كانت قوانين أو نظما أو لوائح أو قرارات .

فالدستور هو أعلى التشريع، والقانون يلي الدستور من حيث القوة و يصاغ بواسطة السلطة التشريعية ويصدر باسم رئيس الدولة وبناء على القانون فالسلطة التنفيذية و التنظيمية لها الحق في إصدار التشريعات الفرعية للقانون وهي ما يطلق عليها اللوائح وقد يكون الغرض من هذه اللوائح توضيح طريقة تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية وتسمى باللوائح التنفيذية .

3-4-1- خصائص ومميزات التشريع الرياضي:

أ- إننا لو أمعنا النظر في كيان الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية فهذا الكيان، حيث إن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئه جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي،

هذا لا يتأتى إلا بوضع ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده ، وغالبا تكون قواعد الأخلاق هي المصدر الذي تتبع منه قواعد التشريع الرياضي.

ب- التعديلات في القواعد والأحكام سواء بالإضافة أو الحذف كثيرا ما تفرض نفسها في التشريع الرياضي نظرا لتطور النشاط المستمر أو لما قد تفرضه الظروف أثناء التطبيق ، لذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي و اللوائح المنبثقة منه ما يفيد تعديل الاحكام بما يضمن الاستقرار في التشريع والحاجة الملحة للتعديل .

ت- الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى ، حيث إن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة وتعتبر جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصدق والولاء والنظام واحترام الغير، وليس الردع والتنكيل والقصاص ، وأي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجا على المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي ، ويجب مراعاة ذلك في أحكام التشريع الرياضي.¹⁰⁶

4. التنظيمات الدولية و ما هيتهما:

يستند عمل أي منظمة على عدة مقومات تعتبر أساسية تمكنها من القيام بدورها الكامل، أهمها وجود لوائح تحكم و تحدد مختلف اختصاصاتها، وهذا وفقا للقوانين واللوائح التي تصدرها تلك المنظمة التي تحدد العلاقة بين فروعها وبين المنظمات والهيئات الأخرى.

"هذا ويتحتم لإنشاء أي منظمة دولية أن تكون المنظمات دائما قادرة على التعبير عن إرادتها الذاتية المستقلة، وعن إرادة الدول الأعضاء بها، ولهذا فإن إنشاء المنظمات الدولية يرتبط بمجموعة من الشروط المختلفة.

وتتكون التنظيمات الدولية الأساسية من ثلاث هيئات تعرف بالثالوث الأولمبي على قمته اللجنة الأولمبية الدولية وعلى جانبيها جناحاها وهما الاتحادات الدولية لمختلف الألعاب الرياضية الأولمبية ثم اللجان الأولمبية الوطنية (الأهلية) من مختلف دول العالم".¹⁰⁷

106 عصام بدوي، مرجع سابق، ص 371/370. (بتصرف).

107 رسالة ماجستير للباحثة صابرين عطية مرسل جويده-جامعة الإسكندرية-قسم الإدارة الرياضية-تحت عنوان تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية الدولية-ص16.

4-1- اللجنة الأولمبية الدولية:

هي هيئة دائمة التكوين، وهي التي تختار أعضائها من ذوي الكفاءة والخبرة الرياضية ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون إليها والتي يجب أن يكون لها لجنة أولمبية وطنية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، وتعد اللجنة الأولمبية الدولية السلطة النهائية للبت في جميع الأمور المتعلقة بالحركة الأولمبية والدورات.

ويعتبر الميثاق الأولمبي هو دستور اللجنة الأولمبية الدولية والذي يهدف إلى أن تبقى الألعاب الأولمبية في أوضاعها وفي معانيها ومراميتها.

وتنص المادة رقم (1) من الميثاق الأولمبي على أن اللجنة الأولمبية هي صاحبة السلطة العليا للحركة الأولمبية ويتعين على أي شخص أو منظمة تتسبب بأي صفة كانت للحركة الأولمبية الالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي وقبول قرارات اللجنة الأولمبية الدولية.

كما تنص المادة رقم (2) من الميثاق الأولمبي على مهام اللجنة الأولمبية الدولية بأن دورها يتمثل في تنمية الفكر الأولمبي في إطار الميثاق.

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها اللجنة الأولمبية الدولية:

- أ- تشجيع وتنسيق وتنظيم وتطوير الرياضة والمسابقات الرياضية؛
- ب- محاربة أي نوع من التمييز يؤثر على الحركة الأولمبية؛
- ت- تكوين الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب النزيه في الأوساط الرياضية ومنع ظاهرة العنف؛
- ث- مكافحة المنشطات في الرياضة؛
- ج- اتخاذ الإجراءات التي تهدف لمنع تعريض صحة الرياضيين للخطر؛

كما يشير الميثاق الأولمبي في مادته رقم (19) الوضع القانوني للجنة الأولمبية الدولية كما يلي:

- أ- اللجنة الأولمبية الدولية منظمة دولية غير حكومية لا نفعية تتمتع بصفة الاستمرارية في صورة اتحاد ولها وضع قانوني معترف به من قبل المجلس الفدرالي السويسري؛
- ب- رسالة اللجنة الأولمبية الدولية هي تولي قيادة الحركة الأولمبية في إطار نصوص ولوائح الميثاق الأولمبي؛

ت- تعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة الأولمبية الدولية، بناء على نصوص الميثاق الأولمبي نهائية، وعند نشوء أي نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه القرارات يتم فضه عن طريق المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وفي حالات كثيرة عن طريق التحكيم الرياضي.¹⁰⁸

4-1-1- نشأة اللجنة الأولمبية الدولية:

اللجنة الأولمبية الدولية (LE COMITE INTERNATIONAL OLYPIQUE) هي فكرة الفرنسي بيار كوبرتان، حيث أدت مبادرته إلى تأسيسها يوم 23 جوان 1894 بباريس واختيرت مدينة لوزان بسويسرا مقرا لها بتاريخ 10 أبريل 1915، واعتبرت. السلطة العليا للحركة الأولمبية. كما أنها منظمة دولية غير حكومية ذات شخصية قانونية اعترف بها من خلال قرار للمجلس الفدرالي السويسري في 08 جويلية 1981 ومدتها غير محددة.

تستمد هذه اللجنة قراراتها من الميثاق الأولمبي، وكل اختلاف حول تطبيق أو تفسير لهذه القرارات لا يمكن حله إلا من طرف اللجنة التنفيذية للجنة الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

تنصب اللجنة الأولمبية الدولية نفسها بنفسها، وهذا أمر طبيعي إذ أنها مؤسسة مستقلة لها نظام أساسي خاص بها، و يتم تعيين أعضائها عن طريق الاختيار، ويعود هذا المبدأ إلى البارون بيار دي كوبرتان الذي اختار بنفسه الأعضاء الأولين وعددهم 15 شخصا، ورغم ارتفاع عدد الأعضاء في يومنا هذا إلا أن مبدأ التنصيب بقي نفسه وتبرر اللجنة الأولمبية الدولية هذا النوع من التعيين بتقديم سببين هما: الاستقلالية السياسية وكذا الاستقلالية المالية لأعضائها، ويتم اختيار الأعضاء من بين الشخصيات المؤهلة، بشرط أن تكون مقيمة ببلدها الأم والذي توجد به لجنة أولمبية محلية معترف بها ويشترط أن تتكلم هذه الشخصيات على الأقل اللغة الفرنسية أو الإنجليزية.

ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الدولية ويحظر استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو وضع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن¹⁰⁹ منها وفق القانون الأولمبي.

108 اللجنة الأولمبية الجزائرية: المجلة الأولمبية،
108. اللجنة الأولمبية الجزائرية: المجلة الأولمبية،

4-2-الاتحادات الرياضية الدولية:**4-2-1- تعريفها:**

الاتحادات الرياضية الدولية هي منظمات دولية غير حكومية تدير رياضة أو عدة رياضات على المستوى الدولي.

وتعتبر الاتحادات الرياضية الدولية مستقلة عن اللجنة الدولية وعن اللجان الأولمبية الوطنية وتتنوع برامج الاتحادات الرياضية الدولية، ولكنها تتضمن غالباً تنظيم البطولات العالمية وتنظيم الاشتراكات في الألعاب الرياضية الدولية، ووضع قواعد وتنظيم المسابقات وتدريب الحكام والمدربين.

تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الرياضية بغية النهوض بالحركة الأولمبية، حيث أن دور الاتحادات يندرج في إطار الحركة الأولمبية، لذا يتعين أن تتوافق لوائح وكافة أنشطته مع نصوص الميثاق الأولمبي، والجدير بالذكر أن لكل اتحاد دولي استقلاله التامة في إدارة رياضته.

وتنص المادة (30) من الميثاق الأولمبي على أن مهام الاتحاد الدولي هي:

- إنشاء وتعزيز القواعد الخاصة بممارسة رياضته وضمان تطبيق هذه القواعد؛
- ضمان تطبيق رياضته في شتى أنحاء المعمورة؛
- المساهمة في إنجاز وتحقيق مبادئ الميثاق الأولمبي؛
- صياغة المعايير الأهلية للمسابقات المشاركة في الألعاب الأولمبية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي ورفع تلك المعايير للتصديق عليها من خلال اللجنة الدولية؛
- تولي مسؤولية الإشراف الفني وإدارة رياضته أثناء الألعاب الأولمبية والمسابقات الأخرى التي تقام تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية؛
- توفير المساعدات الفنية أثناء التطبيق العملي لبرنامج التضامن الأولمبي؛
- بالإضافة إلى ذلك يجوز للاتحاد الدولي أن يقوم:
- بصياغة المقترحات ورفعها للجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة بوجه عام بما في ذلك تنظيم وإقامة الألعاب الأولمبية؛
- بإبداء الرأي نحو المدن المرشحة لاستضافة الألعاب الأولمبية وذلك من ناحية القدرات الفنية لتلك المدن المرشحة؛

- بالتعاون في الإعداد للمؤتمرات الأولمبية؛
- بالمشاركة في أنشطة اللجان الأولمبية الدولية عندما يطلب منه ذلك؛

4-2-2- بيانات تنظيم العلاقات بين الاتحادات الدولية :

ومن أهم البيانات التي تنظم العلاقات بين الاتحادات الرياضية الدولية هي:

• الهدف:

في الإشراف على اللعبة في جميع أنحاء العالم ورعايتها وإدارة الدورات الأولمبية أو الإقليمية وذلك دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الدين.

• الاختصاصات:

يختص مجلس إدارة الاتحاد الدولي عموما بمراقبة نشاط اللعبة، ومراجعة واعتماد النظم الأساسية واللوائح الخاصة بالاتحادات الوطنية (الأهلية) ، إجراء التصرفات المالية في حدود الميزانية المعتمدة، نشر الأبحاث، وضع قواعد الهوية بما يتماشى مع تعريف اللجنة الأولمبية الدولية.

• التشكيل:

وهو يتم أثناء انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد عن طريق الانتخابات وبواسطة الاتحادات الوطنية (الأهلية) الأعضاء.

هذا وترتبط الاتحادات الرياضية واللجان القومية بتنظيما بالهيئات الدولية والإقليمية والقارية المماثلة في العالم، وتعمل أيضا في إطار نظمها ولوائحها الدولية.

وتوجد هيئة عامة للاتحادات الرياضية الدولية، والتي تنتمي إليها العديد من الاتحادات الدولية وتختار اللجنة الأولمبية الدولية أي رياضات ستشكل البرنامج لكل ألعاب أولمبية، وهنا تكون الاتحادات الدولية مسؤولة مع اللجنة المنظمة عن تنظيم المنافسات وفقا للقواعد الفنية الخاصة بالاتحاد.

وحتى يتسنى للاتحادات الوطنية الحصول على اعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية وقبولها كعضو فيها يتعين على كل اتحاد وطني ضرورة الانتساب إلى اتحاد دولي حاصل على اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية وأن يمارس نشاطه بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي.¹¹⁰

4-2-3- أهداف الاتحادات الرياضية الدولية:

- * تعزيز القواعد الخاصة بممارسة الرياضة
- * ضمان تطبيق قواعد الاتحادات الرياضية الدولية
- * رعاية قواعد الاتحادات الرياضية الدولية ومراقبتها في جميع أنحاء العالم دون أي تمييز بما يضمن عدالة المنافسة واللعب النظيف.¹¹¹

المبحث الثالث: التشريعات الرياضية الجزائرية و الهياكل المحلية:

1- التعريف القانوني للرياضة في التشريع الجزائري:

لم يعطي المشرع الجزائري أي تعريف دقيق و واضح للرياضة، غير أنه من خلال القانون 10/04 فقد أشار في الفصل الأول إلى المبادئ و الأهداف، أما في الفصل الثاني فقد أشار إلى التربية البدنية و الرياضية في كيفية تعلمها و ممارستها في المؤسسات التربوية و التكوينية و المؤسسات المتخصصة للأشخاص المعاقين أما في الفصل الثالث فقد أقر على أن الرياضة للجميع، أما الرابع فتعرض إلى رياضة النخبة و المستوى العالي في كيفية التحضير و المشاركة في المنافسات، أما من خلال الأمر 09/95 نجد من جهة أولى استعمل مصطلحين أساسيين هما " التربية البدنية والرياضية" (1). و " الممارسات البدنية والرياضية " و اعتبر الأول الإطار العام أو ما سماه المشرع بالمنظومة الوطنية التي تتشكل من مجموع الممارسات الرياضية و البدنية مدرجة في سياق منسجم دائم التطور (المادتين 1 و2) وما يظهر من خلال هذه المادة الأخيرة هو ان الممارسات البدنية والرياضية هي التي تشكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.

وفي هذا الإطار هناك من يعتبر الرياضة هي جزء من الثقافة البدنية " culture physique " وأن الرياضة هي ذاتها الممارسات البدنية والرياضية والتي يجب أن توجه ضمن أهداف المنظومة (2). ومن جهة ثانية، رغم عدم إعطاء تعريف للرياضة أو للممارسات البدنية والرياضية أو للنشاط الرياضي بصفة عامة والاقتصار على بيان أهدافها فإنه بالمقابل قدم تعريفا لكل شكل من أشكال هذه الممارسات.

111 اللجنة الأولمبية الجزائرية: المجلة الأولمبية،

2- تصنيف النشاطات الرياضية

تعدد النشاطات الرياضية وتطورها السريع وكذا الاستحداث المستمر لنشاطات جديدة، كلها عوامل من شأنها أن تعقد كل محاولات وضع تصنيف جامع ومانع لهذه النشاطات، ولهذا وحدت عدة تصنيفات في هذا الشأن كل منها تركز في ذلك على عناصر أو معايير معينة. ولعدم إمكان ذكر جميع هذه التصنيفات نحاول الإشارة إلى البعض منها والتي جاء بها الفقه ونراها أكثر أهمية قبل التطرق إلى التصنيف الذي جاء به المشرع.

2-1- التصنيفات الفقهية

هناك من الفقه من يركز على طريقة ممارسة هذه النشاطات ويقسمها إلى رياضة فردية وجماعية، أما البعض الآخر فيركز على الإطار الهيكلي الذي تمارس فيه النشاطات الرياضية أو ما يمكن أن نسميه بالمعيار العضوي، حيث تصنف إلى:

- النشاط المدني الذي يمارس في إطار الجمعيات.
 - النشاط المدرسي والجامعي والذي يمارس في مؤسسات التعليم.
 - النشاط العسكري ويمارس ضمن المؤسسات العسكرية.
 - النشاط التنظيمي ويمارس في المؤسسات.
 - نشاطات الجمهور الخاص (المعوقين، الممتهين) يمارس في إطار المؤسسات الخاصة¹¹².
- ونجد البعض يصنفها إلى ثلاثة أصناف:

1- التربية البدنية والرياضية: وتتعلق بالنشاطات البدنية الخاصة بالشبيبة والتي تمارس في إطار المدارس والجامعات.

2- الترفيه المنظم أي النشاط الرياضي الترفيهي في إطار نظام قانوني ناتج عن الانضمام إلى نادي أو الحصول على إجازات دون ممارسة نشاط تنافسي.

3- المنافسة الرياضية وهي تتكون من قسمين:

أ- المنافسة الهاوية.

ب- المنافسة الاحترافية الاستعراضية¹¹³.

¹¹² COLIN MIEGE : les institutions sportives : que-sais-je ? P.U.F. 1ere Edition- 1993 p 28 et29

هذا التقسيم يقترب من التقسيم الذي أتى به المشرع معتمدا في ذلك على عدة عناصر.

2-2- التصنيف القانوني

اعتمد المشرع في الفصل الثاني من القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية التي تقوم على أساس التعليم إجباري في كل أطوار التربية الوطنية، كما يدرج تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية و التكوين و التعليم المهنيين، كما تمارس على مستوى التعليم التحضيري كما تمارس في أوساط التعليم و التكوين العالين، و قد أقرت المادة 09 من نفس القانون بإجبارية الممارسة للأشخاص المعوقين و ذوي العاهات

وتبعا لذلك نظمت هذه النشاطات حسب أشكال ثلاثة: التربية البدنية والرياضية، الرياضة للجميع والرياضة الترفيهية ، و رياضة النخبة و المستوى العالي.

2-2-1- التربية البدنية والرياضية:

حسب المواد من 6 إلى 15 من القانون 10-04 الذي يعتبر هذا النشاط القاعدة الأساسية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتدمج ضمن المنظومة التربوية ككل، وتكون المشاركة فيه إلزامية فطبيعتها إذن تربوية و تمارس في الأوساط التربوية وما قبل الدراسية وفي مؤسسات الوقاية والهيكل المكلفة باستقبال الأشخاص المعوقين.

ويتمثل هدفها في التعليم من اجل التحسين والمحافظة على الكفاءات النفسية الحركية للطفل والشاب.

وتسعى الدولة إلى ضمان وتأمين تطوير هذا النشاط.

2-2-2- الرياضة للجميع (المواد من 16 الى 20)

يتمثل هذا النشاط في تنظيم التربية البدنية و التسلية و الرياضة الترفيهية الحرة و هو نشاط اختياري يتم بإرادة الشخص سواء بصفة حرة أو منظمة، فطبيعتها الترفيهية موجهة إلى كافة أصناف السكان دون تمييز في السن أو الجنس وتنظم خاصة في الوسط المباشر أو الجوّاري (أحياء وتجمعات سكنية) على أساس برامج تحفيزية تطبقها المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة المعنية (تنظيم تظاهرات رياضية، دورات ما بين الأحياء...).

ويهدف هذا النشاط إلى تفتح شخصية الفرد ثقافيا وتهيئته بدنيا إضافة إلى تطوير الألعاب الرياضية التقليدية. وترقية هذه الممارسة يعود إلى الدولة والجماعات المحلية وكذا هياكل تنظيم وتنشيط الحركة الجموعية.¹¹⁴

2-2-3- رياضة النخبة و المستوى العالي : (المادة 22)

تتمثل رياضة النخبة و المستوى العالي في التحضير و المشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة الى تحقيق اداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية و الدولية و العالمية وهي متمحورة حول عدة مستويات حسب الكثافة و مستوى النتائج المحققة وطبيعة هذا النشاط هو التنافس المتخصص، ويتم التكفل به خاصة بالنسبة للمواهب الرياضية ضمن هياكل متخصصة للمنتخبات والفرق الوطنية.

ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق أداءات أو نتائج والتكفل بالمواهب الرياضية وبلوغ التفوق من أجل التتويج المشرف للوطن.

هذا التقسيم الثلاثي يمكن في الحقيقة أن يكون تقسيم ثنائي حيث هناك الممارسات الرياضية الجماهيرية (هذا المصطلح الأخير المستعمل في إطار القانون رقم 89-03 الملغى) وتشمل الأنواع الثلاثة الأولى والتي هي مفتوحة للجميع.

والنوع الثاني هو رياضة النخبة وذات المستوى العالي.

فذلك هو التصنيف الثلاثي الذي أتى به المشرع وعرف من خلال ذلك كل شكل من أشكال الممارسات الرياضية. غير أن التشريعات الصادرة فيما بعد خاصة منها ما يتعلق بالنظام الاحترافي وتلك التي تدعم رياضة النخبة وذات المستوى العالي .

3. تطور القانون الرياضي في الجزائر :

منذ بداية القرن العشرين شهدت الجزائر في الميدان الرياضي حركة ملحوظة بفضل القانون الفرنسي رقم 07/01 - الصادر سنة 1901 الذي يسمى بقانون الجمعيات حيث يعتبر كأول نص تشريعي منظم للرياضة في الجزائر حيث كانت تقتصر على الفرنسيين فقط دون الجزائريين.

وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية أولت الدولة اهتماما بقطاع الرياضة وخصصت للقطاع وزارة خاصة تهتم بشؤون الرياضة.

ومن هنا يمكن تقسيم المراحل التاريخية التي مر بها تنظيم هذا القانون إلى ثلاث مراحل¹¹⁵ و يمكن إضافة المرحلة الرابعة بعد صدور القانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ: 14 غشت 2004.

3-1- المرحلة الأولى الممتدة بين (1962 و 1975) " النموذج الفرنسي "

كان التنظيم الرياضي بعد الاستقلال ضعيفا جدا و كان هناك انعدام التأطير و نقص على مستوى المنشآت الرياضية ، لذلك كانت هناك عدة محاولات لتدارك هذا العجز و من ثم اعتبرت هذه المرحلة بالنسبة للجزائر مرحلة البحث عن التشريعات لكل قطاعات الحياة الوطنية بما فيها القطاع الرياضي و نظرا لانعدام التأطير اوجب على المسؤولين تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية و ذلك بموجب القانون رقم 62/157 الصادر في 1962/12/31¹¹⁶ ما لا يتعارض منها مع السيادة الوطنية.

بالإضافة إلى هذا القانون جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق مرسوم رقم 63/254 المؤرخ في 1963/07/10 و الذي ينظم الرياضة و الجمعيات الرياضية.¹¹⁷

كانت الرياضة قبل الاستقلال منظمة بموجب القانون 01/07/1901 الفرنسي و الخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'Association)، و الذي كان يشكل الوثيقة التشريعية الأساسية لها. كما كانت مخصصة للمعمرين، بينما بالنسبة للجزائريين كانت الممارسات الرياضية محددة في بعض الأنواع مثل كرة القدم، الملاكمة، العدو و الدراجات التي جعلت لخدمة مصالح المعمرين.

هذا التهميش ساعد على تقوية الروح الوطنية و أدى إلى ظهور بعض الجمعيات الرياضية منها قانون فرق كرة القدم، و التي أخذت تسمية الجمعيات الإسلامية لتميزها عن الجمعيات الفرنسية و إبراز الهوية الجزائرية، و كانت وسيلة للتوعية و تحسيس الشعب الجزائري.¹¹⁸

أما بعد الاستقلال فقد عني المشرع بتنظيم هذا القطاع و لم يتوقف عن محاولة مطابقة تنظيمه القانوني للتحويلات الاقتصادية و السياسية التي عرفت الجزائر، و يرجع هذا الاهتمام إلى خصوصية هذا النشاط و أبعاده المختلفة.

¹¹⁵ - عباس فريد " الاستثمار في المجال الرياضي " رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية و الإدارية - بن عكنون - جامعة الجزائر - 2000-2001
¹¹⁶ - القانون رقم 62/157 المؤرخ 1962/12/31 الذي يحدد عمل التشريعات الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 / 01 / 1963 .)
¹¹⁷ - المرسوم رقم 63/254 المؤرخ في 1963/07/10 الذي ينظم الرياضة (الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 19/07/1963).
¹¹⁸ - وزارة الشباب و الرياضية - الجلسات الوطنية للرياضة - تقارير الورشات التمهيدية - قصر الأمم (نادي الصنوبر) 21 و 22 ديسمبر 1993 - ورشة رقم 01 - التنمية الرياضية - (بدون صفحة).

ومهما كان ففي هذه المرحلة أخذت الجزائر بالنموذج الفرنسي للتربية البدنية و الرياضية و القائم على المفهوم الليبرالي، و قامت بتطبيقها على المجتمع الاشتراكي رغم بعض محاولات الإصلاح¹¹⁹.

كما اتسمت بمبدأ حرية ممارسة الرياضة حيث كانت هذه الأخيرة تمس كافة القطاعات و الطبقات الاجتماعية و تمارس على كافة المستويات و هذا ما يسمى بـ: **جمهرة الرياضة**.

و بهذا اعتُبرت هذه المرحلة بداية تكوين للإطارات و صيانة المنشآت الموروثة عن الاستعمار كما استلزم على الدولة الجزائرية إقامة تنمية رياضية تتوافق مع طموحات و رغبات النخبة الشبانية حيث مست هذه التنمية مجالات واسعة (اجتماعية و اقتصادية و سياسية) كسياسة إنجاز مركبات متعددة الرياضات و الإنجاز الضخم لمركب 5 جويلية.¹²⁰

و منه اوجب على الدولة إيجاد و إدخال إصلاحات جذرية في المنظومة الوطنية الرياضية و ذلك بتقنينها و تطويرها على خلاف المنظومة الفرنسية و هذا ما تجلى في سنة 1976

3-2- المرحلة الثانية (1976-1988) " الإصلاح الرياضي ":

تمثل هذه المرحلة ثورة تغيير حاسمة بالنسبة للتربية البدنية و الرياضية في الجزائر حيث صدر دستور 1976 و الذي من خلاله حدّد مشروع المجتمع، كما جاء الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23/10/1976 الذي يتضمن 86 مادة لإعادة تنظيم الحركة الوطنية الرياضية على جميع المستويات باعتماد النصوص التطبيقية "منها 54 مادة تخص قانون الجمعيات و 30 مادة تخص مجال رياضي النخبة" بالإضافة إلى عدة نصوص تتعلق بالرياضة على مستوى البلديات والجمعيات و الأحياء فيعد هذا الأمر منعرجا حاسم في تحديد المسائل المتعلقة بالرياضة.

وحسب المواد 1، 2، 4 من هذا الأمر تعتبر التربية البدنية و الرياضية ضرورة و حق في نفس الوقت، و بذلك أصبحت تنظيما إجباريا في كل قطاعات النشاط.

كما تتوق الدولة و الجماعات من خلال المادة الثالثة إلى وضع آليات تنظيمية و سياسات تخطيطية لانجاز مركبات رياضية و تجهيزها وإنشاء هياكل تنظيمية تهتم بترقية النشاطات الرياضية.

كما نصت المادة 67 على "حق المواطنين في حماية صحتهم عن طريق ترقية التربية البدنية" ولذلك اعتبرت الرياضة بأنها ذات منفعة عامة¹²¹، و من ثم فالدولة قامت باستثمارات ضخمة بغية تحقيق الهدف.

¹¹⁹ عباس فريد، مرجع سابق.

¹²⁰ - وزارة الشباب و الرياضية - الجلسات الوطنية الرياضية - المرجع السابق - ورشة رقم 1 (بدون صفحة)-بتصرف.

¹²¹ - وزارة الشباب و الرياضة - المرجع السابق - ورشة رقم 02 - الدعائم المؤسساتية و الثانوية ص1.

ومع التغيرات التي أفرزتها أحداث أكتوبر 1988 في التأثير على هياكل الدولة و ظهور فلسفة تعددية جديدة في نظام الدولة وهذا بحدوث تغيرات جذرية طرأت على النظام الساسي مما عجل في تغيير السياسة التشريعية و لهذا سُنت تشريعات جديدة في كل المجالات مما اعتبرت الرياضة مجالاً لم يكن بعيداً عن هذه التحولات مما جعلها هي أيضاً تدخل في مرحلة جديدة.

3-3- المرحلة الثالثة (1989-2003) " إعادة بعث الرياضة ":

تعتبر هذه المرحلة مرحلة تعددية و بفضلها برزت عدة تشريعات منها صدور القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية.¹²² والذي جاء نتيجة التحولات السياسية و الاقتصادية في البلاد و الفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر 81/76 مما أثار ظهور قانون استقلالية المؤسسات و الذي أدى إلى تخلي المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية.

واعتبر هذا القانون أن المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية تساهم في تطوير المحيط السياسي والثقافي و الاقتصادي... الخ".

أما بالنسبة لهياكل هذه المنظومة المسماة بهياكل التنظيم و التنشيط فتتكون أساساً من جمعيات رياضية بمختلف أشكالها (رابطات، اتحاديات، لجنة أولمبية...) و أهم شيء هو تحويل ممارسة الرياضة من المؤسسات إلى جمعيات رياضية.

وخلال سنة 1989 صدر دستور 1989 إلا أننا لا نجد فيه ما ينص صراحة على المجال الرياضي، على خلاف الدستور السابق لهذا بقي قانون 1989 هو القاعدة التشريعية الأساسية لهذا المجال وفي ظل هذه المرحلة أصبحت ممارسة الرياضة أكثر شعبية و إقبالا مما جعلها تحقق نتائج جد ايجابية على الصعيدين القاري و العالمي وخاصة في مجال رياضة كرة القدم و العاب القوى و رغم هذا وُجّهت انتقادات لهذا القانون لعدم مسابريته للواقع الرياضي العالمي و لعدم استجابته للمتغيرات الجديدة ولذلك كان يجب تدعيم الحركة الرياضية الوطنية بنصوص قانونية جديدة تساير المفاهيم الجديدة إلى غاية 1995 حيث تم إلغاؤه

¹²² - القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14/02/1989 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية - العدد 07 بتاريخ 15/02/1989).

بموجب أمر رقم 1995/02/25¹²³ المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها و الذي حدد الممارسة البدنية و الرياضية فيما يلي¹²⁴:

- التربية البدنية و الرياضية
- النشاط البدني الرياضي و الترفيهي
- رياضة المنافسة
- رياضة النخبة ذات المستوى العالي
- أما هياكل التنظيم و التنشيط فتتمثل في:
- الأندية الرياضية الوطنية
- الجمعيات الرياضية الوطنية
- الاتحادات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الاولمبية

و يمكن تقسيم أهداف هذا الأخير إلى قسمين¹²⁵:

أ. الأهداف الداخلية:

وهي إما شخصية (التهيئة البدنية و الصحة) أو اجتماعيا (التربية، التفتح الفكري، الترقية الاجتماعية، الثقافية و الأخلاقية، التماسك الاجتماعي و الرياضي).

ب. الأهداف الخارجية:

و تتمثل أساسا في تمثيل مشرف للوطن في المنافسات الدولية.

كل هذا يدفعنا إلى القول بأن النشاط الرياضي نشاط ذو منفعة عامة.

و خلاصة القول في هذا الشأن محاولة تحديد الأشياء الجديدة التي جاء بها الأمر و المتمثلة خاصة

في:

- التغيير في المصطلحات و محاولة التدقيق في المفاهيم خاصة منها المتعلقة بأشكال الممارسات الرياضية.

¹²³ - الأمر 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية

¹²⁴ اللجنة الاولمبية الجزائرية : المجلة الاولمبية، المرجع السابق ص 35.

¹²⁵ اللجنة الاولمبية الجزائرية : المجلة الاولمبية، المرجع السابق ص 36.

- إنشاء هياكل جديدة منها النوادي الرياضية الهاوية و الاحترافية.
- التنظيم المحكم لهياكل المنظومة و تحديد صلاحياتها و تشكيلها.
- إعطاء سلطة سن التنظيمات التقنية للاتحاديات الرياضية.
- استحداث الممارسة الرياضية ذات المستوى العالي.

وفي ظل النظام الدولي الجديد و ثقافة العولمة فان الجزائر تعاطت مع التغيرات التي طرأت على الأنظمة في كل المجالات و منه فان الرياضة لم تكن بمنأى عن هذه المسابرة و بذلك فالدولة الجزائرية من خلال إصلاحاتها شكلت لجان مختصة في الرياضة و القانون مما أثمر عنه قانون 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و الذي هو ساري المفعول حاليا و بالتالي ألغي الأمر 09/95 .

3-4- المرحلة الرابعة (من 2004/إلى يومنا هذا): عولمة الرياضة و الاحتراف

في ظل التغيرات التي طرأت على المجتمع، ومع تداعيات العولمة وتأثيرها المباشر وغير المباشر على كل جوانب الحياة من الفرد والجماعة، وتماشيا مع التحولات التي طرأت على القوانين الدولية التي تتأثر بها القوانين الوطنية، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تتطور بمعزل عنها، حيث ظهرت مفاهيم ومصطلحات جديدة للرياضة ومثال ذلك الرياضة ذات المستوى العالي و رياضة النخبة و الاحترافية ولهذا حاولت الدولة الجزائرية عبر تشريعاتها مسايرة هذا التحول، ومن هنا جاء القانون رقم 10/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، والذي نستشف من خلاله محاولة جادة لتطوير التربية البدنية والرياضية.

حيث احتوى هذا القانون على خمسة عشر فصلا و114 مادة، ففي الفصل الأول حدد المبادئ والأهداف والقواعد التي تُسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترفيتها، فاعتبرت التربية البدنية والرياضية عنصرين أساسيين للتربية في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم، كما تشكل هذه الأخيرة عاملا هاما في ترقية الشباب اجتماعيا وذلك قصد تدعيم قيم التماسك الاجتماعي.

كما اعتبر هذا القانون السالف الذكر أن ممارسة التربية البدنية والرياضية حقا معترفا به لكل المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس، وتعد ترقية وتطوير هذه الأخيرة من الصالح العام، حيث نصت المادة الرابعة على ان الدولة هي التي تحدد سياسة تطوير التربية البدنية و الرياضة و تتولى تنظيمهما و مراقبتهما اما المادة الخامسة فان الدولة والجماعات المحلية هما اللتان تتوليان ترقية التربية البدنية والرياضية وتطويرهما و ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية وكذا كل شخص

طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص وتضع بصفة خاصة كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

أما فيما يتعلق بتعليم التربية البدنية والرياضية فهو إجباري في كل أطوار التربية الوطنية، ويتم تدريسها كمادة إلزامية في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحان ويكون التدريس على مسؤولية الوزيرين المكلفين بالتربية الوطنية والتكوين المهني ويمكن ممارستها على مستوى التعليم التحضيري، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل وممارستها كذلك إجبارية في أوساط التعليم والتكوين العالين، وكذلك في المؤسسات المتخصصة الخاصة بالأشخاص المعوقين وذوي العاهات، وفي أوساط مؤسسات إعادة التربية وكذا المؤسسات العقابية.

أقرت المادة 12 باخضاع التعليم وممارسة التربية البدنية إلى ترخيص طبي مسبق، كما أقرت المادة 14 على تكليف كل من إتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية على وجه الخصوص، بتنظيم و تنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية، وتحدد تشكيلة وكيفيات التنظيم للاتحاديتين عن طريق التنظيم حيث يكون نظامهما تنافسي وطني ودولي وينظم كل منهما إلى الاتحاديات الدولية المختصة بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين، وتنظم كل منهما ألعابا دورية رياضية وطنية مدرسية وجامعية، وتحدد برامجهما بالتنسيق مع الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة وتنظم على التوالي جمعيات ورابطات رياضية مدرسية وجامعية.

كما أكد هذا القانون على أن الرياضة للجميع وذلك بتنظيم التربية البدنية والتسليية الرياضية والترفيهية الحرة والمنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو الجنس حيث تشكل الرياضة للجميع عاملا هاما فيما يلي:

- ترقية الصحة العمومية.

- إدماج الشباب اجتماعيا ومهارية الآفات الاجتماعية، لاسيما في إطار برامج تحفيزية جوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب، لاسيما من خلال تنظيم منافسات رياضية ما بين الأحياء وما بين البلديات.

وبهذه الصفة يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تسهر على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها وتنظم ضمن النوادي الرياضية والرابطات الرياضية المكونة للاتحادية الوطنية للرياضة للجميع.

حيث أقرت المادة 17 على إنشاء الاتحادية الوطنية للرياضة للجميع بحيث تنظم هذه الاتحادية مجال التربية البدنية والرياضية والتسلية والرياضة الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون التمييز في السن أو الجنس.

وأهم ما جاء به هذا القانون في نظرنا هو التطرق إلى رياضة النخبة والمستوى العالي، إذ تنص المادة 22 على كيفية التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تُقِيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي حسب مستويات متميزة بكثافتها ومستوى الأداءات المحققة وبتطويرها يسمح ببروز و التكفل بالموهب الرياضية الشابة، فالهيكل والمؤسسات المتخصصة تتولى تربية وتكوين وتحسين مستوى المواهب الرياضية وتحدد شروط إحداث هذه الهياكل عن طريق التنظيم، وبهذه الصفة تتولى الدولة بالتنسيق مع الجماعات المحلية وبمساهمتها في إنشاء ما يلي:

- ثانويات رياضية وأقسام رياضية

- مركز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية

- مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة حسب الرياضة

تسهر الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية المعنية والنوادي الرياضية المعنية على إحداث مراكز لتكوين مواهب رياضية ومن هنا تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي بتحضير مشاركة رياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية ، طبقا للبرامج التي تعدها الاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية.

تنص المادة 26 من القانون السالف الذكر بان يضطلع الوزير المكلف بالرياضة بمنح صفة رياضي النخبة ذات المستوى العالي ، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية ويصنف هؤلاء في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة كما تحدد الفئات والمعايير اللازمة لالتحاق بها والتدرج في إحداها وكذا شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي عن طريق التنظيم ويستفيد هذا الأخير من تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني وأجرته ودراسته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات والمسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي.

لا تعتبر التشريعات الرياضية السابقة الذكر والصادرة عن سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية) المصدر الأساسي للتنظيم الرياضي لأنه توجد مصادر أخرى مرتبطة ارتباطا أساسيا و مباشرة بالمجال الرياضي في تكوين لما يمكن اعتباره قانون الرياضة، وتتمثل هذه المصادر في المنظمات الدولية و الوطنية و أخلاقيات الرياضة التي هي أساس مصدر القاعدة الرياضية.

4- المنظمات الرياضية مصدر القاعدة الرياضية

أصبحت الرياضة تمارس عن طريق هياكل الحركة الرياضية الوطنية، مما جعل لها تنظيم وقواعد التشريعات القانونية، والتي شهدت عدة تغييرات تبعا لتغير القوانين خاصة القانون 04-10، المعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولاسيما الفصل السادس منه الذي ينظم هياكل الحركة الرياضية الوطنية، والذي تتبعه مراسيم تنفيذية صادرة عن وزارة الشباب والرياضة بصفتها الوزارة الوصية على كل ما يتعلق بالرياضة ومراقبة أنشطتها وتسييرها و التي تتمثل أساسا من " اللجنة الأولمبية الجزائرية، الاتحادات الرياضية الوطنية، الرابطة والنوادي الرياضية الوطنية... الخ.

4-1- المنظمات الوطنية:

يمكن للمؤسسة الرياضية، كغيرها من المؤسسات القانونية، أن تنشئ قواعد لتنظيم نشاطها، وتتمثل هذه الهياكل حسب الفصل السادس من القانون 10/04 في هياكل التنظيم والتنشيط والتي هي جمعيات رياضية، ومن أهم هذه الأخيرة: الاتحادية الرياضية « La fédération sportive »، التي تتشكل من النوادي الرياضية والرابطة و الاتحاديات الرياضية الوطنية و اللجنة الوطنية الاولمبية .

وحسب المادة 42: تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية و تكوين الشباب عن طريق برامج رياضية و بمشاركة في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف و محاربه، كما أقرت المادة 48 أن الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون، و القوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها، كما إعتبرت المادة 50 من القانون 10/04 أن الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسييرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون، و كذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. و تمارس نشاطاتها بكل استقلالية .

كما لا يمكن أن تؤسس و تعتمد أكثر من إتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل إختصاص رياضي او قطاع نشاط، كما تمارس سلطتها على الرابطات و الأندية الرياضية المنظمة إليها، و كذا على كل هيئات تنشئها.

كما تمارس الاتحادية الرياضية، بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام وتتكفل في هذا الإطار خاصة بسن التنظيمات التقنية المتعلقة بالاختصاص الرياضي، وتلتزم ككل الهياكل الأخرى المشار إليها وكذا الرياضيون وأعاون التأطير باحترام هذه التنظيمات.

وتعتبر هذه التنظيمات وكذا القوانين الأساسية الموضوعة من طرف هذه الهيئة قواعد قانونية.¹²⁶ فهي تطبق على مجموعة من الأفراد بصفة خاصة ومجردة وبصفة دائمة ومستمرة وغايتها تنظيم العلاقات بين الأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية (تنظيم حياة الهيكل الذي سنها) مثال ذلك قواعد احترام بعض الإجراءات أو تنظيم الهيئات المعنية وكذا القوانين الأساسية التي تنظم وتحدد وتعرف بالعلاقات بين النوادي واللاعبين.

كما أن هذه القواعد، بالإضافة للخصائص السابقة، تتضمن إلزاما على المعنيين بها ويترتب على مخالفتها جزاء عادة ما يكون تأديبا، غير أن وضع مثل هذه القواعد يكون في إطار احترام القواعد التشريعية التي تسنها سلطات الدولة. بالإضافة لدور الاتحادية السابق يمكن الإشارة إلى دور هيئة متخصصة ألا وهي الهيئة الوطنية لتسيير كرة القدم الاحترافية والمستحدثة بموجب دفتر الشروط المتضمن قابلية النوادي الرياضية للممارسة الرياضية الاحترافية الصادرة في سنة 1999⁽¹²⁷⁾ حيث تعتبر جهازا مختصا للاتحادية مهتمة بكل ما يتعلق بكرة القدم الاحترافية (تنظيم، رقابة وتنشيط...) ويظهر من بين اختصاصاتها القيام بسن التنظيمات (منها خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة مباشرة باللاعبين المتعاقدين مع نادي رياضي كالتحويل والرعاية...)

فهذه التنظيمات لا تبدو تقنية مثلما هو محدد صراحة بالنسبة للاتحادية، حيث الوزارة المعدة للدفتنر لم تحدد فيه نوع هذه التنظيمات هل هي تقنية أم إدارية. مختلف هذه القواعد القانونية السابقة تساهم وتشارك في تنظيم أحسن للنشاطات الرياضية، بالإضافة إلى القواعد التي تسنها الهياكل الدولية.

¹²⁶ Jeu pierre KARAQUILLO : le droit du sport : connaissance du droit – DALLOZ – 1993 pages 40 à 42

¹²⁷ - دفتر أعدته الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.

4-2- المنظمات الدولية:

على الهياكل الوطنية احترام تنظيمات الهيئات الرياضية الدولية المتمثلة خاصة في الاتحادية الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية، حيث تقوم بسن تنظيمات تجد الهياكل الوطنية نفسها مجبرة على إتباعها واحترامها. وهذا ما نلاحظه في احدى فقرات المادة 51 من القانون 10/04 حيث يتم الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية و هذا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

كما نص القانون 10/04 على أن تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي وتسير عن طريق قوانينها الأساسية وكذا نظامها الداخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي، و من هنا يعتبر الميثاق الأولمبي والتنظيمات الرياضية الدولية الأخرى إحدى مصادر التنظيم الرياضي الوطني، بالإضافة إلى قواعد يمكن اعتبارها متميزة وهي قواعد أخلاقيات الرياضة.

4-3- قواعد أخلاقيات الرياضة مصدر للقاعدة الرياضية :

من بين أهداف المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي و التفتح الفكري للمواطنين و تهيأتهم بدنيا و المحافظة على صحتهم، كما تشكل عاملا هاما في ترقية الشباب إجتماعيا و ثقافيا و في تدعيم قيم التماسك الاجتماعي (المادة 02 من القانون 10/04) وتقوم الاتحادية بالسهر على المحافظة عليه ونشره. والامتثال لهذه الأخلاقيات التزام يقع كذلك على الرياضيين وأعاون التأطير، ومخالفتها يعرض صاحبها إلى عقوبات تأديبية .

ونجد هذه القواعد معلن عنها في التشريعات الرياضية والتنظيمات الرياضية للهيئات الرياضية سواء الوطنية أو الدولية، فهي أكثر من أن تكون تعبيراً عن أخلاق رياضية، بل هي مبادئ قانونية⁽¹²⁸⁾

ومن أمثلة هذه القواعد الواردة في إطار هذا القانون نذكر عدم إدخال المشروبات الكحولية داخل المنشآت الرياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية أو إثارة استعمال العنف خلالها، كما يمنع استعمال أو التحريض على استعمال مواد منشطة محظورة .

فهذه القواعد أو المبادئ القانونية تشكل مصدرا للتشريع الرياضي، وتكون مع القواعد التي تسنها الهياكل لرياضية الوطنية منها أو الدولية أو السلطات التابعة للدولة، نظاما قانونيا خاصا بالنشاط الرياضي. غير أن المشرع لم يشأ أن يجعله مستقلا ومنفصلا عن فروع القانون الأخرى أو النظام القانوني بمختلف فروعها.

1. هذا الدفتر أعدته الاتحادية الجزائرية لكرة القدم بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.

5. الهياكل القانونية للممارسة الرياضية:

حدد القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 الهياكل القانونية التي تُمارس من خلالها الرياضة وذلك ما جاء في الفصل السادس المتعلق النوادي الرياضية والرابطات والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية.

5-1- النوادي الرياضية:

نصت المادة 42 على أن النوادي الرياضية تمارس مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف و محاربتة كما تخضع لمراقبة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها وتكون هذه النوادي متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة، وتصنف إلى ثلاثة أصناف:

- النوادي الرياضية الهاوية

- النوادي الرياضية شبه المحترفة

- النوادي الرياضية المحترفة

يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية والشبه المحترفة إلى الرأي التقني المسبق للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وبمنح الاعتماد طبقا للتشريع المتعلق بالجمعيات.

5-1-1- النادي الرياضي الهاوي:

يُعد النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون و كذا قانونه الأساسي حيث أن هذه القوانين هي التي تحدد مهمة النادي ويتم تنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية بموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

5-1-2- النادي الرياضي شبه المحترف

هي عبارة عن جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة لبعض الرياضيين ولمؤطريها، ويعتمد النادي على قانون أساسي يحدد تنظيمه وشروط تعيين أعضاء أجهزته المسيرة ومسؤولياتهم وكيفيات مراقبتهم كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم و تخصص الأرباح التي يجنيها النادي في مجملها إلى تشكيل صندوق للاحتياجات.

5-1-3- النادي الرياضي المحترف

يتولى هذا النادي على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه. يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركات الرياضية ذات الأسهم

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الخاصة.

كما نصت المادة 47 أنه يمكن لكل نادي رياضي وكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في النادي الرياضي المحترف.

تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص ذات المسؤولية المحدودة إلى تشكيل صندوق الاحتياطيات عندما يمتلك النادي الرياضي رأس مال هذه الشركة و ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصيص كل الأرباح المحققة إلى تشكيل صندوق الاحتياطيات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث (3/1) رأسمال هذه الشركة.

5-2- الرابطة الرياضية:

تنص المادة 48 من القانون 10/04 أن الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها. يمكن أن تكون الرابطة:

- حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة.

- حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تنظم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية وعند الاقتضاء الرابطة المؤسسة قانونا والمنظمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية، حيث يتم التنسيق بين النوادي والرابطة المنظمة إليها وتمارس مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنظم إليها طبقا للأحكام المقرر في القوانين الأساسية للاتحادية

الرياضية الوطنية، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقاً للقانون المتعلق بالجمعيات، كما حددت المادة 49 مهام الرابطة الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية في قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

5-3- الاتحادية الرياضية الوطنية:

أقرت المادة 50 أن الاتحادية الرياضية الوطنية عبارة عن جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية الخاصة بها والمصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة وتمارس نشاطاتها بكل استقلالية، لا يمكن أن تُؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاطي ويمكن للاتحادية أن تكون حسب طبيعتها متعددة الرياضات أو متخصصة وتمارس سلطتها على الرابطة والأندية الرياضية المنظمة إليها، وكذا على كل هيئة تنشئها.

أقرت المادة 51 أن الاتحادية الرياضية الوطنية تشارك في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين وبهذه الصفة تمارس الاتحادية ولاسيما الصلاحيات الآتية:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة.
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربه مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
- وضع نظام للمنافسات وتسييرها.
- تنظيم و تنشيط و مراقبة الاختصاص او الاختصاصات الرياضية التي تُكف بها طبقاً للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطة والنوادي المنظمة إليها وعلى الهيئات التي تنشئها.
- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية.

- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال.
 - إنشاء هياكل المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنادي الرياضية المنظمة إليها.
 - سن التنظيمات التقنية والعامّة للاختصاص الرياضي
 - تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
 - تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
 - الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
 - الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها.
 - تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة ودبلومات الاتحاد وفقا للتنظيم المعمول به.
- يحدد القانون الأساسي للاتحادية المهام المذكور أعلاه.
- يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية، وكذا الرابطات والنادي المنظمة إليها، مداخيل متصلة بأنشطتها، وهذا حسب المادة 52 من القانون.
- يخضع الانخراط إلى كل اتحادية أو نادي أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.
- تحدد كفاءات تنظيم الاتحادية وسيرها عن طريق التنظيم.
- يمكن أن تمارس الاتحادية نشاطها عن طريق التفويض، عندما يعترف لها الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام وكل هذا عن طريق التنظيم حسب المادة 53.
- كما نصت المادة 54 أن الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف بها بالمنفعة العمومية والصالح العام تستفيد من الإعانات المالية والمساعدات والمساهمات من الدولة والجماعات المحلية وفقا لأسس تعاقدية تحدد الأهداف التقنية السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها وشروط استعمال المساعدات الممنوحة ومراقبتها.

5-3-1- قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية: 129

توجد حوالي 33 اتحادية رياضية وطنية تمثل مختلف الرياضات وجميع أنواعها وتخصصاتها كما يلي:

الجدول رقم (1): يمثل قائمة بالاتحادات الرياضية الوطنية

- الاتحادية الجزائرية للجيمباز	- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم
- الاتحادية الجزائرية لرفع الأثقال وكمال الأجسام.	- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد	- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة
- الاتحادية الجزائرية للشطرنج	- الاتحادية الجزائرية لجمعيات التجديف والكانوي
- الاتحادية الجزائرية للجيدو	- الاتحادية الجزائرية للملاكمة
- الاتحادية الجزائرية للكراتي دو	- الاتحادية الجزائرية للدراجات
- الاتحادية الجزائرية للطاكاندو	- الاتحادية الجزائرية للمبارزة
- الاتحادية الجزائرية للفروسية	- الاتحادية الجزائرية للرياضات المعوقين
- الاتحادية الجزائرية للسباحة	- الاتحادية الجزائرية للرماية الرياضية
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسة	- الاتحادية الجزائرية للتنس
- الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل	- الاتحادية الجزائرية لتنس الطاولة
- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجوية	- الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة
- الاتحادية الجزائرية للرياضة الميكانيكية	- الاتحادية الجزائرية للمصارعة المشتركة
- الاتحادية الجزائرية للإسعاف والإنقاذ والنشاطات البحرية	- الاتحادية الجزائرية للملاحة الشراعية
- الاتحادية الجزائرية لرياضة الكرة الحديدية	- الاتحادية الجزائرية للفنون القتالية
- الاتحادية الجزائرية للترحلق والرياضات الجبلية.	- الاتحادية الجزائرية للرياضة للجميع والجوارية
	- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية

¹²⁹ نفس المرجع: وزارة الشباب والرياضية، النشرة الرسمية، السداسي، الجزائر، 2005، ص 107، 108.

5-3-2- أنواع الاتحاديات الرياضية الوطنية:

5-3-2-1- الاتحاديات التي تدير رياضة جماعية: وهي الاتحاديات التي تدير رياضة ذات طابع

جماعي مثل: اتحادية كرة القدم، الطائرة والسلة.

5-3-2-2- الاتحاديات التي تدير رياضة فردية: وهي الاتحاديات التي تدير رياضة ذات طابع

فردى مثل: اتحادية الجيدو، الملاكمة، رفع الأثقال.

5-3-2-3- الاتحاديات التي تدير عدة اختصاصات: أي كثرة الاختصاصات وتضم مجموعة من

الاختصاصات في مختلف الأنشطة سواء الفردية أو الجماعية مثل اتحادية المعوقين، اتحادية الرياضة الجماعية.

5-3-2-4- الاتحاديات المتعددة الرياضات: عندما تضم رياضات مختلفة في إطار تنظيم وتنشيط

الممارسات البدنية والرياضية، وتنشيطها ضمن قطاع نشاط معين أو ضمن صنف معين من السكان.

5-3-2-5- الاتحاديات المتخصصة: عندما تضم رياضة أو رياضات متشابهة وتنشط ذلك.

5-4- اللجنة الوطنية الأولمبية:

أقرت المادة 55 من القانون أن اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح

العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتسهر لاسيما على حماية الرمز الأولمبي طبقا للمثال الأولمبي.

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام المقررة والدور المنصوص عليه في الميثاق

الأولمبي.

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام المقرر والدور المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي بما

يأتي:

- تشجيع التشاور والتعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين.
- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضية والروح الرياضة ومحاربة العنف.
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات والمحافل الرياضية الدولية وتنسيقه مع الاتحادات الوطنية الرياضية المعنية.

- البحث عن طرق وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والاتحاديات وذلك بناء على طلب الأطراف المعنية، واستنادا إلى الأعراف المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية

يمكن لهذه الأخيرة إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات طبقا للتنظيم الرياضي الدولي. أكدت المادة 56 أن اللجنة الوطنية الأولمبية تُشهيء لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه.

تُعين اللجنة الوطنية الأولمبية أعضاء لجنة تحكيم من بين الخبراء في هذا المجال وتحدد قواعد إخطارها وتنظيمها وعملها.

تسجل الاتحاديات الرياضية الوطنية إلزاميا على مستوى قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

تسير اللجنة الوطنية الأولمبية بقانونها الأساسي ونظامها الداخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي.

إن المادة 58 تُقر بأن اللجنة الوطنية الأولمبية تستفيد من إعانة ومساهمة الدولة حسب كفاءات الاتفاقية في إطار تنفيذ مهامها، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية.

أما من ناحية التكوين والبحث فتتمثل مهمة التكوين في التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والتربوي ووظائف التسيير و الإعلام و التنشيط و المساعدات الطبية الرياضية في ميادين التربية البدنية والرياضية حسب المادة 67 الفقرة الأولى.

يهدف التكوين إلى الاستجابة للحاجات الكمية والنوعية المسجلة في ميدان تأطير التربية البدنية والرياضية ويتم التكوين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة أخرى معنية موضوعة تحت وصاية وزارات أخرى، وكذا من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية المؤهلة.

كما يمكن أن يتم التكوين داخل مؤسسات يُحدثها كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، وذلك حسب شروط التنظيم.

تحدد طبيعة التكوين وشُعبه وشروط الالتحاق به وبرامجه ومدته وكفاءات تنظيمه وتقييمه وكذا شهادته طبقا للتنظيم المعمول به.

أما المادة 70 من القانون تُقر أنه لا يسمح بممارسة وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين إذا لم يثبت ما يأتي:

- شهادة أو إجازة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من طرف الهياكل المؤهلة لهذا الغرض.
 - شهادة تأهيل للممارسة يسلمها الوزير المكلف بالرياضة أو كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.
- يشكل البحث العلمي بمساهماته العلمية و التقنية و التكنولوجية مهمة أساسية و إستراتيجية و ذلك لهدف تطوير التربية البدنية و الرياضية كما يحدد تنظيمه و مجالاته و محاوره و موضوعاته طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما -المادة 71 من القانون-

وفي الأخير من خلال تناولنا للقانون 10/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 و التعديلات التي جاء بها نستنتج أن المُشرع أولى أهمية كبرى للرياضة بصفة عامة و التشريعات الرياضية بصفة خاصة على ضوء التغيرات المختلفة السالفة الذكر.

خلاصة:

من خلال المراحل الأربعة السابقة السالفة الذكر التي شهدتها الرياضة بصفة عامة و التشريع الرياضي بصفة خاصة و هذا منذ بداية القرن الماضي انطلاقا من القانون 1901/07/01 الفرنسي الخاص بعقد الجمعيات (Contrat d'Association) و الذي كان يشكل الوثيقة التشريعية الأساسية الأولى للرياضة في الجزائر و باستقلال الجزائر أولت الدولة اهتماما كبيرا لمجال الرياضة حيث شرعت عدة قوانين كان لها الفضل في النهوض بقطاع الرياضة في الجزائر وبعد الدراسة التحليلية لبعض التشريعات الرياضية نستنتج الأهمية التي يوليها المشرع لوضع تشريعات رياضية متطابقة مع متغيرات المجتمع.

ومنه فالقانون و الرياضة وجهان لعملة واحدة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن وجه دون الآخر و بذلك فانه لا يمكن للقانون أن يغيب عن الرياضة و إلا أصبحت الرياضة لا تتعدى أن تكون وسيلة للترفه و تصبح هدامة للسلوك، والأخلاق و بذلك يجب أن تمارس الرياضة تحت ضوابط قانونية معترف بها في المجال الرياضي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إيجاد آليات تنظيمية مُقرّة في هياكل الحركة الرياضية الوطنية و الدولية.

الفصل الثاني:

الحماية الرياضية

تمهيد:

المسؤولية عموماً تعتبر جزاءً على مخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي تكون بدورها إما واجبات مصدرها القانون أو واجبات فرضها المجتمع على الإنسان لكونه كائناً يعيش بداخله وبالتالي فإننا نجد أنفسنا بصدد نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني، ومسؤولية أخلاقية عند الإخلال بواجب اجتماعي، ولا ريب أن هذه الأخيرة لا ترتب جزاء قانونياً وإنما فقط الاستهجان من جانب المجتمع عندما يعتدي على المبادئ التي يعيش بها، و من ثم ظهرت عدة واجبات قانونية و بالتالي يترتب عليها عدة جزاءات ، بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه، كما تعتبر المسؤولية القانونية أنها محاسبة شخص عن ضرر أحدثه لغيره و هي على نوعين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية، أما في الميدان الرياضي و نظراً للقيمة الكبيرة والشأن العظيم للرياضة في العصر الحديث، وكونها تشكل ظاهرة اجتماعية هامة لدى الكثير من شعوب العالم، مما جعل كبار المفكرين يهتمون بها وذلك من خلال الأنشطة الرياضية، ومن هنا أصبح الاهتمام بها لا يقتصر على باحثي علماء التربية البدنية والرياضية بل تناول هذا المجال بالدراسة والبحث العلمي العديد من باحثي وعلماء المجالات الأخرى وحتى أهل القانون وهذا ما نلاحظه في البحوث والدراسات الأكاديمية المنشورة في الكتب والمجلات ومن خلال الشبكة العنكبوتية و كما يمكن أن نشاهد دراسات وأبحاثاً في المستقبل القريب حول التشريع (القانون في الميدان الرياضي) حيث ظهرت عدة دراسات حول الإدارة الرياضية وعلاقتها بمحيطها الداخلي والخارجي، وهذا ما يمكن لنا أن نسميه أركان الرياضة والتي تتمثل في اللاعبين والإداريين والمدربين والحكام والإعلاميين والمتفرجين والهيئات الرياضية بمختلف أنواعها وخاصة المنشآت، ومن ثم تكتمل البنية المعرفية للتربية البدنية والرياضية.

ولدراسة السلوكيات المختلفة لتلك المنظومة الواسعة لممارسي الأنشطة الرياضية، نجد أن السلوك العدواني "الوحشي" اللا أخلاقي؛ والذي يتمثل في ظاهرة العنف التي تتفاقم وتنتشر كالسرطان في جسم الإنسان، والتي يمكن أن تتطور وتصل إلى حدّ القتل بنوعيه والضرب والجرح، وأيضاً الحرق والتخريب والإتلاف والتدمير، وكذلك السبّ والقذف والتزيف والتزوير. و نظراً لكون تلك السلوكيات والأفعال تشكل شكلاً من أشكال الخرق الصريح للقوانين المدنية والجنائية.

الرياضة هي مجموعة التدريبات البدنية التي تؤدي في شكل فردي أو جماعي و تتيح الفرصة للترويح و اللعب و المنافسة، و تمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة

و بالرغم من أن الرياضة فقدت كثيرا من قسوتها و خطورتها التي تميزت بها قديما إلا أنها مازالت سببا للحوادث التي قد تقع إما بفعل اللاعب نفسه و تسمى بالحوادث المباشرة مثل (اللكمات، الأعمال العنيفة) إما بفعل أداة اللعبة (شيء أو حيوان) و تعرف بالحوادث غير المباشرة مثل (سباق السيارات ، سباق الخيل).

ونظرا لغياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الممارسة الرياضية سواء وقعت هذه الأضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فلا مناص للرجوع إلى القواعد العامة في القانون، وبالتالي من الضروري أن تكون للاعب المضرور حماية سواء كان الخطر الذي لحقهما مباشر أو غير مباشر لان الضرر كان واحدا و هو بمناسبة الممارسة الرياضية مما أوجب على الرياضيين أن يكونوا مؤمنين وبصفة عامة يعد التأمين من المسؤولية حديث العهد في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، فقد سن المشرع الجزائري بعد الإستقلال قواعد قانونية في مجال التأمين .

ونظرا لطبيعة الرياضة التي تتسم بالمنافسة الشديدة لتحديد الفائز و الخاسر فقد تظهر عدة نزاعات التي تستلزم اللجوء إلى أسلوب التحكيم كطريقة لحل النزاعات التي كانت تنشأ بين أفراد المجتمع، ولذلك اعتبر التحكيم من الأساليب الاجتماعية القديمة.

وبصفة عامة فان أساس الرياضة هو العدل و عليه تم اللجوء إلى التحكيم في تحديد الفائز وفق القواعد المنظمة للرياضة و ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والأمن والسلامة والعدالة والاعتبارات السامية للرياضة، ولهذا استعان الإنسان بأسلوب التحكيم في المباريات الرياضية منذ القديم، أما في الوقت الحاضر فقد ساعدت وسائل الاتصالات، خاصة الانترنت على التقارب بين الأمم، وصار توزع القارات وبعد المسافات لا يشكل عائق للحركة الرياضية العالمية.

لكن هذا التقارب لا يمنع من وجود منازعات ومشاكل بفعل الاحتكاك والتعامل بين الأفراد، قد تكون على شكل منازعات دولية كنزاع يحدث بين مختلف المنظمات الدولية عبر العالم و يظهر ذلك في مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية حيث يمكن أن تحدث بها خلاف جراء عدم احترام القواعد والأعراف الدولية التي قررتها المنظمات العالمية أو نزاع بين أندية رياضية ذات جنسيات مختلفة أو بين ناد رياضي واحد وهو نزاع داخلي بين أحد اللاعبين أو مديره الفني أو مدربه بخصوص عقد هذا الأخير مع النادي وما يطالب به من مستحقات أو ما يطالب به النادي نفسه من الطرف الآخر من الالتزامات.

إن مفهوم التسويات في الرياضة يختلف اختلافا كاملا عن الميادين الأخرى لما تتميز به هذه الأخيرة بطبيعة خاصة، لأن الرياضة تمارس عن طريق الاتحادات أو الأندية الرياضية التي تتولى الإشراف على إدارتها وتنظيم بطولاتها، ومتابعة ممارستها، حيث يمكن أن تنشأ المنازعة بين اتحاد رياضي وطني و اتحاد وطني آخر أو بين نادي رياضي وطني كان أو أجنبي مع أحد اللاعبين وقد تكون المنازعة خاصة بالتزام تعاقدية مثل خلاف يقع بين أحد الأندية المحلية وأحد اللاعبين الأجانب عند تنفيذ عقد احتراف لممارسة رياضة معينة أو بخصوص انتقال هذا اللاعب وكل ما يتعلق بإبرام أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد من مشاكل ومنازعات.

المبحث الأول : المسؤولية القانونية و الرياضية

1- المسؤولية القانونية:

إن مخالفة الشخص لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه تعتبر مسؤولية، والتي تكون بدورها إما واجبات مصدرها القانون أو واجبات فرضها المجتمع على الإنسان لكونه كائنا يعيش بداخله وبالتالي فإننا نجد أنفسنا بصدد نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني، ومسؤولية أخلاقية عند الإخلال بواجب اجتماعي، ولا ريب أن هذه الأخيرة لا ترتب جزاءً قانونيا وإنما فقط الاستهجان من جانب المجتمع عندما يعتدي على المبادئ التي يعيش بها.

أما الواجبات القانونية فهي كثيرة وبالتالي يترتب عليها عدة جزاءات ، بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه ، ولذا يوجد ما يسمى المسؤولية الجنائية، المسؤولية الإدارية والمسؤولية السياسية وغير ذلك.¹³⁰

وتُعرف المسؤولية - بصفة عامة - بأنها حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبيها بأنها مسؤولية أدبية واقتصرت على إيجاب مساءلة أدبية لا تعدو استهجان المجتمع لذلك السلوك المخالف للأخلاق. وأما إذا كان القانون - أيضاً - يوجب المساءلة على هذا الأمر، فإن المسؤولية المرتكبة لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية بل تكون فوق ذلك قانونية، فنتبع جزاء قانوني.¹³¹

¹³⁰ - (مجد محمد منصور) النظرية العامة للالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، ط1، ص244

¹³¹ - (سليمان مرقص، مرجع سابق، 1992، ص3).

1-1-1 مسؤولية جنائية (جزائية):

تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليها قانون العقوبات، إذ بارتكاب هذه الجريمة يعد المقترب مسؤولاً جنائياً اتجاه القانون لقيامه بفعل ضار مس مصلحة المجتمع بسوء، مما يجدر معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته زجراً له وردعاً لغيره.¹³²

كما ذكر الأستاذ حسين عامر "أن المسؤولية الجنائية تحدث عندما يقوم الجاني بالفعل أو بالترك ، لأن الأفكار أو النوايا وحدها لا تكفي" و أن يؤدي هذا الفعل أو ترك إلى ضرر يصيب المجتمع ، والمعروف أن هذه الأفعال محددة، وهي الجرائم المحددة في القانون وفي ذلك حماية الحريات الفردية عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والعقوبة المقررة في المسؤولية الجنائية لا تهدف إلى إزالة الفعل المكون للجريمة، أو التعويض عن الضرر الذي نتج عنه.

1-1-1-1 تطور فكرة المسؤولية و ظهور فكرة الخطأ :

إن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة، فقد بدأت فكرة الخطأ تتطور شيئاً فشيئاً ، لتتحوّل المسؤولية الجنائية الموضوعية في أضيق الحدود و لتصبح مجرد استثناء في القوانين المعاصرة . ساهم في هذا التطور مساهمة فعالة، ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة و منعه عن الأفراد فلقد كان تدخل السلطة القائمة في المجتمعات التي سبقت قيام الدولة ضعيفاً ، وحيث كان المَجنى عليه ينهض بصورة فردية لرد الاعتداء و الاقتصاص من الجاني . في حين أن السلطة (الممثلة في الأسرة أو العشيرة أو القبيلة) لم تكن لتتدخل إلا في حالات قليلة و ذلك عندما يتعلق الأمر بوجودها أو تعريض مقدساتها للخطر. و هذا ما لم ترتضيه الدولة التي وجدت إن ترك أمر الرد على الجريمة للأفراد فيه خطر على كيانها ومساس بهيبتها، فأخذت تضيق من حق الأفراد في الرد على العدوان ليتسنى لها حضوراً أقوى بصفتها صاحبة الحق في الرد على هذا العدوان . و قد تم لها ذلك بفضل توسيع مفهوم الجرائم العامة التي هي من اختصاصها، على حساب الجرائم الخاصة التي بقيت من حق الأفراد . كما عملت الدولة على استغلال و تطوير نظامي الدية و القصاص اللذان عرفتهما المجتمعات القديمة ، فجعلتهما نظامين إلزاميين لا اختياريين .

¹³² - حسين عامر، مرجع سابق،

وهكذا و بفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة ، ليرسخ بعد ذلك مبدأ (شخصية العقاب) كواحد من اهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر.¹³³

كما تعتبر المسؤولية القانونية أنها محاسبة شخص عن ضرر أحدثه لغيره و هي على نوعين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

1-1-2- المسؤولية الجنائية بين الحتمية و حرية الاختيار:

لفترة طويلة من الزمن كانت فكرة الخطيئة الدينية مسيطرة على الخطأ بمعناه القانوني، و امتزجت فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة المسؤولية الأخلاقية و مع التطور بدأت هذه الفكرة تتلاشى حيث بدأت بعلمنة القانون الجنائي و فصله عن القانون الأخلاقي و قد ساهم الصراع بين الكنيسة و الدولة على تشجيع هذه الأخيرة على ابتعاد القانون الوضعي عن الدين كل هذا في ظل المدرسة التقليدية.

و بظهور المدرسة الوضعية (école positive) أكدت على انه لا يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي أو أدبي ، فالإنسان مُسَيَّرًا لا مَخِيرًا.

و هكذا نجد المدرسة الوضعية تنبذ المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية ، و تنادي بنوع آخر من المسؤولية تسمى المسؤولية الاجتماعية : تقوم على مجرد توافر رابطة سببية بين الفعل و الفاعل بشرط ان يثبت خطورة الفاعل على المجتمع . فأساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني و التي تستوجب التدخل لمنع الإجرام ، و ليس الخطأ المبني على حرية الإرادة كما ترى المدرسة التقليدية .

و أمام هذه المواقف المتعارضة تماما حول أساس المسؤولية الجنائية و التي تعكس الخلاف الفلسفي القديم و غير القابل للحل حول حقيقة الإنسان : هل هو مسير ام مخير، ظهرت مدارس فقهية وسطية عديدة للتوفيق بين آراء المدرستين التقليدية و الوضعية¹³⁴.

1-1-3- موقف التشريعات الجنائية المعاصرة :

نظرا لعدة التجاذب بين المدارس فان الاتجاه الغالب في الفكر الجنائي المعاصر يؤكد على ضرورة توافر الخطأ أو ما يسمى (الركن المعنوي) لوصف الواقعة المادية المنصوص عليها في قانون العقوبات بالجريمة ، و بعد أن اضمحلت فكرة المسؤولية الجنائية الموضوعية التي كانت سائدة في القديم ، و التي لم

¹³³ علي عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ج 01 ، دار الهدى دون سنة ، ص 201 و ما بعدها

¹³⁴ علي عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 207

يعد منها إلا بعض الحالات الاستثنائية كما في حالة بعض الجرائم الاقتصادية و الجمركية التي يحاول الفكر الجنائي المعاصر جذبها إلى نطاق المسؤولية الأدبية أيضاً.

و من جهة ثانية ، لم تتجح محاولة المدرسة الوضعية في استبدال المسؤولية الاجتماعية بالمسؤولية الأدبية و طرح ركن الخطأ جانبا . و لهذا فان الركن المعنوي (ركن الخطأ) مازال يحتل الأهمية القصوى في البناء القانوني لنظرية الجريمة و المسؤولية الجنائية.

1-3-1-1- صور الركن المعنوي :

تتخذ إرادة الفرد في اتجاهها لارتكاب الجريمة إحدى الصورتين التاليتين :

الأولى: صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه في القانون وتسمى (القصد الجنائي).

الثانية: صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد و تسمى " الخطأ".

والفرق بين الحالتين واضح ، ففي صورة القصد الجنائي تكون الصلة النفسية قوية بين الفاعل و عمله المجرم ، بحيث يستطيع الجاني السيطرة على ماديات الجريمة ، في حين تكون تلك الصلة ضعيفة في حالة الخطأ ، إذ تقتصر سيطرة الجاني على بعض ماديات الجريمة دون بعضها الآخر ، و إلى جانب هذين النوعين من الخطأ يوجد نوع آخر من الخطأ يثير بعض الخلاف في تحديد مضمونه و المنزلة التي ينزلها في الركن المعنوي للجريمة و نعني به صورة الخطأ في الجرائم المتجاوزة القصد كما في حالة الضرب المفضي الى الموت، و الخطأ في الجرائم المشددة بالنتيجة كما في حالة الحريق المفضي الى قتل احد الأشخاص¹³⁵.

1-2- المسؤولية المدنية:

ويقصد بالمسؤولية المدنية أن يلزم المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الغير، فرابطة الالتزام تنشأ بين المضرور والمسئول فيصبح الأول دائناً والثاني مدين بالتعويض، فتتمثل المسؤولية في التزام المسؤول بالتعويض المضرور عما أصابه من الضرر، ويكون التعويض غالباً في صورة مبلغ مالي معادل لقيمة الضرر، كما قد يكون في صورة التعويض العيني.¹³⁶

¹³⁵ علي عبد الله سليمان ، مرجع سابق ص 208-209
¹³⁶ حسام الدين كامل الأهواني ، 97-98، ص 4-5).

وبتعبير آخر فتنشأ عندما يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً اتجاه المتضرر، وملزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض، ويعد هذا الحق حقاً مدنياً خالصاً له¹³⁷. بعكس الحق في المسؤولية الجنائية، إذ يكون الحق في إثارتها للإدعاء العام¹³⁸، كما أن هناك فوارق متعددة بين المسؤوليتين لا مجال لذكرها هنا، لكن من الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية، لأن الثانية مقصورة على حالات الإخلال بأوامر أو نواهي منصوص عليها صراحة في القوانين الجنائية، تطبيقاً للمبدأ المعروف في القانون الجنائي، (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص)¹³⁹.

1-2-1- التمييز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية:

يتضح مما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس ضرر يلحق المجتمع أما المسؤولية المدنية فإن الضرر يصيب الفرد، ويترتب على ذلك أن الجزاء المقرر في المسؤولية الجزائية هو العقوبة وتطالب بها النيابة العامة التي تمثل المجتمع، أما المسؤولية المدنية فيطالب المضرور بالجزاء لأنه حقه ويتمثل في التعويض، وفيما يتعلق بالصلح والتنازل فإنه لا يجوز في المسؤولية الجزائية إلا في حالات محددة جداً لأن المجتمع هو صاحب الحق، بعكس المسؤولية المدنية التي يجوز فيها الصلح والتنازل لأنه حق خاص للفرد.

1-2-2-1- صور وأشكال المسؤولية المدنية:

1-2-2-1-1- التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية: أما العقدية فتقوم عندما يحدث إخلال بالتزام عقدي كإخلال البائع بتسليم الشيء المبيع والأمر يفترض في هذا الحال أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور فإن كان العقد باطلاً أي كان سبب البطلان بتخلف التراضي مثلاً أو محل أو السبب أو شرط من شروطها عندئذ لا تقوم المسؤولية العقدية، كما ينبغي إضافة إلى ذلك نشوء الضرر عن الإخلال بالتزام العقدي، أما الأضرار التي تحدث بعد زوال العقد أو قبل قيامه، فهذه لا تعد أضراراً ناجمة عن العقد ولا تُرتب المسؤولية العقدية وإنما فيها المسؤولية التقصيرية.

وإذا كانت المسؤولية العقدية تفترض عقداً بين المسؤول والمضرور كما قدمنا فإن المسؤولية التقصيرية تقوم في حالة الإخلال بالتزام الذي يفرضه القانون على الكافة، بعدم الإضرار بالآخرين، فإن حدث هذا

¹³⁷ حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 1، مطبعة مصر، القاهرة، 1956، ص 102.

¹³⁸ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، 1992، ص 3.

¹³⁹ حسين عامر، مرجع سابق، ص 3.

الإخلال قامت المسؤولية التقصيرية لمن أحدث الضرر بالغير وذلك بتعويض هذا الغير عن الأضرار التي أصابته.¹⁴⁰

1-2-2-2- نطاق المسؤولية العقدية:

تحدد نطاق المسؤولية العقدية بالعلاقة الناشئة عن العقد الصحيح بين المسؤول والمضرور، فقيام المسؤولية العقدية يجب أن يتوافر ركنان:

أولهما وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور

والثاني الضرر ينتج عن الإخلال بالعقد.

الركن الأول عقد صحيح بين المسؤول والمضرور

يجب أن يوجد عقد صحيح وبغير هذا العقد لا يمكن أن تقوم مسؤولية عقدية وبالنسبة لوجود العقد فلا تثار أي صعوبة بل يجب أن يترتب على هذا العقد التزام أخل به محدث الضرر، فإذا لم يكن هناك التزام فإن المسؤولية العقدية لا تقوم.

الركن الثاني: الضرر ينتج عن الإخلال بالعقد

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المسؤول عن الضرر والمضرور، بل يجب علاوة على ذلك، أن يكون الضرر نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام التعاقدية ويجب على القاضي القيام بتفسير الإرادة المشتركة لطرفي العقد حتى يستطيع الوقوف على مضمون العقد لتحديد الالتزامات الناشئة عنه والتي تقوم المسؤولية العقدية جزاء الإخلال بها.¹⁴¹

كما أشار الدكتور: علي علي سليمان في كتابه " النظرية العامة للالتزام " يشترط لقيام المسؤولية

العقدية الشروط التالية:

أ- أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح؛

ب- أن يخل المدين بالالتزام الناشئ مباشرة عن هذا العقد؛

ج- وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه العام؛

د- أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال والالتزام وبين الضرر؛¹⁴²

¹⁴⁰ أمجد محمود منصور، المرجع السابق، ص247.

¹⁴¹ السنهوري، ص، 1054، 1055.

¹⁴² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية. ص113

1-2-2-3- المـسؤولية التقصيرية:

1-2-2-2-1- تطور المسؤولية التقصيرية:

باستقراء تاريخ تطور المسؤولية التقصيرية، نجد توسعها مستمر، فقد كانت في حالة معينة وفي نطاق ضيق ثم حدث توسع تدريجي إلى أن وصل بهذه المسؤولية إلى أن أصبحت قاعدة عامة، وهذا ما وصل إليه تطورها في القانون الفرنسي القديم، ثم انتقل إلى تقنين Napoleon سنة 1804، وفي التقنين الفرنسي الحالي تطور القاعدة العامة في المسؤولية فقد قامت أولاً على فكرة الخطأ (faute) الذي يجب إثباته ثم صار الخطأ في بعض الحالات مفترضا، وقد ظهرت حديثاً فكرة تحمل التبعية (risque) إلى جانب فكرة الخطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترض.¹⁴³

كما أشار الدكتور علي سليمان في كتابه النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري) فإنه يرتبها القانون على الإخلال بالالتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره بخطأ أو بتقصير منه.

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة: خطأ من المسؤول، ضرر يصيب الغير، علاقة سببية بينهما.

1-2-2-3-2- شروط قيام المسؤولية التقصيرية:

يشترط في قيام المسؤولية العقدية أن يكون هناك عقد يربط بين الطرفين وأن يكون صحيحاً، وأن يخل المدين بالالتزام الناشئ مباشرة عن هذا العقد، وأن يترتب عن هذا الإخلال ضرر للدائن أو لخلفه. وأن تقوم علاقة سببية بين هذا الإخلال وهذا الضرر.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط وكانت هناك مسؤولية فلا مناص من أن تكون مسؤولية تقصيرية ومعنى ذلك أن المسؤولية التقصيرية هي الأصل العام. وأن المسؤولية العقدية استثناء لا يعمل بها إلا بتوافر الشروط السابقة الذكر.¹⁴⁴

وكما سبق ذكره وطبقاً للنظرية التقليدية أنه يشترط لقيام المسؤوليتين توافر ثلاثة عناصر: خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ولكن حسب النظرية الحديثة فلا ضرورة لعنصر الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية وهذه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

¹⁴³ محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص22.

¹⁴⁴ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام. المرجع السابق، ص138-139.

النوع الأول:

المسؤولية متولي الرقابة وقد تناولتها المادة 134 من القانون المدني الجزائري حيث جعلت الخطأ في هذه المسؤولية مفترضا افتراضا يقبل إثبات العكس حيث أن المتولى للرقابة تقتض مسؤوليته عن العمل الضار الذي يرتكبه الموضوع. تحت رقابته ولكنه يستطيع أن ينفي هذا الخطأ عن نفسه.

أما النوع الثاني:

من المسؤولية عن عمل الغير، فهو مسؤولية المتبوع عن تابعه، والتي ورد النص عليها بالمادة 136 وحسب النظرية التقليدية فإن الخطأ في هذه المسؤولية يفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، بل ولا يدحض حتى بالإثبات السبب الأجنبي، أي أن هذه المسؤولية هي أشد أنواع المسؤولية قصوى لكن نلاحظ أن قيام هذه المسؤولية على عنصر الخطأ محل خلاف فقهي حاد.

أما النوع الثالث

من المسؤولية التقصيرية فهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء وقد تناولها القانون المدني في القسم الثالث من المواد 138 إلى 140 و إلى غاية 140 مكرر 1 وقسمها إلى المسؤولية عن الأشياء غير الحية والمسؤولية عن الأشياء الحية.

1-2-2-4-علاقة المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية العقدية:

أوردنا في السابق بأن المسؤولية العقدية هي " الجزء على الإخلال بالتزام عقدي المادة 172-176 من القانون المدني أما " المسؤولية التقصيرية " فهي الجزء على الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير " المادة 124 ق.م وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تتحقق كلما ارتكب شخص خطأ أصاب الغير بضرر، لأنها وليدة القانون الذي يحدد أحكامها. أما المسؤولية العقدية فلا تتحقق إلا إذا قام عقد صحيح بين الدائن والمدين، وكان الضرر الذي لحق بالدائن مترتبا عن عدم تنفيذ المدين لهذا العقد.¹⁴⁵ وقد استقر الفقه والقضاء أنه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، وإذا كان الفعل الواحد تترتب عليه في نفس الوقت كل من المسؤوليتين فإن الدائن لا يستطيع أن يرفع إلا أحدى الدعويين، إذ من غير المقبول أن يحصل الشخص على تعويضين من ضرر واحد.¹⁴⁶

¹⁴⁵ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

¹⁴⁶ سليمان مرقص. الفعل الضار، ط5، 1988، ف37.

فلا يجوز للشخص أن يجمع في دعوى التعويض ما هو أصلح له من أحكام المسؤولين، كما لا يجوز له إذا رفع دعوى على أساس أحدهما وخسرهما أن يرفع الدعوى الثانية أساس الأخرى لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حجية الشيء المقضي به.¹⁴⁷

1-2-2-5- علاقة المسؤولية التقصيرية بالمسؤولية الجنائية:

إذا كان الخطأ جنائياً أي من الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات فإنه ينشأ عنه قانوناً دعوتان: دعوى مدنية ودعوى جنائية تربطهما علاقة سببها الضرر المتولد عن الجريمة فهنا يجوز للطرف المتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إلى المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية، وتقوم هذه المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية (المادة 1 و 2 ق.إ.ج).

1-2-2-6- القانون الواجب التطبيق:

قد يحصل أن تكون المسؤولية المدنية مشوبة بعنصر أجنبي، كأن تختلف جنسية المسؤول عن جنسية المتضرر، أو يكون العنصر الأجنبي متمثلاً في مكان وقوع الفعل الضار، أو في مكان حدوث الضرر، فإننا نكون أمام مشكلة تنازع القوانين في تطبيق أحكامها على تلك المسؤولية، سواء كانت عقدية أو غير عقدية. وقد تولت قواعد القانون الدولي الخاص فض هذا التنازع عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق على المسؤولية، إلا أن هذا القانون في مجال المسؤولية العقدية، هو غيره في مجال المسؤولية غير العقدية، ففي الأولى يطبق القانون الواجب التطبيق على الالتزامات العقدية، فيكون القانون الواجب التطبيق عليها هو القانون الذي اختاره المتعاقدان، وإلا فقانون الموطن المشترك لهما، فإن اختلفا في الموطن، طبق قانون محل إبرام العقد، أما القانون الواجب التطبيق على المسؤولية غير العقدية فهو قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام.¹⁴⁸

¹⁴⁷ بلحاج العربي: المرجع السابق، ج 2، ط 4، ص 239.

¹⁴⁸ محمد سليمان احمد و وديع ياسين التكريتي و لوي غانم الصميدعي مرجع سابق، ص 112

2- المسؤولية الرياضية :

2-1- قانونية السلوك الرياضي:

نظراً للقيمة الكبيرة والشأن العظيم للرياضة في العصر الحديث، ولكونها تشكل ظاهرة اجتماعية هامة لدى الكثير من شعوب العالم، مما جعل كبار المفكرين يهتمون بها وذلك من خلال الأنشطة الرياضية، ومن هنا أصبح الاهتمام بها لا يقتصر على باحثي و علماء التربية البدنية والرياضية بل تناول هذا المجال بالدراسة والبحث العلمي العديد من باحثي وعلماء المجالات الأخرى كالمؤرخين وعلماء السياسة والاقتصاد والأطباء وحتى باحثي علم الاجتماع وعلم النفس وحتى أهل القانون وهذا ما نلاحظه في البحوث والدراسات الأكاديمية المنشورة في الكتب والمجلات ومن خلال الشبكة العنكبوتية. ويمكن اعتبار هذه البحوث والدراسات فروع متداخلة لمجالات مستقلة في التربية البدنية والرياضية كالنمو الحركي والتعلم الحركي وعلم النفس الرياضي وعلم الاجتماع الرياضي والتشريح ووظائف أعضاء النشاط البدني وغير ذلك.

كما يمكن أن نشاهد في المستقبل القريب دراسات وأبحاث حول التشريع (القانون في الميدان الرياضي) حيث ظهرت عدة دراسات حول الإدارة الرياضية وعلاقتها بمحيطها الداخلي والخارجي، وهذا ما يمكن لنا أن نسميه بأركان الرياضة والتي تتمثل في اللاعبين والإداريين والمدربين والحكام والإعلاميين والمتفرجين والهيئات الرياضية بمختلف أنواعها وخاصة المنشآت، ومن ثم تكتمل البنية المعرفية للتربية البدنية والرياضية.

ولدراسة السلوكيات المختلفة لتلك المنظومة الواسعة لممارسي الأنشطة الرياضية، نجد أن السلوك العدواني "الوحشي" اللاأخلاقي؛ والذي يتمثل في ظاهرة العنف التي تتفاقم وتنتشر كالسرطان في جسم الإنسان، والتي يمكن أن تتطور وتصل إلى حدّ القتل بنوعيه والضرب والجرح، وأيضاً الحرق والتخريب والإتلاف والتدمير، وكذلك السبّ والقذف والتزيف والتزوير. ونظراً لكون تلك السلوكيات والأفعال تشكل شكلاً من أشكال الخرق الصريح للقوانين المدنية والجنائية. ولإطلاع على الأفعال التي تعكّر أخلاقيات الرياضة النبيلة وتحديد النصوص القانونية التي تردع هذه التصرفات والأفعال المشينة التي لا علاقة لها بالرياضة، لابدّ من التطرق لبعض الصور وتطبيقاتها في مجال المنافسات الرياضية:

فمثلاً يمكن للاعب أن يقوم بعمل خاطئ يتنافى مع القيم وأهداف اللعبة وذلك بقصد الإضرار باللاعب الخصم لتحقيق هدف معين، وهذا ما نشاهده يقع في بعض المباريات، مثال ذلك في مباراة كرة القدم فاللاعب أثناء لعبه مع الخصم يترك الكرة ويقوم بارتكاب عمل قد يؤدي إلى إصابة اللاعب الخصم وقد

تؤدي هذه الإصابة إلى الوفاة أحيانا أو عاهة مستديمة وهذا ما يحدث كثيراً في المباراة ذات تنافس شديد ويطغى عليها تشنجات و تشاحنات بين الفريقين. فإذا ثبت أن ما قام به اللاعب عن عمد وقصد وجب أن يعاقب على هذا الخطأ العمدي. و إذا قام اللاعب بتصرف معين وتبين أن الإصابة التي أحدثها بتصرفه هذا للغير غير متعمدة، حيث لم يتوقع ما حدث نتيجة هذا السلوك، يكون عقابه على خطأ غير عمدي.

ومن هنا يمكن أن نتعرف أكثر على الأفعال والأخطاء التي تحدث في المنافسات الرياضية و التي قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية وعلى هذا الأساس عدد المشرع عدة صور للخطأ، أراد العقاب عليها، ونظرا لمعظم الأفعال والأخطاء التي تصدر من الرياضيين خلال المنافسات الرياضية تكيف في معظمها على أساس أنها غير عمدية، لذلك سنركز على هذه الأخطاء غير العمدية.

2-1-1- الخطأ غير العمدي:

هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدوث نتيجة، وعليه فجوهره هو إخلال بالتزام عام يقدره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح. فاللاعب الجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدوث نتيجة فتقع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها، إلا أنه كان بوسعه وباستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها. وإذا كان جوهر الخطأ الجنائي غير العمدي هو الإخلال بالتزام عام يقدره القانون وهذا ما أقرته المادتان 109- 440 من قانون العقوبات، بوجوب مراعاة الحيطة ومراعاة الأنظمة والحرص على الحقوق والمصالح بالوجه العام، فإنه يبحث بمدى توفره بمعيارين هما:

أ- **المعيار الشخصي:** يقوم على قياس سلوك الشخص المخطئ بسلوك شخص آخر تجتمع لديه نفس الظروف التي أحاطت بالمخطئ وما إذا كان سيرتكب نفس الخطأ أم لا.

ب- **المعيار الموضوعي:** يقوم على أساس قياس سلوك الشخص المخطئ على سلوك شخص عادي أو المعتاد؛ وهو شخص متوسط الحذر والاحتياط. فإذا كان الشخص المعتاد في نفس الظروف يرتكب نفس السلوك، فيقوم الخطأ ويرتب مسؤولية من قام به. أما إذا كان الشخص متوسط الحذر والاحتياط لا يقوم بما قام به المخطئ توافر الخطأ ورتب المسؤولية غير عمدية¹⁴⁹

¹⁴⁹ عبد الله أو هايبيبة، مرجع سابق، 2009، ص 343

2-1-1-1-2- صور الخطأ غير العمدى: يقوم الخطأ الجزائي على عدة صور أهمها وأكثر تحققاً في

الواقع هي: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم التبصّر، عدم مراعاة اللوائح والأنظمة وبغير قصد.

2-2- التطبيق في المنافسات الرياضية:

أشار الدكتور نبيل محمد إبراهيم في كتابه الضوابط القانونية في المنافسات الرياضية الى كيفية التعامل مع السلوكات الرياضية التي تحدث أثناء المنافسة و كذا كيفية تحديد طبيعتها

- بالنسبة للرعونة؛ فتظهر واضحة في عدم إمام المدربين بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للألعاب المختلفة سواء أكانت فردية أو جماعية، فمثلاً عند الملاكمين حيث أن المدرب يقوم بتعليم ضربات وحركات خاطئة لعدم إمامه الجيد بقواعد اللعبة، فيمكن أن يجعل الملاكم يتصرف ويلاكم بطريقة خاطئة ومن ثم يحدث أضرار لنفسه ولغيره. وكذلك في الألعاب الجماعية مثل كرة القدم؛ فعند الرعونة تصبح الإصابات كثيرة وقد تؤدي أحياناً إلى الوفاة، كما أن الرعونة تنطبق على أفعال اللاعب وحتى على أفعال الحكم.

- أما عدم الاحتياط؛ فإنه يراد به الخطأ بالتبصّر؛ حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذي يقوم به وما يمكن أن يترتب عليه من خطر، ورغم ذلك يتمادى في فعله، كالطبيب الذي يقوم بإجراء العملية بمعدات طبية دون تعقيم أو حتى دون تخدير. وبالنسبة للمدربين عند الاستمرار في طريقة التدريب الخاطئة وهم يعلمون تمام العلم بأن هذه الطريقة تجاوزها الزمن مما يتسبب في الإضرار بالمستوى الرياضي والمساهمة في تراجعهم.

- أما بالنسبة للإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه والحيطة؛ وهذا ما نلاحظه عندما يهمل المدربين والمشرفين متابعة السباحين في حوض السباحة منهم من يدرك السباحة جيداً، ومنهم من لا يلمّ بقواعدها، فإذا غرق أحدهما كان هو المسؤول عن هذا الإهمال. كما نلاحظ هذا الإهمال في الرياضات الأخرى مثل القفز بالزانة فيجب على المدرب أن يوفر كل التجهيزات لمثل هذا اللعب لأنّ عدم تجهيزه بعوامل السلامة والأمن قد يعرض اللاعبين للضرر.

- أما بالنسبة لعدم مراعاة اللوائح والأنظمة، فإن مخالفة اللوائح في المجال الرياضي تحدث من اللاعب الذي يخالف قواعد الألعاب المختلفة الممارس لها. كما يمكن أن تحدث من الحكام والمدربين عند مخالفة لوائح وقواعد تنظيم المباريات وطريقة تسييرها. ومن أجل ذلك يمكن اعتبار الأخطاء التي تتجم من

سلوك اللاعبين والمدربين، والأخطاء الناتجة عن مخالفة القانون العام في الميدان الرياضي، ركناً أساسياً في الجرائم غير العمدية، تتطلب إقامة دليل وجوده¹⁵⁰.

2-3- طبيعة المسؤولية الرياضية:

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية تبين لنا أنه يمكن اعتبار الرياضة جزءاً من هذه المسؤوليات التي نصت عليها المادة 124 من القانون المدني، حيث تعتبر هذه المسؤولية المدنية كلاً والرياضة جزءاً، ومن هنا تنشأ عن الممارسة الرياضية بعض الأضرار، والتي تنجم من الأخطاء التي يحدثها الرياضي وحتى طاقم المنافسة، وتثبت في حق مرتكبيها المسؤولية، وتقسّم الإصابات الرياضية إلى مجموعات:

أ. **الإصابات الذاتية:** وهي التي تنتج في أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة. مثال ذلك تزلزل اللاعب فأدى ذلك لإصابته.

ب. **الإصابات التي قد تنتج عن نقص في الأدوات والإهمال في إعدادها:** مثال ذلك لا يجوز أن يصنع هدف كرة القدم من الحديد أو المسلح حتى لا تكون عامل من عوامل الإصابة.

ج. **الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين (الرياضيين):** يمكن حدوث إصابات عن طريق رياضيين آخرين أثناء المباريات أو التدريب، ولكن لا يمكن أن يتجنب اللاعب هذه الإصابات كما في الملاكمة مثلاً.

د. **الإصابات التي تنجم عن سوء تصرف المدرب.**

حيث يؤخذ بها في مجال المنافسات الرياضية عند وقوع خطأ من اللاعب يسبب ضرراً للغير، ويقارن الخطأ بتصرف اللاعب المتوسط، وقد يحدث الخطأ من الطبيب الرياضي المشرف على الفرق الرياضية عندما يصاب أحد اللاعبين بإصابة ضعيفة ولكن يهملها في طريقة علاجه فتتسبب له في عاهة، كما يمكن أن يحدث الخطأ في حوض السباحة من المدرب الذي لا يتقن السباحة، ويحدث الغرق نتيجة الإهمال والإغفال. ومن ثم تقوم المسؤولية القانونية لكل من اللاعب والطبيب والمدرب، وخاصة في حالة الإصابات والحوادث الجسيمة المرتبطة بممارسة النشاط الرياضي وخاصة الأسباب المفضية إلى الموت. كما تقوم المسؤولية المدنية عمّا إذا كانت الحركات الرياضية التي تصيب الجسم توجب العقاب حسب الواقعة عند ممارسة النشاط وذلك سواء كانت إيجابية أو سلبية. تحدد المسؤولية التي تحدد درجات العقاب وفق الضوابط

150 نبيل محمد إبراهيم: الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية - دار الوفاء للعالمية للطباعة والنشر - الإسكندرية - مصر - 2004 - ص 60 إلى 64.

القانونية، وهذا يتحدد وفق النشاط الرياضي وحسب القصد والهدف والنية، وحسب الإساءة إلى الصحة البدنية، ونتيجة المعاملة الخاطئة أو الإهمال الذي ينتج عنه أضرار صحية سواء أكانت بدنية أم نفسية أم معنوية يترتب عليها مسؤولية، ووجب لها عقاب أيضاً، ولذلك وجدت نصوص قانونية في قانون العقوبات تحرم هذه التصرفات وتجرم مرتكبيها وذلك وفق تحديد المسؤوليات وتكليف الخطأ.

2-3-1- المسؤولية الرياضية المدنية هي مسؤولية الرياضي عن الضرر الذي سببه بخطئه لشخص آخر دون مراعاة منه لقواعد اللعبة، فجزاء هذه المسؤولية يتمثل في التعويض على عكس الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية الناجمة عن الجريمة الرياضية، والمتمثل في إنزال العقوبة بحق الشخص الرياضي¹⁵¹.

علاوة على المسؤولية الرياضية تُضاف المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية .

2-3-1-1- أساس مسؤولية الرياضي المدنية

لا يمكن الجزم بأن مسؤولية الرياضي المدنية تطبق عليها القواعد العامة التي سبق ذكرها وأن الكثير منها ينطبق على هذه المسؤولية ، لكن لهذه المسؤولية خصوصياتها، ومن ثم نرى أن عنصر الضرر ليس كافياً لإقامة مسؤولية الرياضي المدنية بالرغم من أن غالبية المسؤوليات تستوجب هذا الضرر ، فقد يكون اللاعب قد راعى قواعد اللعبة ومع ذلك ترتب ضرر للمتسابق الآخر أو لأحد الجمهور، فإن الضرر هنا لا يكفي لإقامة مسؤوليته عن هذا الضرر، فضلاً عن ذلك فإن ما سبق ذكره الآن لا يعني بأي حال من الأحوال أن مسؤولية الرياضي تقوم على الخطأ شأنها شأن بعض أنواع المسؤوليات في بعض القوانين، إنما يجب ملاحظة أن الخطأ - كعنصر في مسؤولية الرياضي المدنية - له مدلولاته الخاصة والتميزة عن الخطأ التقصيري أو الخطأ العقدي؛ فاللاعب وهو يسعى إلى تحقيق الفوز قد ينسى نفسه في مراعاة القوانين والأنظمة التي يتوجب عليه احترامها و عدم ارتكاب أي فعل ضار غير مألوف وفق قواعد اللعبة، فروح المنافسة تدفعه إلى الحركة اللاإعتيادية والتي ممكن أن تسبب للغير ضرراً قد يكون راضياً به.¹⁵²

وهذا يعني أن الخطأ الرياضي وإن كان يقام على أساس مخالفة قواعد اللعبة، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في تقديره، النشاط الرياضي الذي يمارسه مرتكب الفعل المفضي للضرر.

151 محمد سليمان احمد و وديع ياسين التكريتي و لوي غانم الصميدعي (الثقافة بين القانون و الرياضة) دار وائل للنشر . ط 1 (2005). ص 126

154 سعيد جبر، مرجع سابق، ص 4

ومن المفيد أن ننقل هنا ما خلاصه بعض الفقهاء¹⁵³ حول العلاقة بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني إذ سُجّلت الملاحظات الآتية:

1- الخطأ الرياضي ليس شرطا كافيا لتوافر الخطأ المدني.

2- الخطأ الرياضي ليس شرطا كافيا لتوافر الخطأ المدني، وإن كان قد عُد مخالفة قواعد اللعبة التي تهدف إلى ضمان السلامة شرطا كافيا لثبوت الخطأ المدني، فإن تقدير خطأ اللاعب هنا ليس النتيجة القانونية لمخالفة قواعد اللعبة، وإنما هو أثر يترتب بحكم الواقع نتيجة التوافق بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني في هذه الحالة، أو بعبارة أخرى تصادف انطباق الوصفين في هذه الحالة على نفس الواقعة.

3- يترتب على الملاحظتين السابقتين أن القضاء ليس مُلزما بتطبيق قواعد اللعبة عند تقديره الخطأ الرياضي من الناحية القانونية؛ وينقل لنا قرار لمحكمة فرنسية، يجعل من الخطأ الرياضي ككل خطأ يقدر بالمقارنة بسلوك شخص واع بواجباته يوجد في نفس الظروف الخارجية؛ واللوائح الرياضية لا تنشيء لمصلحة اللاعبين أية حصانة. وإنما تكون مرشدا جيدا للقضاة الذين يتولون تحديد سلوك اللاعب الحريص المتبصر.

4- قرار حكم المباراة لا يلزم القاضي المدني عندما يتعرض هذا القاضي لتقدير خطأ الرياضي:- وقد أكد هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها في أنه أثناء مباراة كرة القدم، أسرع حارس المرمى ناحية الكرة للإمساك بها في نفس الوقت الذي كان فيه لاعب من الفريق المنافس يسرع هو الآخر نحو الكرة ولكي يمسك الحارس بالكرة قفز فاصطدمت ركبته باللاعب المنافس وأصيب الأخير بجروح ، صفر الحكم واحتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى، فاتخذ اللاعب المضروب من موقف الحكم حجة استند إليها في المطالبة بالتعويض أمام القضاء على أساس أن فعل الحارس الذي تسبب في جرح اللاعب المضروب يكون خطأ واضحا بدليل أن الحكم احتسب ضربة جزاء ضد فريق حارس المرمى، إلا أن قضاة الموضوع قضوا بأن ضربة الجزاء كجزاء رياضي لا تكشف بالضرورة عن خطأ بالمدلول القانوني لأنه لم يثبت للمحكمة أن الضربة التي تلقاها المضروب قد وجهت له بسوء نية وبطريقة تنطوي على خطورة غير عادية، وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية¹⁵⁴ ما حكم به قضاة الموضوع.

وعدم تقيد القاضي المدني بقرار الحكم فيما يتعلق بتقدير الخطأ الموجب للمسؤولية يرجع لسببين:

الأول: أن الحكم مهما كانت كفاءته في تخصصه فإنه ليس قاضيا ولا وكيلًا عن القضاء.

153 سعيد جبر، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

154. محمد سليمان احمد و وديع ياسين التكريتي و لوي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 117- 118 .

الثاني: أن الخطأ الرياضي الذي يقرر له الحكم جزء معيناً من الناحية الرياضية يخضع لمعايير أخرى غير الخطأ القانوني، والحكم عندما يتدخل لتقرير جزء رياضي لا يهدف إلى معاقبة سلوك مستهجن اجتماعياً أو خلقياً بقدر ما يهدف إلى الحفاظ على نظام المباراة وحسن مظهرها كعرض رياضي.

5- ضرورات المنافسة الرياضية قد تؤدي لتعطيل تطبيق بعض القواعد القانونية التي تحدد واجبات الحيطة والحذر في بعض المجالات، وبالتالي فإن مخالفة الرياضيين لهذه القواعد في تلك المجالات لا تعد خطأً موجباً لمسئولياتهم المدنية.

وقد نارت هذه المسألة بصفة خاصة في مجال تطبيق قانون المرور (السير) على سباق السيارات والدراجات، فهناك شبه إجماع في نطاق أحكام القضاء في فرنسا على أن المتسابقين في هذه المجالات معفون من الالتزام بقواعد المرور، سواء كان ذلك في الطرق الخاصة بالسباق وحده وهو أمر مقرر منذ وقت طويل أو في الطرق العامة التي يستعملها المتسابقون وغيرهم مع مراعاة أنه في هذا الفرض الأخير يجب على منظمي السباق أن يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث، كإصدار الأذنين ممن يستعملون السباق ويتم ذلك بالاستعانة برجال المرور.¹

3- الجريمة الرياضية:

3-1- ماهية الجريمة الرياضية :

إن المفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون و يقرر له جزاءً جنائياً أي ارتكاب فعل محظور قانوناً، أو عدم القيام بواجب قانوني، و ينصرف لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروع كقواعد القانون الجنائي أو غيرها من قواعد القوانين المختلفة كالقانون المدني و القانون الإداري¹⁵⁵ و القانون الرياضي، و يترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة، وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية و القيم الإجتماعية، و يفضي هذا التعريف الى القاعدة الشهيرة (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص)¹⁵⁶

أما موضوع الجريمة في الميدان الرياضي تتحدد بتوفر عدة معايير حسب دراسات وآراء مجموعة من الأساتذة "محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي " لؤي غانم الصميدعي" و أهمها:

¹⁵⁵ عبد الله اوهايبية "شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام، موقم للنشر، الجزائر 2009، ص 59

¹⁵⁶ منصور رحمانى "الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص 83

أ- **المعيار الشخصي:** بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا كان مقترفها شخصا رياضيا، وهذا المعيار منتقد، لأن الشخص الرياضي قد يقترب جرائم خارجة عن نطاق الرياضة زمانا ومكانا وموضوعا أو زمان أو مكانا أو موضوعا.

ب- **المعيار الزماني:** بمقتضى هذا المعيار، فإن للرياضة زمان تمارس في أثناءه، فإذا ما وقعت أية مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين، يعد الشخص مرتكبا لجريمة رياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأن هناك جرائم قد تقع في أثناء ممارسة الرياضة من قبل المشاهدين لها (غير الرياضيين)، أو تقع الجريمة في أثناء ممارسة رياضة المجتمع، كما في بعض الرياضات التي تمارس في الشوارع والطرق العامة، كالماراطون، كما أنه قد ترتكب جريمة لا علاقة لها بالرياضة وإن كانت قد وقعت في أثناء ممارستها.

ج- **المعيار المكاني:** بمقتضى هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطا أو أحدهما، وهذا المعيار منتقد أيضا، فقد تقع جريمة في ناد أو في اتحاد أو في الملعب، خارج أوقات ممارسة الرياضة ومن قبل أشخاص غير رياضيين، أو على أشخاص غير رياضيين، أو لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة.

د- **المعيار الموضوعي:** وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تكون رياضية، إذا أخلت بأحد موضوعات الرياضة، بغض النظر عن مرتكبها وزمان وقوعها ومكانه وظروف الجريمة، كما لو وقعت مخالفة معينة لقواعد اللعبة الرياضية، وهذا المعيار منتقد أيضا، لأنه لا غنى عن عناصر وظروف وقوع الجريمة لجعلها رياضية من عدمه.

هـ- **المعيار التشريعي:** وبموجب هذا المعيار، فإن الجريمة تعد رياضية، إذا نص التشريع الرياضي على وصفها بذلك، لكن ماذا لو لم ينص المشرع على ذلك؟ فالعبرة -قد تكون- بمدى مخالفة قاعدة من قواعد التشريع الرياضي، لكن ما هو هذا التشريع؟ لا يوجد لحد الآن تقنين رياضي، أو قواعد قانونية رياضية محددة، حتى يمكن تعبير رياضية الجريمة بها، لذا يبقى هذا المعيار غامضا.

و- **معيار الحماية:** عندما نوصف جريمة ما بوصف معين، معنى ذلك أن الغرض من تجريم الفعل هو حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة، فالجريمة المهنية، هي الجريمة التي تقع في أثناء ممارسة المهنة وتشكل مخالفة وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد المهنة، معنى ذلك: أن الجريمة الرياضية - وفق هذا المعيار - تشكل تهديدا وخطرا على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة. وهذا المعيار قد يبدو

ملتبساً بين المعيارين الزمني والموضوعي، كما أنه يملّي حماية للرياضيين، بغض النظر عن تحديد صفة الشخص القائم بالجريمة.

ز - معيار طبيعة المخالفة: يعتمد هذا المعيار على طبيعة المخالفة المرتكبة لكي تعد الجريمة المتمثلة فيها، رياضية. لكن كيف تتحدد طبيعة المخالفة؟ نقول أن المخالفة تتحدد طبيعتها بالاعتماد على عناصر يكتشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي، ومن أهمها:

- الشخص القائم بالجريمة
- زمان وقوع الجريمة
- مكان وقوع الجريمة
- ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية
- إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها
- خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف في ممارسة الأنشطة الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت

فالمشرع في قانون العقوبات قد احترم الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، وما يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة، إذا فإباحة المخالفة هنا له أساسه الشرعي والقانوني، لكن شريطة مراعاة قواعد اللعبة، وهذا دعم لهذه القواعد يجعلها أكثر إلزامية، ودعماً لقرارات حكم اللعبة الرياضية، فهو الذي يحدد فيما لو أن قواعد اللعبة قد روعيت أم لا، فإن لم تكن قد روعيت وقعت الجريمة الرياضية.¹⁵⁷

3-2- تحديد رياضية الجريمة:

لقد بدأت الأشخاص الرياضية المعنوية في إنشاء لجان ومحاكم تحكيم رياضية، تنتظر في المنازعات الحاصلة في مجال الرياضة، ومن ضمنها الجرائم الخارجة عن نطاق الإباحة في الألعاب الرياضية، وهذا يعني أن الجريمة إن لم تكن رياضية، على وفق المعيار الأخير المرجح عندنا، فإنها لا تكون خاضعة لنظر تلك اللجان ومحاكم التحكيم الرياضية.

كما أن أملنا كبير في إنشاء فرع جديد للقانون، ألا وهو القانون الرياضي، فتكون الجريمة الرياضية جزءاً لا يتجزأ من موضوعاته.

¹⁵⁷ محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص من 131 إلى 133

فضلا عن جميع ما ذكرناه، فإنه سيضاف للجريمة الرياضية ركنا ثالثا يتمثل في انتفاء قاعدة الإباحة لهذه الجريمة من التشريع العقابي، فضلا عن الركنين المطلوب توافرها في كل الجرائم، وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وإن كان بعض الفقهاء قد أضاف ركنا ثالثا لعموم الجرائم، ألا وهو الركن الشرعي المتمثل في شمول الجريمة بالنص عليها في القانون الجنائي، والفرق بين هذا الركن وركن انتفاء قاعدة الإباحة من الجريمة الرياضية، هو أن الركن الشرعي يتطلب النص على التجريم، أما الركن الثالث للجريمة الرياضية، فيتطلب، فضلا عن توفر النص على التجريم، عدم شمول الجريمة بقاعدة الإباحة الشرعية، لعد توفر شروط الإباحة في الجريمة الرياضية.

وعليه يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها: " مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي في أثناء ممارسته أو بسببه، مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة، بخطأ أو تعتمد من قبل الرياضي "158.

3-3- الطبيعة الجنائية للأنشطة الرياضية:

أن الأصل طبقا لقاعدة الشرعية الجنائية أن الأفعال كلها مباحة ما لم يوجد نص جنائي يحظر إتيان فعل منها تحت تهديد العقوبة حماية لمصلحة معينة، فإذا وجد هذا النص أصبح الفعل جريمة. ومع ذلك إذا تحققت ظروف يقدر المشرع معها أن علة التجريم لم تعد قائمة، فإنه يأذن بتعطيل نص التجريم وبالتالي بإباحة الفعل.

فالفاعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحا إباحة أصلية أو طبيعية تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما الفعل الذي يخضع لقاعدة تجريم، ولكن يسمح المشرع به استثناء إذا وقع في ظروف معينة، يكون مباحا إباحة استثنائية. وهذه الظروف التي يترتب على توافرها إباحة الفعل الجنائي تسمى الإباحة فالإباحة الاستثنائية تقتضي إذن وجود أمرين:159

أ. وجود قاعدة تشريعية جنائية تحظر في الظروف العادية ارتكاب فعل معين تحت تهديد العقوبة، وتضع هذه القاعدة نموذجا للفعل المحظور يسمى النموذج القانوني للجريمة يتكون بصفة أساسية من ركن مادي وركن معنوي، ، هذا النموذج القانوني للجريمة، يجب أن ينطبق عليه الفعل الذي ارتكبه الجاني حتى يمكن أن يعد جريمة. فإذا لم ينطبق على الفعل الطبيعة الجنائية، فهو مباح إباحة طبيعية.

158 محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لوي غانم الصميدعي، مرجع سابق ص من 34-35
159 عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة قضايا الحكومة، العدد3، السنة 27، 1984، ص11.

ب. وجود قاعدة قانونية تأمر استثناء فعل يعد جريمة وفق القواعد العامة للتجريم، من الصفة الجرمية في ظروف معينة أو تسمح بإتيان الفعل المحظور في الظروف العادية. ومعنى هذا، أن الإباحة الجنائية الاستثنائية لا ترد إلا على فعل تتوافر فيه العناصر التي تتطلبها قاعدة التجريم، أي يكون له في الأصل طبيعة جنائية، ثم ترد القاعدة المبيحة فتستبعد حكم قاعدة التجريم.

المبحث الثاني: المخاطر الرياضية والوقاية منها

لدراسة هذا الموضوع يتطلب تحديد مدى علاقة الخطأ بالدور الذي تحدثه الإرادة في ذلك، و من أجل ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن و عليه فقد ظهر رأيان:

الرأي الأول : إتخذ لنفسه قاعدة في إظهار هذه الفكرة و إعتبرها واقعة مادية و أعطى كل الدور للفعل المسبب للضرر، دون ذلك أي لم يعتبر إرادة المضرور

الرأي الثاني: هذا الرأي إهتدى إلى طبيعة الشخص المضرور و نيته و الظروف الموضوعية و الخارجية التي ساهمت في ذلك و إعتبرت المخاطر الرياضية تصرفا قانونيا¹⁶⁰

1- الخطر الرياضي:

تعتبر الرياضة مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي في شكل فردي أو جماعي و تتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، و تمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة (les règles des jeux) ودون غرض نفعي مباشر¹⁶¹.

ونظرا لغياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الممارسة الرياضية سواء وقعت هذه الأضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فلا مناص للرجوع إلى القواعد العامة في القانون، وبالتالي من الضروري أن تكون للاعب المضرور حماية سواء كان الخطر الذي لحقهما مباشر أو غير مباشر لان الضرر كان واحدا و هو بمناسبة الممارسة الرياضية.

وبهذا فان الممارسة الرياضية تكون وفقا لأخلاق و قواعد اللعبة و مصرحاً بها من قبل السلطات العامة و تكون قواعدها المكتوبة و المقننة من قبل الاتحادات.

¹⁶⁰ لطفي أحمد البلشي، رسالة دكتوراه في القانون، قبول المخاطر الرياضية و دورها في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة

¹⁶¹ LE GRAND dictionnaire Larousse T. 14, 1985, V° sport .p 9767

1-1- مفهوم الخطر الرياضي :

و لذلك ففكرة قبول المخاطر يجب أن تشغل مكانا هاما من القانون الوضعي و ذلك لكونها إحدى مكونات الممارسة الرياضية، المرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الرياضيين، إلا أنه من الضروري فحص وإبراز بعض المفاهيم الخاصة بالميدان الرياضي حتى يتسنى للقاضي النظر في الموضوع و التحكم في بعض المفاهيم الأساسية المُيَّنة للتصرفات المتعددة بتعدد الاختصاصات الرياضية، فقد يكون الاندفاع البدني l'Engagement Athlétique عاملا يدفع إلى احتمال وقوع أخطار جسيمة، مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد الأخطار المقبولة، كما يلزم توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالرياضة، حتى يتسنى للقاضي إصدار حكم أكثر مطابقة للقانون.¹⁶²

1-2- تعريف الخطر الرياضي :

وقد عرف كل من "بيكارد" و "بيسون" "Picard et Besson" الخطر في مجال التأمين بأنه: " حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وهدما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له. "¹⁶³ ويعرف القاموس اللغوي «Larousse» الخطر على أنه: " حادث مستقبلي محتمل الوقوع فقد يتحقق و قد لا يتحقق، و قد يكون محقق الوقوع لكن تاريخ وقوعه غير معلوم، ولا يكون بمحض إرادة الطرف المتسبب في الضرر ".¹⁶⁴

ويعتبر Michel Bouet " أن عنصر الخطر مرتبط ارتباطا وثيقا بعالم اللعب إذ يرى بأن الإقدام على الخطر وتحمل ما قد يحدث يعد جوهر اللعب، فعالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا على أتم الاستعداد لخوض أكبر الأخطار ".¹⁶⁵

من خلال هذين التعريفين تبرز جملة من العناصر الأساسية إذا اجتمعت ستؤدي إلى خطر وهي: الجهد l'effort، المخاطرة le Danger، الاحتمال l'incertitude.

إن فكرة الخطر المرتبطة بالاحتمال كما أكد عليها "جون ايزنبيس" "Eisenbeis Jean" وأنصاره توضح نوع من " التصارع الضروري بين الوضعية العادية للفرد بمعنى استعراضاته ومهاراته وتصرفاته العادية وغير العادية بالنسبة له بمعنى محيطه الجديد ".¹⁶⁶

¹⁶² CH.Pereleman- Raisonement juridique et logique. IN Archives de philosophie du droit.Paris, 1996, p1 et s.

¹⁶³ عبد الرزاق بن خروف . التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. التأمينات البرية. الجزء الأول. سنة 2000. ص 97

¹⁶⁴ جديد معراج. مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية

¹⁶⁵ M. Bouet –Les motivation des sportifs. Ed Universitaire, Paris, 1963,p185.

¹⁶⁶ J.Eisenbeis et Al- l'éducation à la sécurité. Paris, Ed. Revue EPS, 1995, P173.

كما تطرق "بيار دي كوبرتان" " Pierre de Coubertin" مؤسس الأولمبية الحديثة إلى الخطر من خلال تعريفه للرياضة، إذ يرى أنها عبادة تطوعية، وعادية للجهد العضلي المكثف أساسها الرغبة في التطور، وبالتالي قد تصل إلى حد الخطر¹⁶⁷

فالرياضة عرفت منذ القديم على أنها ممارسة ترويحوية، وبتطورها إلى رياضة تنافسية أصبحت تثير القوة والشدة حيث أصبح محققا و واردا.

كما يلاحظ "بيار بيرليبيس" Pierre Parleabas أنه " أمام الصدفة يصبح ممارس الرياضة المدير والمخطط يأخذ قرارات قد تكون محفوفة بالخطر" الذي ينطوي على صفة الاحتمال التي تعتبر فيه عنصرا جوهريا يرتبط إما " بالوسط المادي " وإما " بسلوك الغير"، ويضيف "بيار بيرليبيس" Pierre Parleabas من خلال شرح وتبسيط هذان النوعان من الاحتمال المرتبطين بالظواهر أو التأثيرات الخارجية بأن النوع الأول " يرجع إلى تأثيرات المحيط وإلى عناصر موضوعية من العالم المادي والذي يصعب أحيانا توقعه " بينما النوع الثاني " فهو مرتبط بسلوكات الممارسين الذين يحاولون إيجاد حل لوضعية حركية تقتضي التعاون أو المعارضة ".¹⁶⁸

تكون القواعد و القوانين الرياضية حسب ممارسي الرياضة و طبيعتها، و بالرغم من ذلك تحدث عدة أضرار، و عليه " فإن القاضي يجد نفسه أمام وقائع تجبره على القيام بالبحث عن القواعد القانونية وتطبيقها".

فالرياضة كما يذكر " بيرنارد جو" Bernard Jeu " تختلف عن اللعب، فهي تخضع لقواعد صارمة تفق عليها عالميا، كما تتطلب جهدا تتفوق فيه الإرادة على الترفيه ".¹⁶⁹

1-3- ظاهرة الخطر الرياضي:

تظل طبيعة الرياضة دائما مرتبطة بظاهرة الخطر بالرغم من وجود قوانين صارمة لاستعمالها بالرغم أن هذا التجهيزات المخصصة للرياضة والخاضعة لتنظيم معين يبعث على الطمأنينة والأمن إلا أنه يستحيل معه استبعاد بعض الأخطار المرتبطة بتصرفات الإنسان الذاتية. وفي هذا الصدد يلاحظ George Hebert

¹⁶⁷ B. During – Valeurs de l'olympisme. Paris, Ed. INSEP Publication, 1989, p 73.

¹⁶⁸ P.Parleabas – Contribution à un lexique commenté en science de l'action motrice. In INSEP Publication, Paris 1989, p7 et 8

¹⁶⁹ B.Jeu – op.cit.p69.

"جورج هيبيرت" عند تطرقه للأخطار البدنية الملازمة للنشاط الرياضي بأن "الرياضة بحكم طبيعتها حتى وإن كانت صراع نحو الأفضل لكن نظريا ليس لها حدود".¹⁷⁰

ويبدو ذلك جليا ويتأكد أكثر في عصرنا الحاضر إذ يرى Michel Bouet أن "البحث عن النجاح والتفوق يتضاعف بالضرورة بالتعرض إلى الخيبة أثناء القيام بعمل لا يمكن توقع نتائجه".¹⁷¹ فهذا الإخفاق يمكن جدا ربطه بالخطر.

وغالبا ما تمارس النشاطات الرياضية بصفة جماعية وبالتالي فالمخاطر وارد احتمالها أكثر بالرغم ان ممارستها على علم ودراية بأن السلوك الرياضي يحمل في طياته أخطارا محتملة، ومن ثم فان رضا ممارسي الرياضة يعتبر التزام قائم على تقبل الخطر، و هذا ما يعتبر مسألة جوهرية في القانون يركز عليها القضاء في اعتبار الضحية قد قبلت بمحض إرادتها المخاطر المترتبة على اللعب العادي، استنادا إلى المبدأ اللاتيني القائل: "من قبل الخطر ليس له الحق في طلب التعويض".

من جهة أخرى يعتبر "جون هونورات" Jean Honorat أن فكرة تقبل الخطر هي وليدة تصرف الفرد "الذي يعرض نفسه إلى الخطر وهو يعلم بطبيعته ونطاقه ويظهر ضمنا نيته في تبرئة الغير الذي كان سببا في إحداث الخطر من الالتزام بالسهر على أمنه".¹⁷²

بينما يوجز "بيار بيرليبس" Pierre Parleabas ظاهرة الخطر على أنها "عقد يتعلق باللعب" ويعرفه "بالميثاق المؤسس لمجمع مصغر يكون بدون شك مؤقتا، منقطعاً، وضيقاً، لكنه يباشر فيه عملاً معقداً وفقاً لقانون تم قبوله بكل حرية... قانون مشترك عندما يفرض بعض الالتزامات المقبولة بكل حرية يسمح لكل عضو بالانتفاع به".¹⁷³

أكثر دقة من ذلك هي الفكرة التي صاغها الأستاذ "فرانسوا الأفيليب" François Alaphilipe وتتلخص هذه الفكرة في أن "التقبل يخص الأخطار الرياضية، أي الأخطار التي تكون وليدة حادث فجائي متوقع في النشاط الرياضي". ولهذا "يعتبر تقبل الأخطار عموماً التزام: فعلى الضحية أن تتحمل شخصياً الأضرار".¹⁷⁴

¹⁷⁰ -G.Hébert-le sport contre l'éducation physique. Paris. Ed Revue EPS 1993 .p64.

¹⁷¹ -M.Bouet-op.cit.p185.

¹⁷² J. Honorat- L'idée d'acceptation du risque dans la responsabilité civile. Paris, Librairie Générale de Droit.

¹⁷³ P.Parlebas-Op.cit.p29.

¹⁷⁴ -F.Alaphilipe-op.cit.p79.

بينما يرى "بيار شازود" Pierre Chazaud " يوجد في القانون ما يسمى بالالتزام العام بالأمن، وهو مقبول في الرياضات التي تحتوي على بعض الأخطار (...) التي ينبغي أن تتلاءم مع قواعد اللعب إذا تعلق الأمر بالرياضة جماعية أو مع قواعد الحذر إذا تعلق الأمر بالرياضة فردية"¹⁷⁵.

و في مجمل القول يمكن اعتبار تقبل ظاهرة الخطر أي رضا المضرور التزاما للرياضي و هو على علم مسبقا بالضرر التي قد يتعرض له أثناء الممارسة فالرياضي الذي يشارك في إحدى المنافسات الرياضية الخطرة، و من ثم فإنه يعتبر قابلا للضرر الذي يصيبه من خصمه أثناء المباراة، ولا يتعبر فعل الخصم خطأ إلا إذا خرج عن قواعد اللعب فإذا حصل ذلك وأصيب المضرر كنا إزاء خطأ مشترك.

وأكثر تبسيطا من ذلك ما يبينه "بيار شازود" Pierre Chazaud بأن " نظرية تقبل الخطر المأخوذ بها في بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالحوادث الرياضية تفترض اجتماع ثلاثة شروط مسبقة:

أ- وجود خطر رياضي ممكن الوقوع أي غير مستحيل؛

ب- معرفة الرياضي بأن هناك خطر؛

ت- تقبل الرياضي للخطر؛¹⁷⁶

1-4- ظاهرة تقبل الخطر في الرياضة من منظور القانون:

من المسلم به قانونيا أن ظاهرة الخطر كفعل مبرر مستمد من رضا المجني عليه إذ يرى "بيار جوليدون" Pierre Jolidon كل من يشارك بحرية في منافسة رياضية قد تؤدي إلى خطر الإصابة بجروح بدنية، يبين في نفس الوقت على أنه قبل مسبقا أن يكون ضحية".

إن ظاهرة تقبل الخطر تشكل عقبة في وجه القانون نظرا لوجود اختلاف في تفسيرها، ويبين "بيار جوليدون" "P.Jolidon" ذلك من خلال ما لاحظته في بعض الدول الأوروبية أن " كل من الفقه والقضاء حاولا تفسير وشرح نسبية عدم العقاب الذي يستفيد منه الرياضيين أو المسؤولية الجنائية لا تتحقق وذلك لوجود بعض الأفعال المبررة"¹⁷⁷.

¹⁷⁵ Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot. 1981, P19

¹⁷⁶ -P-Jolidon – la responsabilité civile et pénale des pratiques des activités physique et sportives. In actes du XVIIIème colloque de droit européen, octobre 1988, p115 et s.

¹⁷⁷ P-Jolidon - op.cit. 115 et s

حيث أشار "بيرنارد جو" Bernard Jeu في هذا الصدد عن السلوك الرياضي قائلاً " لا ينبغي أن تؤدي الغاية التي يسعى إليها الشخص إلى تدمير الذات فلئن يخسر الشخص فهذا خطر مقبول، لكن أن يخسر نفسه فهذا لعب غير معقول".¹⁷⁸

بينما "فرانسوا الأفيليب" François Alaphilippe يسلم بفكرة الأخطار المقبولة كالتزام لكن يعتبرها "نسبية" مؤكداً ذلك باختلاف تفسيرها في نظر القانون ويتابع قائلاً: " في الاختصاص الواحد تختلف فكرة الخطأ ذات الصلة الوثيقة بفكرة الخطر المقبول من حالة لأخرى " وأخيراً يقول: " ندرك تمام استحالة الاستناد إلى قواعد ثابتة ومقدسة".¹⁷⁹

ومما لاشك فيه أن هذا الغموض الذي يسود فكرة تقبل الخطر هو غير مقبول حسب Pierre Chazaud لدى معظم رجال القانون إذ يرى بأن هذه " الفكرة لا تسمح دائماً بالتمييز بين الخطأ أو عدم الاحتياط وبين قبول الخطر الذي يتم عن وعي ورضا"¹⁸⁰، ويستخلص مما سبق أن هذا الغموض يرجع إلى تطبيق فكرة الأخطار. وهي تطبق حسب الظروف والأحوال " وسيلة للإعفاء" و على حسب ذكر بعض المؤلفين تخبرنا عن موقف القضاء إزاء هذه النظرية، فهم لا يتعبرونها كمبدأ ثابت وإنما تمثل مرجعاً متميزاً بطابعه المتغير حسب طبيعة الاختصاصات الرياضية.

وتكون عملاً قانونياً عندما توافق الضحية على ممارسة رياضة تحتوي مبدئياً على أخطار حقيقية بعبارة أخرى " في هذه الحالة لا بد من التأكد من رضا الضحية المسبق في احتمال وقوع ضرر". ولو لم يكن مسؤولاً عن النتيجة الضارة.

لكن فكرة تقبل الخطر المعمول بها قضائياً والتي تظهر كلما وقع حادث رياضي لا تستثنى المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يقع نتيجة وضعية غير عادية أثناء اللعب تؤدي إلى خطأ " لا يأتيه لاعب ذو بصر وجد في ذات الظروف".¹⁸¹ وتقدير ذلك يعود للمحكمة، وهو عمل معقد ودقيق في نفس الوقت يقتضي إثبات الخطأ.

و لذلك اوجب التفرة بين رضا المضرور ومجرد علمه به، فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعتبر خطأ لأن الرياضي الذي يركب الحصان للمشاركة في السباق يعلم مقدماً بما قد يقع من حوادث أثناء السباق ولكنه لا يعد قابلاً لها. ولذا لا يعتبر علمه بالضرر خطأ يخفف من مسؤولية الغير.

¹⁷⁸ F.Alaphilippe-op-cit.p55 et 56.

¹⁷⁹ François Alaphilippe -op-cit.p21.

¹⁸⁰ Pierre Chazaud -op.cit.p7.

¹⁸¹ H.&M. Mazeaud-In revue trimestrielle de droit civil, 1938, n°16 p465.

وعملا بذلك فإنه الفصل في القضايا المتعلقة بالأضرار الناتجة عن النشاط الرياضي، تستند الى محاكم مختصة سواء كانت في فرنسا أو الكيبك على تفسير الوقائع والتفرقة بين التصرف "العادي" وبين المعاقب عليه رغم صعوبة ذلك. و استنتاجا لما سبق ذكره حول نظرية تقبل الخطر والتي تناولها عدة من الفقهاء المذكورين أعلاه نستنتج عنصرين أساسيين هما:

أ. إن فكرة تقبل الخطر كوسيلة إعفاء تخفف من مسؤولية الغير أثناء وقوع حادث مفاجئ في حدود قواعد اللعب المسموح بها.

ب. كما يمكن أن يحدث أثارا قانونية تترتب عليها المسؤولية التقصيرية أثناء وقوع حادث يكون نتيجة خطأ. غير أنه وفي أغلب الحالات يبقى اللجوء إلى الفعل المبرر الذي تتجسد من خلالها نظرية تقبل الأخطار في الرياضة يفرض استعمالا دقيقا لها، إذ يشير "جون فاشي" Jean vacher أن " هذا التقبل له حدود" وبضيف بأن " النظرية المقبولة عموما هي تلك التي ترى بأن الرياضي الذي ألحق ضررا بغيره يكون قد ارتكب خطأ بحيث أنه لم يمتثل لقواعد اللعبة" أما بالنسبة للتصرف الصادر عن الضحية، لا يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تبين وجود خطأ عمدي أو غش من قبل المؤمن له¹⁸²

2- الحادث الرياضي:

إن الإنسان عرضة لمختلف الحوادث البدنية التي قد تصيبه وذلك حسب طبيعة نشاطه (خاصة التي تصيبه في بدنه) فقد تكون هذه الحوادث مهنية أو رياضية كالضرر الناتج عن ممارسة الرياضة. يعرف القاموس اللغوي Larousse الحادث تعريفا قانونيا بأنه: " كل فعل غير عمدي، أو حادث طارئ يلحق ضررا بالأشخاص، أو بالأشياء. وإذا حصل نتيجة خطأ الشخص، أو إهماله، أو عدم تبصره فإنه يعرضه للمسؤولية"¹⁸³، وحسب وثيقة التأمين الفردي، جاء فيه: " كل مساس بالجسد يقع بفعل غير متعمد من قبل المؤمن له والناتج عن سبب خارجي أي كل حادث مفاجئ، وغير متوقع وخارج عن إرادة الضحية"¹⁸⁴، فإن الحادث هو فعل ضار تعرض له الرياضي بسبب فعل خارجي و يكون مفاجئا و خارجا عن إرادة الضحية.

¹⁸² J.Vacher- Aspects médico- légaux de la médecine du sport. Paris, Ed. Maisson 1969.pp.142

¹⁸³ G. Larousse Encyclopédique. Vol1.Librairie Larousse. Paris 1960

¹⁸⁴ Extrait police d'assurance « Individuelle Accident ». Conditions particulières type police N° 1105.92.ID.39.

كما يعرف "ولفهانغ هيبيرتز" Wolfgang Heipertz الحادث الرياضي على أنه "أثر ينتج عن عوامل خارجية وداخلية المنشأ"، تؤدي في نفس الوقت إلى جروح ناتجة عن تدخل خارجي عنيف، وعوامل أخرى ناتجة عن استعمال القوة البدنية للجسم".

ويتطلب في ممارسة النشاط الرياضي جهد و طاقة فيزيولوجية مما يمكن أن تؤثر سلبا على جسم الرياضي و لذلك يعتبر الحادث الرياضي أنه كل ضرر يصيب الرياضي أثناء الممارسة الرياضية ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن الحادث الرياضي هو حادث مفاجئ يأتي نتيجة سبب خارجي عنيف يصيب الرياضي بحيث يمكن أن ينجر عنه ضرر بدني.

2-1- الضرر البدني:

يقصد بالضرر (من ناحية فقهية) كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة. وبذلك يمكن تقسيم الضرر إلى ثلاثة أنواع مادي يصيب الإنسان في ماله و بدني يصيبه في جسمه وأدبي يصيبه في عاطفته أو شرفه.¹⁸⁵

ويعني الضرر البدني من وجهة طبية " نقص في القدرة الفيزيولوجية للفرد، الناتجة عن الإصابة البدنية التي لحقت به بعامل الصدمة ".¹⁸⁶

والصدمة تختلف باختلاف نوع الرياضة و طريقة الممارسة وقد تكون بسبب الوسط التي يمارس فيه النشاط كما يمكن للوازم الرياضية ان تساهم في إحداث الضرر و حتى من الزملاء و الخصوم وقد يكون أيضا كما يشير إلى ذلك "ولفهانغ هيبيرتز" Wolfgang Heipertz "عاملا داخليا خاصا بالضحية ومرتبطا إما بعدم الكفاءة البدنية المؤقتة للضحية، وإما بتقدير خاطئ لإمكانياته. و يؤكد بيير هاريشو" Pierre Harichaux على معرفة أسباب الحادث الرياضي إذ يميز بين مجموعة من الأخطار التي تحتوي على عوامل الصدمة وهي على الشكل الآتي:

- "شروط البيئة التي تمارس فيها الرياضة كالوسط المائي، الجبال، المرتفعات والحرارة،
- طرق ممارسة الرياضة خصوصا رياضة المصارعة،
- اللوازم الرياضية الضرورية كالسهم، السلاح، قرص الرمي، رمي الرمح، وحمل الأثقال،
- المحركات الآلية الضرورية،

¹⁸⁵ د/جديدي معراج "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية. لسنة 2000. ص 135

¹⁸⁶ Dictionnaire de médecine Flammarion, Paris 1982

• التدخل الضروري لحيوان ما كالحصان مثلا¹⁸⁷

2-1-1- درجات الضرر البدني:

يتم تصنيف الأضرار الرياضية حسب طبيعة اللعبة الممارسة وفقا للأخطار التي تصيب وتلحق بالمضروب وهي تختلف باختلاف درجة خطورتها، فالضرر الذي يلحق بالمتضرر يكون وفقا لطبيعة الحادث و يكون مرتبنا بمدى المقاومة الجسدية المؤدية إلى نتائج تختلف في التقدير، حيث أن التمزق العضلي ليس له تأثير كبير على حياة الرياضي و خاصة المهنية مقارنة مع العجز الكلي أو الشلل العام.

ونلاحظ في الأخير أن الضرر إذا كان متغيرا زيادة أو نقصا يجب تقدير التعويض على أساس جميع الظروف. وقد أشارت المادة 131 من القانون المدني إلى أن القاضي وهو بصدد تقدير التعويض ينبغي له أن يراعي الظروف الملازمة

2-2- التعويض عن الضرر البدني:

تعتبر الممارسة الرياضية بصفة عامة جزء متكامل من التربية العامة هدفها تكوين الفرد الصالح تربويا من الناحية العقلية و النفسية و الجسمية و لهذا فالنشاط الرياضي غالبا ما تولد فيه حوادث تؤدي إلى إصابات تحدث أضرار بدنية. هذا الضرر يستوجب من الناحية القانونية تعويضا يكمن أساسه في الإلتزام بتعويض المتضرر من الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فاللتزام بالتعويض يقع على عاتق من تسبب في الضرر للغير و هو ملزم بتعويض الطرف المتضرر. أي الإقرار بالمسؤولية المدنية واكتمال عناصرها، بمعنى توافر الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما. فإذا توافرت هذه العناصر جميعها أصبح من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض.

هذا وتجب الإشارة إلى أن تقدير التعويض يكون على أساس الضرر ويشمل ما لحق المضروب من خسارة وما فاتته من كسب.¹⁸⁸ و لتحديد مقدار التعويض وضع القانون معايير يمكن السير على هداها وهي: دخل الضحية ونسبة العجز، وهنا يجب التفريق بين حالة العجز الكلي المؤقت وحالة العجز الكلي الدائم، و في حالة العجز الكلي المؤقت يتم تقدير التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية، أما إذا

¹⁸⁷ P.harrichaux et Al-op-cit.p.334.

¹⁸⁸ المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

لم يكن عاملاً فيقدر التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، أما في حالة العجز الجزئي الدائم فإنه يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية وعلى أساس نسبة العجز.¹⁸⁹ ويلاحظ أن التعويض يتناسب مع الضرر لكنه لا يتناسب مع درجة الخطأ بخلاف العقوبة الجنائية التي تتناسب مع درجة الخطأ. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "بيار جوليدون" pierre jolidon يتدخل قانون العقوبات في الميدان الرياضي للتأديب والردع اتجاه العنف الممارس في الرياضة" ويضيف أن الأمر هنا يتعلق بالجروح البدنية الناتجة عن الضرب والجرح، لا بل وحتى القتل وبصفة عامة كل الجرائم التي ترتكب سواء كانت غير عمدية أو عن إهمال." والتي تتم متابعتها من قبل النيابة العامة نظراً لخطورتها على المجتمع أو بدعوى من المتضرر" وبناءً على ذلك تستطيع الضحية أن تثبت مسؤولية الطرف الآخر للحصول على تعويض الضرر البدني الذي لحق بها".

لكن يلاحظ "بيار جوليدون" pierre jolidon أنه غالباً ما يغض النظر عن التصرفات التي لا تسودها فكرة العنف أي التصرفات المقبولة عموماً في المجال الرياضي (...) والتي لا ينبغي أن تتأثر بقانون العقوبات".¹⁹⁰ ففي هذه الحالة تتم التسوية على أساس المصالحة الودية، و من أجل هذا أنشأت المحاكم الرياضية.

وفي نفس السياق يرى "كانغ شان فام" Quang Chan Pham أنه سوى القتل والخطأ الجسيم اللذان يخضعان لقانون العقوبات وما عدا ذلك تكون المحاكم المدنية هي صاحبة الإختصاص".¹⁹¹ ومن الملاحظ أن القانون الجزائري تطرق هو الآخر إلى أعمال العنف العمدية، فهو يعاقب كل من يحدث عمداً جروحاً للغير أو يضره أو يرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.¹⁹² أما عن أطراف النزاع، فبالإضافة إلى الضحية هناك المدافع عن المدعى عليه، وعند الإقتضاء تحل محله هيئة التأمين التي تقوم مباشرة بعد التصريح بالحادث بفتح ملف، وتعين طبيباً للقيام بالمراقبة الطبية حيث يمثل الضحية أثناء القيام بالخبرة الطبية.

¹⁸⁹ د.جديدي معراج المرجع السابق ص137 ومايليها

¹⁹⁰ P.Jolidon- op.cit.p.112

¹⁹¹ Q.C pham- Réparation juridique du dommage corporel lié au traumatisme du sport. Rôle de medecin formé à la traumatologie du sport.In medecin du spor, Tome 63 janvier.1989 .p.30

¹⁹² المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري

3- حماية الرياضيين من المخاطر.

إن ممارسة الرياضة هي إحدى نشاطات الإنسان التي ذاع صيتها و إتسع نشاطها حيث ميزتها حوادث رياضية وهو ما استوجب اتخاذ تدابير وقائية تتلاءم والممارسة الرياضية، وقد أبدى "اندرية هولوا" André Holleaux ملاحظة في مقدمة الكتاب " دليل التنظيم والأحكام القضائية" للمؤلف "بيار شازود" Pierre Chazaud يقول فيها بأن "العلم بالأمن وإدراكه يتطلبان ثقافة ملموسة ومتعددة الاختصاصات". ويضيف قائلاً: " يجب معرفة الجسم واللوازم الرياضية و الوسط والقواعد في آن واحد".¹⁹³

وبهذا فالرياضة المنظمة تقوم اساسا على أربعة عناصر وهي:

- **الجسم:** باعتباره حسب "اندرية هولوا" André Holleaux " مصدر مطلق للطاقة" في الرياضة، وعليه يجب معرفة قدراته وحدود إمكانياته وكذا ضعفه المفاجئ... وهو ميدان تخصص الطب والفزيولوجيا يشكل فيه جسم الإنسان مجال شاسع للفحص الوظيفي.
- **الوسط:** هو الآخر عبارة عن مكان ضروري للممارسة الرياضية، لكن أحيانا يسوده الغموض والاحتمال، لأنه يخضع لقوانين الطبيعة وبالتالي فهو يفلت من المراقبة العلمية.
- **اللوازم الرياضية:** ويختلف استعمالها حسب كل تخصص رياضي فهي تخضع لقواعد تكنولوجية هي في تطور مستمر.
- **وأخيرا القواعد:** باعتبار أن الرياضة " حقيقة اجتماعية متطورة".¹⁹⁴ فمن الضروري أن تخضع إلى قوانين دقيقة

من جهة أخرى يبين "بيرنارد جو" Bernard jeu أن الرياضة همزة وصل، بين القانون والعلوم الأخرى ملاحظاً بأن " الرياضي يحاول إرضاء شغفه في إطار التنافس العقلاني، وباستعمال وسائل عقلانية" لأن الرياضة تعتبر من جهة نشاطا يمارس "في إطار هيئات محددة ومنظمة، ومن جهة أخرى تعد ميدان تطبيق فيه تقنيات من شأنها أن تحسن من فعاليته".¹⁹⁵ هذه الميزة تجعل من العالم الرياضي ميدانا له علاقة مباشرة:

- بالميدان العلمي والتقني عن طريق العلوم الطبية والتكنولوجية وبالهيكل والتجهيزات الرياضية، وكلاهما يشكل مصدرا للأخطار.

¹⁹³ Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot. 1981. p 34

¹⁹⁴ P.Chazaud-op.cit.p 34

¹⁹⁵ B.Jeu-op.cit.p.87

- بالنصوص القانونية عن طريق وضع قوانين تتعلق بسلامة وأمن الرياضيين.

3-1- المتابعة الطبية للرياضي:

إن القوانين المنظمة للقطاع الصحي في الجزائر و خاصة الموجهة منها الى ممارسي الرياضة ينص على انه: " يخضع لفحص اللياقة البدنية المسبق ولمراقبة طبية بصفة منظمة، كل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثف وعنيف وتحتوي على أخطار ممكنة تمس بالصحة".

أما في المجال الرياضي وفيما يخص الدعم الطبي في الممارسة الرياضية فإن القانون 04-10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 فيما يخص المادة 12 " يخضع تعليم و ممارسة التربية البدنية و الرياضة الى ترخيص طبي مسبق" كما أهلت نفس المادة " تؤهل المصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية و الرياضية" اما فيما يخص القطاعات الاخرى فتتولى المصالح الطبية التابعة للقطاع الصحي التأشير لممارسة الرياضة ، اما الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها يقضي في الفقرة الأولى من المادة 53 على أنه: " تعنتي هياكل الدعم بتوفير الشروط الكفيلة بضمان الوقاية والمتابعة والعلاج، والمراقبة الطبية الرياضية للرياضيين ومؤطريهم".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 89/03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 والذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-09 المذكور أعلاه نص في المادة 48 منه على أنه: " يستفيد الرياضيون من الحماية الطبية الرياضية ووسائل استرجاع القوى حسب متطلبات مختلف مستويات الممارسة الرياضية".

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأمر رقم 76/81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والذي ألغي بموجب القانون رقم 89/03 المذكور أعلاه نص في المادة 69 منه على أن: " المراقبة الطبية إجبارية ومجانية بالنسبة لجميع الممارسين الرياضيين لمختلف قطاعات النشاط الرياضي".

ومن الملاحظ أن أحكام المادة 69 من قانون التربية البدنية والرياضية تنطبق مع أحكام المادة 140 من قانون الصحة بينما يتبين من تحليل الأحكام اللاحقة لقانون التربية البدنية الملاحظات التالية:

- أن الحماية الطبية الرياضية فقدت طابعها الإجباري حيث كانت مجرد استفادة لصالح الرياضيين كما نصت على ذلك المادة 48 من القانون 89/03 وهي من اختصاص هياكل الدعم كما جاء في نص المادة 53 من الأمر 95/09 في حين كان يؤكد قانون التربية البدنية والرياضية

بوضوح على إجبارية ومجانية المراقبة الطبية للرياضيين وبالتالي تؤدي صياغة الأحكام المتعلقة بالحماية الطبية للرياضيين من جهة أخرى إلى ملاحظة ثانية .

• ففي الواقع إن المادة 70 من قانون التربية البدنية والرياضية كانت تقضي بأنه " ينشأ في كل ولاية مركز للطب الرياضي". إلا أن المادة 53 من الأمر 09/95 المذكور أعلاه أكثر واقعية وأقل حماسا بحيث تشير فقط وبغير وضوح إلى هياكل دعم "تعتني بتوفير الشروط الكفيلة لضمان الحماية ...". فمهما كانت صياغة النصوص القانونية الصادرة بشأن المراقبة الطبية الرياضية تظل هذه الأخيرة بمثابة عنصرا إجباريا في وثيقة التأمين. لهذا فإن الفقرة الرابعة من المادة 15 من القانون 07/95 المؤرخ في 25-01-1995 والمتعلق بالتأمينات، تؤكد بوضوح على أن يلتزم المؤمن " باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن له (...) لا سيما في مجال الوقاية والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها. " وبهذا تخضع هذه المادة الممارسين الرياضيين إلى الإلتزام بالمراقبة الطبية كما تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار المؤمن ضدها.

3-2- المتابعة الطبية الرياضية و أهدافها

حسب المادة 12 من القانون 10/04 أن تعليم و ممارسة التربية البدنية و الرياضة تخضع إلى ترخيص طبي مسبق، حيث تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية في وسط القطاع التربوي، أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي و التكوين المهني و المؤسسات المتخصصة بالأشخاص المعاقين و أوساط إعادة التربية و الوقاية و المؤسسات العقابية تخضع للمصالح الطبية التابعة للقطاع الصحي، و تهدف المراقبة الطبية التي تكون إلزامية و مسبقة لممارسي الرياضة إلى تحقيق هدفين:

- يستهدف فحص اللياقة البدنية حماية الحالة الصحية للرياضي.
- الكشف عن الأمراض التي تمنع الرياضيين من ممارسة النشاط الرياضي و ضمان المتابعة الطبية لهم.

3-3- قواعد اللعب والالتزام بالحيطة والعناية.

مما لا شك فيه أن لكل رياضة نظام قانوني غرضه تحديد قواعد اللعب في ممارسة الرياضة، هذه القواعد التي تعتبر كقواعد حيطة يكمن هدفها في حماية النزاهة البدنية للمتنافسين، وتمثل حسب "بيار جوليدون" pierre jolidon قواعد سلوك تهدف بصفة خاصة إلى إبعاد وتقليل الحوادث.¹⁹⁶

حيث يلاحظ "جيرارد بارو" Gerard Barreau "بأن إحاطة النشاط الرياضي بقواعد اللعب، وبالأحرى تلك القواعد التي تنظم الرياضات التي تقوم على العنف والمواجهة بين المتنافسين لا تكفي وحدها لاتقاء الأضرار التي يكون سببها الغير".¹⁹⁷ وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان يرى "بيرتراند دورينغ" Bertrand During بأن "الخطر المقبول هو ذلك الخطر الذي يأتي من جراء التمرين المكثف".¹⁹⁸ مستبعدا بذلك كل خطأ رياضي فإن قواعد اللعب كما يشير "بيار جوليدون" pierre Jolidon لا تعفي الرياضي من الالتزام بقواعد الحيطة والحذر النابعة من القواعد العامة التي تقضي بعدم المساس بالسلامة البدنية للغير".

وتجدر الإشارة الى ان احترام قواعد اللعب باعتبارها التزاما عاما وضروريا في النشاط الرياضي، لكنه غير كاف لتجنب الحادث، يتضاعف بفكرة الحيطة والعناية بالنسبة لبعض الرياضات لما تتطلبه من شروط خاصة بها. وتعد هذه الفكرة أساس المسؤولية التقصيرية، فهي عبارة عن مبادئ عامة أو تصرفات تستبعد عدم الاحتياط والرعونة ويعبر عن الحيطة بالتخلي "بالفكر الرياضي" أما الحذر فيتجلى في مهارة الرياضي في عمله المادي.

ويلاحظ "جورج دوري" Georges Durry بأن الرياضة تعد فعلا مصدر لأضرار مختلفة وبناء على ذلك فهي "مصدرا لمسؤوليت متعددة".¹⁹⁹ وبما أن أساس المسؤولية هو تعويض الضرر الذي لحق بالغير، تجد هذه المسؤولية أساسها القانوني في كل من القانون المدني والجنائي.

3-4- قواعد اللعب والمسؤولية التقصيرية:

لا تخلو الرياضة في المنافسات العالية من التنافس الشديد ويظهر ذلك جليا في التحضير والاندفاع البدني والصراع قصد تحقيق التفوق على الآخرين وكل هذا لتحقيق النتائج . وقد يؤدي هذا التنافس الرياضي

¹⁹⁶ P.jolidon –op.cit.117

¹⁹⁷ G.Barreau – La gestion du risque. . In Mémento de l'éducateur sportif .2^{ème} degré. INSEP Publications, paris, 1993, p.565.

¹⁹⁸ B.During- Des valeurs des sports à celles jeux olympiques, une approche historique. Ed INSEP Publications, paris, 1989.p.73.

¹⁹⁹ G.Durry –Les problèmes juridiques du sport..Responsabilité et assurance. Centre de Droit du sport. Université de Nice A.R.J.E.P.T.A.E- Ed.Economica 1984. Colloque Mars 1983

الذي يتصف بالعنف، إلى بعض النتائج الضارة كالإصابات التي تصيب اللاعبين، أو التي تقع على غيرهم. فإن نشأت الإصابة عن الرياضة تقوم على استعمال القوة والعنف مع الخصم ورغم طابعها الرياضي فهي تعتبر عمدية وعليها تقوم المسؤولية، كرياضة الملاكمة التي تكون فيها القوة حاضرة حيث لا يعاقب عليها إذا لم يتعد حدود اللعبة لأن اللعبة في حد ذاتها تبيح ما يصحبها عادة من إصابات، و إن تعدى اللاعب حدود اللعبة وأحدث بخصمه ضررا ما، اعتبر مسؤولا.

كما يلاحظ بأن المسؤولية في المجال الرياضي تقوم على فكرة الخطأ لكل عمل غير مشروع يسبب ضررا للغير، وتعتبر مسؤولية تقصيرية في حالة الخطأ العمدي وشبه تقصيرية في حالة الخطأ الغير العمدي، وهي تفترض في كل الأحوال ضحية ومسؤول، حيث نص القانون المدني الجزائري في المادة 124 على أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم منة كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المبحث الثالث : العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي

1- العقد و العقد في المجال الرياضي

1-1-1-1-1-1 العقد

1-1-1-1-1-1 تعريف العقد:

1-1-1-1-1-1 لغة: كلمة تفيد " الربط بين أطراف شيء وجمعها وأما بين كلمتين يراد به العهد".²⁰⁰

كما عرفها الأستاذ امجد محمود منصور: " إن العقد يعد من أهم الأنظمة القانونية وأكثرها شيوعا في الحياة ذلك أن الشخص يبرم عدة عقود في اليوم الواحد بيعا وإيجارا وشركة ووكالة وكفالة وتأمين وغيره ذلك من أنواع العقود التي لا يمكن حصرها ".

ولقد عرف القانون المدني الجزائري العقد في المادة 54 " العقد اتفاق يلتزم بموجبه الشخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما" حيث نفهم من هذا التعريف أنه يتضمن تعريفين لكل من العقد والالتزام معا، ذلك أنه إذا كان موضوع العقد هو إنشاء الالتزام فموضوع الالتزام هو عمل إيجابي أو سلبي.

²⁰⁰ علي فيلالي، المرجع السابق، ص43.

1-1-1-2- اصطلاحاً: يعتبر العقد أهم الصور للتصرف القانوني في الحياة الاجتماعية لأن الإرادة المنفردة ليست سوى مصدر استثنائي للالتزام، لا تنشئ إلا في حالات محددة يعترف لها القانون بالقدرة على إنشاء الروابط القانونية²⁰¹

1-1-2- العقد اتفاق

حسب المادة 54 من القانون المدني السالفة الذكر أن العقد هو أصلاً اتفاق ولكن هل كل اتفاق يعتبر عقداً؟

ولتوضيح هذا الأمر وجب تحديد مفهوم الاتفاق (المادة1).

وخصائص الاتفاق الذي يعتبر عقداً (المادة2).

1-1-2-1- مفهوم الاتفاق: المقصود بالاتفاق هو اتحاد وجهة نظر أشخاص اتجاه أمر معين وهذا يستلزم أمرين.

1-1-2-2- النظرية العامة للعقد:

إن النظرية العامة للعقد باعتبارها جزءاً من المبادئ العامة لا تنطبق إلا حيث يكون الاتفاق في نطاق قانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية (أو قسم الأحوال العونية وترتيباً على ذلك فلا تنطبق على العقود التي تكون في مجال القانون العام، كالمعاهدات الدولية وكذلك على العقود التي نصادفها في قسم الأحوال الشخصية كالزواج والتبني فإنها لا تخضع للنظرية العامة للالتزام، وإن سميت عقوداً فهي كلها عقود لأنها عبارة عن تطابق إرادتين على إحداث أثر قانوني ولكنها لا تخضع لنظرية الالتزام²⁰².

1-1-2-3- سلطان الإرادة في العقود:

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة من نتائج تقديس المذهب الفردي الذي يعتبر الفرد وتلبية حاجاته هو غاية اهتمامه.

أي أن الإرادة وحدها تكون كافية وفقاً لهذا المبدأ لإنشاء العقد وتحديد آثاره دونما قيود تذكر على حرية الإرادة في هذا الشأن.

فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين فالأفراد أحرار في اتفاقاتهم فهم الذين يحددون في عقد البيع مثلاً الشيء المبيع و الثمن و غير ذلك، أما في عقد الإيجار لهم كامل الحرية

²⁰¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية.

²⁰² بلحاج العربي المرجع السابق، ص42.

في تحديد الأجرة ومدة العقد وغير ذلك. كما أنه ينبغي على سلطان الإرادة أن تعقد ما تشاء من عقود أن يكون التراضي وحده كافيا أي وسيلة التعبير عن الإرادة فليس هناك شكل معين أن تصب في تلك الإرادة.²⁰³

1-1-2-4- خصائص الاتفاق الذي يعتبر عقدا:

من الخصائص والمميزات الأساسية للعقد أنه يهدف إلى إحداث آثار قانونية أي أن غايته هي إيجاد وضع جديد يرتب حقوقا وواجبات لم يكسبها ولم يتحملها المتعاقدين من قبل، أو ينهي حقوقا أو واجبات سابقة وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذه الآثار فلا يعد عقدا.²⁰⁴

حيث أن آثار العقد تنصرف إلى متعاقدين دون غيرهما، وهذا ما يعرف "بمبدأ أن الأثر النسبي للعقد" (المادة 108 من القانون المدني).

1-2- العقد في المجال الرياضي:

أقرت المادة 54 من القانون المدني المعدل رقم (10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005) "بان العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما "يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام ببعضهما بعضا"

كما أقرت المادة 56 " يكون العقد ملزما للشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون الالتزام من هؤلاء الآخرين"

فالعقد يفترض وجود أكثر من شخص، يصدر إيجابا من الطرف الأول، فإذا ما صدرت الموافقة من الطرف الثاني، عدت هذه الموافقة (قبولا) وبارتباط القبول بالإيجاب وتوافقه يظهر إلى الوجود.

مهما يكن من أمر ، فإن الإيجاب والقبول يمثلان ركن الرضا في العقد إذ إن كل عقد يقوم - بصورة عامة - على ثلاثة أركان رئيسية لا بد من توافرها ، وهي الرضا والمحل الذي يجري عليه التعامل ، والسبب الذي دفع الطرفان للتعاقد.

²⁰³ أمجد محمد منصور، المرجع السابق.

²⁰⁴ علي فيلاي، المرجع السابق، ص46.

و لدراسة العقد في الميدان الرياضي اوجب علينا طرح عدة تساؤلات حول المعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد، فهل العقد يعد رياضيا بأشخاصه، أم بطبيعته ويمكن القول أن هناك ثلاثة معايير وهذا حسب دراسة أعدت من قبل مجموعة من الأساتذة.²⁰⁵

أ- المعيار الشخصي:

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه، يعد العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن من هو الشخص الرياضي ؟ هل يشترط فيه أن يكون فردا (شخص طبيعي) أم ممكن أن يتمثل في هيئة نادي (شخص معنوي)؟ وهل أن الرياضي هو الممتن لمهنة الرياضة أم مجرد هاو لها؟ أم لابد من كونه محترفا للرياضة؟

لا نقصد بالشخص الرياضي، حسب ما ذهب إليه البعض²⁰⁶، بأنه ذلك الفرد ذي الوحدة الذاتية للممارسة الرياضية والذي يتصف بالكفاءة وينعم بالروح الرياضية السامية، بل نقصد به كذلك المؤسسات الرياضية وأشخاص آخرين حسب ما يأتي:

أ-1 - الشخص الطبيعي الرياضي:

وهو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ، ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه ، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض والمرح والقدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة وأداء الواجب بكفاءة وحب النظافة وحسن المظهر وما إلى ذلك من الصفات النبيلة، والإنسان الرياضي قد يكون ممتنا لمهنة رياضية معينة²⁰⁷ ، كما لو كان مدربا رياضيا أو حكما رياضيا ، وقد يكون هاويا للرياضة، أي أن لديه وظيفة أو مهنة يسترزق منها، ومع ذلك فهو يزاول الرياضة كهوا لها، وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته حسب ما رأينا في السابق.

أ-2- الشخص المعنوي الرياضي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول

²⁰⁵ محمد سليمان الأحمد و ياسين أحمد التكريتي و لوي غانم الصميدعي مرجع سابق

²⁰⁶ على يحي المنصور مرجع سابق ص 122.

²⁰⁷ محمد عبد الغني المصري ، أخلاقيات المهنة ، مكتبة الرسائل الحديثة ، عمان ، 1989 ، ط1، ص50،

والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس و إنما تدرك بالفكر²⁰⁸.

والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل: المنظمات الرياضية الدولية و الإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية، واللجنة الاولمبية الدولية، والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي ، والنوادي الرياضية وفق ما مر بنا.

إذن فكل شخص طبيعي كان أو معنوي ، يعد رياضيا إذا كان مهتما بعمل رياضي أو مباشر لنشاط رياضي، ويبدو أن المعيار الشخصي في تحديد رياضية العقد لا يكفي في اعتبار العقد رياضيا، بل لابد من النظر إلى محل العقد وطبيعته ، فهل يعد العقد رياضيا عندما يقوم لاعب رياضي ببيع قميصه إلى لاعب رياضي آخر على أساس أن كل من طرفي العقد رياضي؟ بالتأكيد أن هذا العقد لا يمكن أن نعدده رياضيا ، بل هو عقد بيع اعتيادي يخضع ، شأنه شأن أي بيع ، لأحكام القانون المدني ، كما أننا نعد الشخص رياضيا من عدمه بالاستناد إلى العمل الذي يقوم به ،

ب- المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار، يعد العقد رياضيا ، إذا كان محله (موضوعه) عملا رياضيا متمثلا إما للعبة رياضية أو عمل غرضه و هدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الاولمبية ، وهذه الألعاب هي المعترف بها أولمبيا والتي يمكن ان تكون موضوعا لتنظيم الدورات الاولمبية، وهي بصورة عامة لا تنحصر بها الرياضة بل قد ينشأ نمطا إضافيا من الرياضة في دولة ما يكون محلا لعقد أو اتفاق معين ، الأمر الذي سيجعل من هذا النمط رياضيا كون أن محله لعبة رياضية، أما العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه نشاط رياضي- مهما كان ، فهو يعد كذلك رياضيا، كما هو الحال بالنسبة لأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي والتربية الرياضية.

مهما يكن من أمر هذا المعيار وأهميته إلا أنه عاجز عن تفسير رياضة العقد لوحده.

فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضيا ، فعقد الرهان- مثلا - بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل وهو عمل رياضي لا يعد عقدا رياضيا ، على الرغم من أن موضوعه لعبة رياضية.

208 . رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص308.

ج- معيار طبيعة العقد

وبموجب هذا المعيار يعد العقد رياضياً إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وقد يبدو هذا المعيار غامضاً نوعاً ما، إلا أنه من الممكن تحديد ضوابط ثلاثة لإعمال هذا المعيار وهي:

ج-1- كون أحد طرفي العقد على الأقل، شخصاً رياضياً، وذلك على ضوء ما سبق ذكره عند حديثنا عن المعيار الشخصي.

ج-2- أن يتصل العقد بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.

ج-3- أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضياً، شريطة أن يكون متجانساً مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب لرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

هذا المعيار هو المفضل في تحديد رياضية العقد، ويجدر بنا تسميته (المعيار المختلط) إذا أنه يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب من أبرام العقد وهدفه كي يكون متصفاً بالصفة الرياضية.

وبعد تحديد المعيار الذي يمكن به معرفة العقد فهو رياضياً أم لا، يمكن تعريف العقد الرياضي بأنه: "عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقاً للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد".²⁰⁹

1-2-1- خصائص العقد الرياضي :

يتميز العقد الرياضي بمجموعة الخصائص تختلف عن بقية العقود، وهذه الأخيرة قد لا يكون بعضها متوافراً في بعض صور هذا النوع من العقود:

أ. العقد الرياضي، عقد رضائي كقاعدة عامة، يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطاً متوافقاً دون أي اشتراط أي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع اللاعبين أو مع غيرها من النوادي، فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده²¹⁰، ما لم ينص قانون ما على ضرورة إتباع التسجيل في العقد.

²⁰⁹ محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي & لوي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 95
²¹⁰ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني، ص.18.

- ب. العقد الرياضي، بصورة عامة عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين ناد ولاعب لأداء لعبة رياضية في بطولة معينة، هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر واللاعب بأداء اللعبة وإتباع توجيهات النادي.
- ت. العقد الرياضي، عقد معاوضة فكل من طرفيه بأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.
- ث. العقد الرياضي، عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصرٌ جوهري في معظم صورته التي تعتمد على عنصر المدة، لاسيما في عقد عمل اللاعب المحترف،²¹¹ لكن تكون للمدة أي اعتبار كما هو الحال في عقود الانتقال الخاصة باللاعبين المحترفين²¹².
- ج. العقد الرياضي ، قد يكون محددًا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقد التدريب الرياضي ، كما أنه يكن احتماليا ، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين في سباق الخيل.
- ح. معظم العقود الرياضية التي يبرمها اللاعبون مع النوادي تعد من عقود الإذعان ، إذ يذعن اللاعبون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإن المناقشة في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في بعض الأحيان.
- خ. العقد الرياضي، عقد غير مسمى، إذ لم يخصصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين، عدا عقد الرهان والمقامرة، فهو عقد مسمى في القانون.
- د. العقد الرياضي، يكون إحدى أطرافه على الأقل شخصا رياضيا.
- ذ. العقد الرياضي، وحسب الصفة المتصف بها، يتعلق بنشاط أو عمل أو هدف أو سبب أو خدمة أو استشارة أو بطولة رياضية.²¹³

1-2-2- صور العقد في المجال الرياضي

يمكن تحديد أهم صور العقد في المجال الرياضي كما يلي:

- أ. العقد المبرم بين ناد رياضي ولاعب رياضي، وهذا العقد هو الذي يحدد التزامات وحقوق كل من طرفيه، لذا فإن هذه الصورة من العقد الرياضي تتنوع حسب الأنماط الآتية:

²¹¹ . عبد الحميد الحفني الطبيعة القانونية للعقد الرياضي ،ص73 وما بعدها.

²¹² . محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني ، ص2.1.

²¹³ محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، ط1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2005، ص (97).

أ-1- قد يتعاقد اللاعب لمدة مع النادي بحيث يكون الأول تابعا للثاني مادامت مدة العقد سارية المفعول، وكأن اللاعب هنا بمركز الموظف لدى النادي حتى تنتهي المدة ويسري على هذا العقد أحكام عقد العمل²¹⁴.

أ-2- قد يتعاقد اللاعب مع النادي لأداء نشاط رياضي معين، وهنا سينتهي العقد حتما بأداء ذلك العمل الرياضي والتفرغ منه، وقد يطلق على هذا العقد اسم "عقد إعاره اللاعب"²¹⁵.

أ-3- قد يشترط النادي على اللاعب عدم التعاقد مع أية جهة أخرى مادام الأخير مرتبطا بالعقد الذي أبرمه مع النادي، كما قد يشترط اللاعب على النادي أحقيته في التعاقد مع أي ناد آخر وحكم مثل هذه الشروط أنها مشروعة ما دامت لم تخالف قاعدة قانونية أمره²¹⁶ و النظام العام و الآداب العامة (المادة 96 من القانون م.ج)

أ-4- قد يشترط النادي على اللاعب أحقيته في التصرف في جهد اللاعب وبيعه لناد آخر خلال مدة سريان العقد، ويبقى الأثر متروكا لاتفاقهما فالعقد شريعة المتعاقدين²¹⁷.

ب. العقد المبرم بين لاعبين رياضيين، كما هو الحال في عقد الرهان الحاصل بين المتبارين في السباق²¹⁸.
ت. العقد الرياضي قد يكون مبرما بين جهة الإدارة واللاعب أو جهة الإدارة والنادي لتنظيم نشاط رياضي معين.

ث. العقد الرياضي قد تقوم بإنشائه شركات تجارية متخصصة مع بعض اللاعبين المحترفين أو النوادي المشهورة لأغراض تتعلق أما بالدعاية أو الإعلام.

ج. عقد الرياضي قد ينعقد بين نادي ومدرب رياضي أو بين جهة الإدارة أو الشركة أو اللاعب نفسه مع مدرب رياضي، الهدف منه تدريب لاعب رياضي وجعله صالحا للممارسة لعبة رياضية معينة أو ألعابا متعددة.

ح. العقد الرياضي قد ينشأ بين ناد وآخر لتنظيم بطولة رياضية معينة كما قد ينشأ بين اللجان الأولمبية الوطنية أو بين اللجنة الأولمبية الدولية ودولة معينة لتنظيم بطولة رياضية معينة²¹⁹

214 عبد الحميد الحفني، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها

215 محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني، ص57 وما بعدها .

216 سعيد مبارك، أصول القانون، 1982 ص 241

217 عبد الحميد الحفني، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

218 محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني، ص57 وما بعدها.

219 سعيد مبارك، مرجع سابق، 1982، ص 241 و ما بعدها

خ. العقد الرياضي قد تعقده الدورات الأولمبية مع وسائل الإعلام الإذاعية والسينمائية والتلفزيونية، وذلك لتغطية الدورة الأولمبية إعلامياً بنقل وقائعها إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم أو الدولة أو الإقليم .²²⁰

د- العقد الرياضي قد يأخذ صورة (بيع اللاعب الرياضي) على حد تعبير الرياضيين، وهذا العقد يسمى بعقد انتقال اللاعب، وهو ممكن أن يكون متمثلاً في إحدى الصور الآتية:

د-1- قد يبيع اللاعب ذاته جهده الرياضي إلى ناد أو جهة إدارة أو شركة تجارية.

د-2- قد يبيع النادي لاعب متعاقد معه إلى ناد آخر أو جهة أخرى، إذا كان هناك نص يبيح له ذلك.

د-3- قد تتبع الإدارة لاعبا موظفا عندها إلى جهة أخرى أو قد تعير خدماته.

د-4- قد تقوم شركات تجارية هدفها الربح، بشراء وبيع اللاعبين الرياضيين أو التعامل على جهدهم.²²¹

إن التطور الحاصل في الميدان الرياضي اثر على طبيعة العقد و من ثم لا يمكن حصر صور العقد السابق ذكرها، و عليه يمكن أن تظهر صور أخرى تواكب هذا التطور .

2- التأمين و التأمين في المجال الرياضي:

يعود أصل التأمين إلى العصور القديمة، فقد ظهر مع التجارة البحرية في البلاد الواقعة حول البحر الأبيض المتوسط. فلتغطية و ضمان البضاعة المنقولة من الأخطار البحرية آنذاك كانت تمنح لأصحاب السفن ما يسمى "بقرض المغامرة"، ويتمثل هذا القرض في قيام شخص ميسور بإقراض صاحب السفينة مبلغاً من المال مساوياً لقيمة البضاعة مقابل حصول هذا الأخير على فائدة تتراوح نسبتها بين 150% إلى 40% من قيمة البضاعة المنقولة إلى جانب استرداد مبلغ القرض بشرط أن تصل السفينة بسلامة، أما في حالة ضياعها بحمولتها فإنه يخسر رؤوس أمواله.

كما يروي لنا التاريخ القديم بأن التأمين يعود إلى سنة 1347م وهي السنة التي حرر ووقع فيها أول عقد من مدينة Gènes بإيطاليا، ومنها انتشرت في جنوب فرنسا ثم إلى شمالها حتى وصل إلى إنجلترا ثم سرعان ما عم كل أوروبا عن طريق إنشاء أولى شركات للتأمين البحري أو كما كان يطلق عليها بشركات

²²⁰ محمد سليمان الأحمد، مرجع سابق، ص 147

²²¹ محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي & لوي غانم الصميدعي، مرجع سابق، ص 100

رأس المال وذلك خلال القرن الثامن عشر، غير أن ارتفاع عدد الشركات أنجرت عنه منافسة كبيرة مما أدى بهذه الأخيرة إلى تغيير وتتويج خدماتها بالإضافة إلى خلق فروع تأمين أخرى كالتأمين ضد الحريق، والتأمين على الحياة والتأمين على المسؤولية.²²²

وخلافا للتأمين البحري الذي كان يهدف أساسا للمضاربة والربا، فإن التأمين ضد الحريق ظهر بهدف المساعدة على إثر الحريق الكبير الذي خرب مدينة لندن سنة 1667م مخلفا خسائر كبيرة، الأمر الذي جعل الناس يفكرون في طريقة تمكنهم بأن يحموا أنفسهم من الكوارث في المستقبل وفي نفس الوقت ظهر التأمين على الحياة، إلا أنه لاقى معارضة ومنع في كل أوروبا باعتباره عملا منافيا للدين ماعدا إنجلترا.

ولذلك لم ينتشر التأمين على الحياة إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وأصبح مباحا في فرنسا بصفة رسمية تحت اسم " tontine نسبة لمقترحه Lorenzo Tonti" وتم إنشاء أول شركة تعاضديه سنة 1762 ويعتبر التأمين على الحياة نوعا من التأمين الادخاري يعود بالفائدة على المستفيدين وذلك في حالة وفاة المؤمن.

لقد سمح التطور التاريخي للتأمين في فرنسا على ظهور التأمين الفلاحي، والتأمين على حوادث العمل، والتأمين من المسؤولية الذي أصبح أمرا ضروريا بسبب التطور الصناعي في القرن التاسع عشر وما انجر عنه من حوادث مختلفة، مما أدى إلى إجبارية هذا النوع من التأمين ابتداء من القرن العشرين. ومن أمثلة التأمين من المسؤولية المدنية نذكر التأمين من المسؤولية عن الحوادث المدرسية بصدور قانون 1943/08/10 والتأمين من المسؤولية الرياضيين الهواة الأمر الصادر في 1945/08/08.²²³

وبصفة عامة يعد التأمين من المسؤولية حديث العهد في العالم عموما وفي الجزائر خصوصا، فقد سن المشرع الجزائري بعد الإستقلال قواعد قانونية في مجال التأمين ويمكن التمييز بين ثلاثة مراحل أساسية.

المرحلة الأولى: عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال وكان عددها حوالي 270 شركة أغلبها فرنسية تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر وتم ذلك بمقتضى الأمر رقم 66/127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات

²²² B.Tafiani –Les assurances en Algérie. Contribution à la stratégie de développement. Ed. OPU,ENAP, Alger 1987.p.11 et s

²²³ B.Tafiani –Les assurances en Algérie. Contribution à la stratégie de développement. Ed. OPU,ENAP, Alger 1987.p.11 et s

التأمين حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة" وقد انشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحكّم هذا النشاط.

المرحلة الثالثة: وتميزت بصدور قانون التأمين المؤرخ في 9 أوت 1980 بالإضافة إلى الأمر رقم 15/74 والمؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات والتعويض عن الأضرار البدنية الناجمة عن حوادث المرور.

أما في المجال الرياضي فإنه مع تطور الرياضة أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية المدوية التي خصصت لها الصحف مساحات ثابتة كالحوادث المدهشة التي عرفتها الملاعب، والمركبات الرياضية أثناء مقابلات كرة القدم التي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات. وتعد كرة القدم من الإختصاصات الرياضية التي يكثر فيها التأمين فعلى سبيل المثال اكتتب البرازيلي Pelé وثيقة تأمين بـ 3 ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم لسنة 1966 في إنكلترا.

أما في سنة 1974 فإن النرلندي Johann Cruyff أكتتب هو الآخر عقد تأمين بـ 12 مليون فرنك فرنسي، وقبله في سنة 1966 الدراج Roger Rivière أبرم عقد تأمين في الحالة التي سيتوقف فيها عن ممارسة النشاط بسبب حادث و كان له الحق في إبرام ذلك العقد إذ أثناء قيامه بالسباق في فرنسا سنة 1960 تعرض لحادث تمثل في إصابة في العمود الفقري أدت إلى كسر مزدوج توقف على إثره عن مواصلة الدرب.

من جهة أخرى الملاكم محمد علي بطل العالم في الوزن الثقيل أبرم عقد تأمين بـ 600.000 فرنك فرنسي قبل مقابلة البطل الألماني Karl Milden Berg²²⁴ هذه الأمثلة كانت بداية لانتشار التأمين الرياضي وفرضه في الرياضات ذات المستوى العالي، خاصة تلك الإختصاصات التي تحمل في طياتها خطرا كالمبارزة، و الرياضات الميكانيكية، و رياضات تسلق الجبال.

أما في الجزائر فإن الفدراليات و الجمعيات الرياضية هي التي تكفلت بتأمين الرياضيين، و بالتالي لم يعرف هذا الأخير تطورا يتناسب و حجم الممارسة الرياضية.

²²⁴ G Madec- L'assurance du risque sportif. Université Paris VII, Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 1989, p2.

وأن العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال يرجع في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين، أو وجود تأمين بخس، مما يدل على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة. الأمر الذي أدى مؤخرا بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.

2-1- تعريف عقد التأمين وطبيعته القانونية:

2-1-1- تعريف عقد التأمين:

وتعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

فهذا التعريف الوارد في المادة 619 من القانون المدني يجمع في الواقع كل العناصر التي تدخل في عملية اكتتاب العقد وبعبارة أخرى يبرز العلاقة التعاقدية التي ينشئها التأمين وهي علاقة بين الطرفين وهما: المؤمن، والمؤمن له، بالإضافة إلى القسط المستحق من طرف المؤمن له، الخطر أو الحادث الذي يقع لهذا الأخير، وأخيرا مبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن.

▪ **المؤمن:** لقد ورد في الدليل المخصص لعمال شركة التأمين الجزائرية وإعادة التأمين C.A.A.R بأن المؤمن هو ذلك الشخص الذي يلتزم مقابل القسط، بدفع تعويض مالي محدد في العقد والمؤمن يكون عموما شخص معنوي، كشركة، أو هيئة تضامن للمؤمنين لهم".

ويوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر هيئات للتأمين تتكفل بالخطر الرياضي وهي الشركة الجزائرية للتأمين SAA والشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد وتعدد شركات التأمين تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات.

▪ **أما المؤمن له:** فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المعرض للخطر وهو موضوع عقد التأمين في المجال الرياضي . فقد يكون جمعية رياضية خاضعة للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية وقد يكون رياضيا أو تجمع من الرياضيين المعرضين للخطر الرياضي.

- **القسط:** ويدل على المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن له بدفعه لشركة التأمين ويحسب وفقا للخطر المتكفل به "ويمثل تقنيا سعر ضمان الخطر ويعتبر من الناحية القانونية مقابل الضمان الذي يقدمه المؤمن".
- **الحادث:** كما جاء في القانون المدني فهو الضرر الذي يلحق بالشخص نفسه أو بالغير والذي يسري مفعوله على ضمان المؤمن. فهو " تحقيق الخطر المضمون أو بالأحرى الحادث الفجائي المستقبلي الذي تم تحديده في العقد".
- **مبلغ التأمين أو الأداء:** هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير. وبعبارة أخرى هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن عند تحقق الخطر المضمون والتي تلزم المؤمن بدفع التعويض المنفق عليه في العقد.²²⁵

2-1-2- الطبيعة القانونية لعقد التأمين:

- تتطبق قواعد القانون المدني على عقد التأمين، وتنقسم هذه القواعد إلى نوعين: قواعد عامة تتعلق بالعقود والالتزامات بشكل عام، وقواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين، ووردت هذه الأخيرة في المواد 619 إلى 643، وكذا القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات نص أيضا على قواعد تحكم هذا العقد، ويتميز عقد التأمين بخصائص معينة هي:
- **عقد التأمين عقد ملزم لجانبيين:** حيث يرتب التزامات في ذمة كل من المتعاقدين فيلزم المؤمن بالتكفل بالتعويض المالي في حالة وقوع الحادث، ويلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين (المادة 55 من القانون المدني الجزائري).
 - **عقد التأمين عقد معاوضة:** بمعنى أن طرفي العقد يأخذ كلاهما مقابل ما يؤديه، إذ يعطي المؤمن مبلغ التأمين عند تحقق الخطر في مقابل دفع المؤمن أقساط التأمين (المادة 58 من القانون المدني الجزائري).
 - **عقد التأمين عقد احتمالي:** ذلك انه لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أن يحدد مقدار ما سيدفع أو يأخذ ويتوقف ذلك على عنصر احتمالي هو تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك صنف القانون المدني عقد التأمين ضمن عقود الغرر وهي عقود احتمالية.

- **عقد التأمين عقد رضائي:** حيث يقوم على رضا الطرفين المتعاقدان (المادة 8 من الأمر 07-95 و المادة 59 من القانون المدني الجزائري).
- **عقد التأمين عقد إذعان:** فقد جاء في نص المادة 70 من القانون المدني الجزائري على أن " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ". ويكون عقد التأمين عقد إذعان إذا اقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة، بمعنى أن القابل لا يصدر قبوله بعد مفاوضة العقد، بل يكون غالبا مضطرا للنزول عند شروط المؤمن.
- **عقود التأمين من عقود حسن النية:** فهو عقد يقتضي الصدق من جانب المؤمن له، والثقة من جانب المؤمن إزاء التصريحات التي يدلي بها المؤمن له فيها يتعلق بتقدير الخطر (المادة 15 من الأمر 07/95).
- **عقد التأمين من العقود الزمنية:** حيث ينعقد لمدة زمنية معينة يلتزم فيها المؤمن بتحمل تبعه الخطر المؤمن منه، كما يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط خلال هذه المدة (المادة 16 من الأمر رقم 07/95).

2-1-3- الشروط القانونية لتكوين عقد التأمين:

إن الشروط الناتجة عن العقد لها قوة القانون بالنسبة للمتعاقدين، وذلك يتوجب أن يخضع العقد لأربعة شروط هي:

- أهلية التعاقد (المادة 78 من القانون المدني)،
- رضا الطرفين (المادة 59 وما يليها من القانون المدني)،
- مشروعية محل العقد (المادة 99/96 من القانون المدني)،
- مشروعية سبب العقد (المادة 98/97 من القانون المدني)،

الأهلية:

يعتبر العقد اتفاقا لإرادتين لهذا يشترط القانون أن يتمتع أطرافه بالأهلية وهما المؤمن ويكون عادة شركة التأمين والمؤمن له سواء كان التأمين لمصلحته أو لمصلحة المستفيد.

وفي هذا الصدد تشترط المادة 78 من القانون المدني بأن " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

أما في مجال التأمين على الخطر الرياضي، فإن الجمعية الرياضية هي المؤهلة قانوناً لإبرام عقود تأمين على الخطر الرياضي، كما أشارت إلى ذلك المادة 68 من الأمر 95-09 المتعلق بالمنظومة الوطنية للتربي البدنية والرياضية بأنه " يستفيد الرياضيون أو مجموعات الرياضيين من التأمين ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشاطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه" أما القانون المدني فقد نص في المادة 49، المادة 51 منه، إلى أن الشخص الاعتباري المتمثل في الجمعية الرياضية، والتي يمنحها القانون الشخصية القانونية.

أ. رضا الطرفين:

يعتبر رضا الطرفين ركن أساسي في العقد إذ يعبر عن " إرادتين متطابقتين" وقد جاء في المادة 59 من القانون المدني بأن " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين...". يتضح من النص أنه لا يكفي التعبير عن إرادتين منفردتين وإنما يجب أيضاً تطابقهما.

ج . مشروعية محل العقد:

من الشروط الواجب توافرها ليصبح عقد التأمين عقداً صحيحاً وجود محل العقد وهو الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل فيؤدي به إلى إبرام عقد التأمين ليتحمل عنه المؤمن ما قد يتعرض له من أخطار.

فمن الناحية القانونية إذا كان محل العقد يحدد نوع التأمين المكتتب (تأمين فردي، تأمين على المسؤولية المدنية، تأمين على النقل...) فإن التزامات الأطراف تبين طريقة الأداء بالنسبة لكل طرف من أطراف العقد، لهذا يفرض القانون حقيقة وجود محل الالتزام وبالتالي وجود الخطر الرياضي فعلاً، وهو ما تقره المادة 92 من القانون المدني على أنه " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحققاً".

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً" كما يجب أن يكون محل الالتزام مشروعاً ومطابقاً للنظام العام، خصوصاً وأن في الميدان الرياضي يعتبر العنف عاملاً جوهرياً لا سيما في الرياضات الجماعية. إذ يتضح أن الضرب والجرح العمدي، أو عن سبق إصرار أثناء ممارسة النشاط الرياضي يعتبر غير مشروع بما أنه مخالف للنظام العام، والآداب العامة، في حين تعتبر الرياضة نشاطاً يقوم على العنف وبالتالي لا يمكن إرجاع الضرر الناشئ إلى الفعل العنيف الحر إذا وقع هذا الأخير في حدود قواعد اللعب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرجوع إلى الأنظمة الرياضية يميز القانون بين العنف العمدي كعمل غير مشروع والعنف المسموح به أو الضروري كفعل مشروع.

د. مشروعية سبب العقد:

يتمثل الشرط الأخير لإبرام العقد في السبب المنشئ للإلتزام والذي يجب أن يكون مشروعاً. والسبب بشكل عام وفي جميع العقود، قد يكون هو الغرض المباشر للتعاقد وهذا ما يسميه الفقهاء بالسبب القصدي أي أنه سبب التزم المتعاقدين. وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو يختلف من عقد لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين، فالسبب في عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر، فهذه المصلحة هي الباعث الذي دفع الملتزم إلى التعاقد، وهي بالنسبة للمؤمن المصلحة المراد الحفاظ عليها من وقوع الخطر لهذا يعتبر باطلاً كل التزم لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب العامة (المادة 97 من القانون المدني).

2-2- التأمين في المجال الرياضي

2-2-1- الطبيعة القانونية للتأمين في المجال الرياضي

إن الإلتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للوقاية ضد الحوادث الرياضية، بينما يعتبر التأمين وسيلة تابعة و ملازمة للحماية من النتائج المالية للضرر الذي يحدثه تحقيق الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

فالتأمين باعتباره إجراء احتياطياً فهو ضروري ونافع، وقد ذهب كل من A. Besson و A. Picard إلى تعريفه بأنه " عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغاً من المال و يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء".²²⁶

معروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظراً لانتشار الممارسة الرياضية، لذا جعل التأمين إجبارياً بهدف حماية الرياضي والغير، فهناك بعض الأحكام الواردة في قانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات تنص على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي نذكر من ذلك ما نصت عليه المواد التالية :

المادة 164:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير..."

المادة 172:

" تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير. يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيريون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية".

وما يمكن استخلاصه من المواد أنه أمام المخاطر الهائلة الملازمة للنشاط البدني، فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه

وما يمكن ملاحظته أن المادة 2/172 من الأمر المتعلق بالتأمينات تنص على أن التأمين يكون لصالح المسيرين، والمشاركين والمنافسين والرياضيين عن الأضرار البدنية التي يتعرضون لها في إطار نشاط مخطط كالتدريب، التنقل، المنافسة.

وهي مادة يسودها الغموض، إذ في غياب نص واضح يفرض على كل رياضي حائز على إذن اشتراك في مباراة رياضية وهو أكثر عرضة

للأخطار، بأن يكتتب تأمينا فرديا يغطي الأخطار الخاصة به والتي يتعرض لها في المنافسة، يمكن اعتبار هذا النوع من التأمين بأنه تأمين على الأشخاص. ويهدف التأمين الإجباري كما تشير إلى ذلك أحكام المادة 172 من قانون التأمين الجديد من جهة إلى اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية زمن جهة أخرى إلى اكتتاب عقد تأمين فردي.

فالتأمين الأول وهو التأمين من المسؤولية يطلق عليه أيضا اسم التأمين على الأضرار، وهدفه تعويض ضحايا الحادث ويعفى من الحق الضرر من الالتزام بتعويض الضحية. ففي هذه الحالة يحل المؤمن محل المؤمن له عندما يكون الضرر نتيجة خطأ غير عمدي. أما التأمين الفردي ويطلق عليه "التأمين على

الأشخاص" يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمؤمن له في الحالة التي لم تتحقق فيها مسؤولية الغير. وهذا النوع من التأمين التكميلي يعد كاحتياط يلجأ إليه الضحية في حالة وقوع حادث دون إمكانية إثبات خطأ أثناء اللعب أو عدم حيطة أو إهمال ما. فهنا بإمكان الضحية أن يطالب بتعويضات جزافية منصوص عليها في عقد التأمين الفردي من "الحوادث".

وما تجدر الإشارة إليه أنه مهما كانت الطبيعة القانونية للتأمين على الخطر الرياضي، لا يهمننا الطابع الإلزامي له، وإنما كيفية التكفل به حسب معايير خاصة بالممارسة الرياضية.

2-2-2- أنواع التأمينات الرياضية:

2-2-2-1- التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي:

إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار، هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية. وقد عرفه picard et Besson بأنه " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له".²²⁷ و تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير" كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون المؤمن بتعويض الأضرار :

أ. الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب. الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ت. التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبقاً للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني كيفية كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

ث. التي تسببه أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 40 من القانون المدني.

أما في المجال الرياضي كما ورد في المواد 164 و 1/172 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات ينطبق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية على:

. كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل قاعة خاصة بالنشاطات الرياضية،

. الجمعيات والإتحاديات والتجمعات الرياضية لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها،
. وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات الرياضية وذلك خوفا من
النتائج السلبية التي قد تمس السلامة البدنية والمعنوية والمادية للمسيرين والممارسين سواء كان مرخصا لهم
أم تابعين بالتأمين بالإضافة إلى كونه إلزامي فهو في خدمة وصالح الضحايا في حالة تحقق الخطر وبعبارة
أخرى يضع هذا الضمان العبء المالي للحادث على عاتق المؤمن.²²⁸ هذا وتشتترط المادة 173 من الأمر
المتعلق بالتأمينات فيما يخص التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية". أن يكون الضمان المكتتب كافيا
سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية" كما أخضع المشرع عدم الإمتثال لإجبارية التأمين
من المسؤولية المدنية لعقوبة خاصة نص عليها الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات وهي غرامة مالية من
5000 دج إلى 10.000 دج.

إذا استقرنا نصوص المواد السالفة الذكر نلاحظ بأن الأمر رقم 95-07 لم يغير من مضمون المواد
106 و 109 من القانون 80-07 المذكور أعلاه بل ترك لها نفس البعد والأهمية فيما يتعلق بالتأمين من
المسؤولية المدنية الذي يعد تأمينا عن الأضرار البدنية والمادية والمعنوية التي يمكن أن تلحق بالغير أثناء
القيام بالنشاطات المنصوص عليها في عقد التأمين والتي تغطيها هيئة التأمين.

كما يتبين بأن الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها هي الأضرار التي تحدث نتيجة خطأ غير
متعمد من المؤمن له أو إهمال اقترف أثناء ممارسة نشاط من النشاطات الرياضية المؤمن عليها، لأنه يمكن
التأمين من المسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي ويمكن التأمين على الأضرار التي تحدث بسبب
أجنبي، ويمكن التأمين أيضا من المسؤولية عن فعل الأشياء الحية أو الغير الحية. ويتوقف سريان الضمان
إذا حدثت الأضرار وبخطأ متعمد من المؤمن له وهو ما تضمنته الشروط العامة لوثيقة التأمين من المسؤولية
المدنية.²²⁹

ولقد رأينا من قبل أنه لضمان الحادث يجب أن يكون هذا الأخير غير عمدي كأن يتسبب في حدوثه
المؤمن له.

وفي هذا الصدد يؤكد Pierre Chazaud بأن "استبعاد الفعل العمدي للمؤمن له نفس الأساس الذي يقوم
عليه استبعاد الخطأ القصدي لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الإحتمال الذي تأسس عليه عقد

²²⁸ A. Perraud – Charmentier – Toutes les assurances . Paris .1963.p10

²²⁹ Extrait Police d'assurance « responsabilité civile » condition générales type police N° 1408.91.RC.21

التأمين".²³⁰ وبذلك يكون المشرع قد استبعد من نطاق التأمين سواء كان تأميناً على الأضرار، وتأميناً عن الأشخاص الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي.

وأخيراً يمكن القول بأن التأمين من المسؤولية المدنية يعتبر وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

2-2-2-2- التأمين الفردي من الحوادث الرياضية:

إن التأمين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته.

وفي المجال الرياضي تنص المادة 2/172 من الأمر 07/95 والمتعلق بالتأمينات على أنه: "يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسيريون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية".

يفهم من هذا النص أن المشرع أراد بنصه على التأمين الفردي أن يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأضرار البدنية وقد أشارت إلى ذلك كل من أحكام المادة 14/33 والمادة 8/68 من الأمر 09-95 والمتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وهي أكثر وضوحاً.

ويعتبر التأمين الفردي تأميناً تكميلياً يهدف إلى تغطية التعويضات الجزافية التي يتم الإتفاق عليها بين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين هذا وقد نصت المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه "يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلاً فردياً أو جماعياً".

يتبين من هذا النص أن التأمين على الأشخاص يتخذ شكلاً فردياً إذ اكتتب لفرد واحد أي إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره كما يأخذ التأمين شكلاً جماعياً إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، ومثال ذلك أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطاً رياضياً في إطار المنافسة.

وقد عرفت المادة 2/62 التأمين الجماعي بأنه: "تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص" وسواء اتخذ التأمين الفردي شكلاً فردياً أم جماعياً فالذي يهمنا بالدرجة الأولى أهميته البالغة،

فهو عبارة عن ضمان ضروري لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلزم بعض الرياضات الخطيرة.

ويسري مفعول هذا الضمان على كل حادث يؤدي كما جاء في وثائق التامين إلى النتائج التالية:

- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي والكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- المصارف الطبية والصيدلية والجراحية.

ويصاف إلى ذلك " الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية".²³¹

ونخلص في الأخير إلى أنه إذا اعتبرنا بأن الحياة الرياضية للرياضي في إطار ممارسته لهذا النشاط كما يلاحظ "هنري مرغريت" Henri Margreat تلخص فيما يلي: اختيار نوع الرياضة، الوقاية من الحوادث، وقوع الحادث، استعادة القوى أو الوفاة، تدخل الضمان.²³² نلاحظ تعاقب مراحل مرتبطة ببعضها البعض واضحة التأمين في المرحلة الأخيرة ويعني هذا من الناحية العملية أن اكتتاب وثيقة التأمين في نظر المؤمن تتوقف على تقدير كل عنصر من العناصر السابقة وهي: الخطر المحتمل في الرياضة الممارسة، احترام مستوى معين من الوقاية، كثرة الحوادث ونوعية الإستشفاء.

2-2-3- قواعد التأمين على الخطر الرياضي:

بالرجوع إلى التقرير الصادر سنة 1984 عن "هنري مرغريت" Henri Margreat مدير الشركة الفرنسية UAP، تحت عنوان " تصور التأمين الرياضي المعاصر " الذي من خلاله حدد مدى تعقيد الخطر الرياضي وتغطيته، توصل "ب. هاريشو" P.Harichaux وآخرون إلى خلاصة وهي أن " المشاكل المذكورة في هذا التقرير لم تجد الحل العام المقبول، ويرجع هذا في رأيهم إلى كبر حجم الأخطار التي تلازم الممارسة الرياضية وتتبعها".

ويضيف المؤلفين المهتمين بطبيعة الخطر الرياضي واختلافه على أن الخطر الرياضي يبدو متنوعا من عدة جوانب أكثر من الخطر الذي يكون نتيجة حوادث المرور، أو نتيجة ارتكاب جريمة (...) حتى و أن

²³¹ المادة 63 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات.

²³² H.Margreat –Les problèmes juridiques du sport. Responsabilité et assurance. In l’A.R.J.E.P.T.A.E université de Nice, centre de Droit du sport. Ed. Economica.1984, coll.17,18 Mars 1983.

بدأت الأخطار في الرياضة متشابهة".²³³ ويمكن تفسير هذا التنوع في الأخطار الرياضية بالصعوبة المتضاعفة التي يواجهها المؤمن خاصة عند اكتتاب عقد تأمين فردي والتي ترتبط من جهة بطبيعة الأخطار المؤمنة، ومن جهة أخرى بتقييم مبلغ التغطية لأنه من الناحية العملية هناك علاقة مباشرة بين الضمان والأخطار المؤمنة لكن هذه "العلاقة" هل تعني "الملائمة"؟.

وللإجابة على هذا السؤال كان لا بد من انتظار صدور الأمر رقم 07-95 والمتعلق بالتأمينات للأخذ بفكرة طبيعة الخطر حيث تنص المادة 232 منه على أن "تحدد العناصر المكونة لتعريفه الأخطار كما يلي:

- نوعية الخطر،
- احتمالية وقوع الخطر،
- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر،
- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريف الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين".

وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه العناصر الخاصة بتعريف الأخطار تبدو كاملة وشاملة إذ تؤكد الثغرة التي كانت موجودة في قانون 07/80 والمتعلق بالتأمينات، الذي لم ينص صراحة على طبيعة الخطر وخصائصه.

من جهة أخرى فإن الأمر رقم 07-95 يدعو إلى تنظيم تعريف الأخطار وذلك بإحداث جهاز متخصص في مجال التعريفات، ويهتم كما جاء في المادة 231 منه " بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البث فيه" وتتص الفقرة الرابعة من نفس الأمر على أن " يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم".

وأخيرا يمكن القول أنه من الناحية العملية حتى يتم قبول العناصر المكونة للتعريف يجب تصنيف الأخطار التي يأخذها المؤمن على عاتقه حسب درجة جسامتها، وذلك بوضع نظام يقوم على معايير تأخذ في الإعتبار الرياضي باعتباره جسم متحرك، والمحيط الذي يمارس فيه نشاطه، ويقوم بإعدادها جهاز متخصص في تقييم أخطار الممارسة الرياضية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن لقانون التربية البدنية والرياضية نص في هذا السياق على إنشاء تعاضدية للتأمين الرياضي، لكن بقي مجرد مشروع ولم يشر إلى ذلك قانون 03/89 ولا الأمر رقم 09-95. لكن رغم هذا

يمكن القول أنه مهما بلغت النصوص التشريعية من تطور في مجال تغطية الأخطار الرياضية لا بد من تصنيف هذه الأخطار نظرا لتنوعها وارتباطها بالضمان. وسنحاول التطرق أولا إلى تصنيف الأخطار الرياضية وثانيا إلى تصنيف الأخطار ومدى تأثيرها في مجال التأمين الرياضي.

2-3- الإصابات الرياضية و حق المتضرر:

2-3-1- الإصابات الرياضية:

إن الرياضة بطبيعتها التنافسي والتي تمتاز بحركات انفعالية وبأفعال ايجابية صادرة عن الإنسان والتي تتميز بالعنف وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين الرياضيين أنفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار والإصابات لهم.

حيث تترك الإصابات أضرارا مادية ومعنوية مما يؤثر سلبا على المسيرة الرياضية للاعبين وخاصة ذوي المستوى العالي والمحترف مما يقلل من إرادته في مواصلة الأداء الرياضي كما تهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية.

و للوصول إلى الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية يستوجب تحديد المفهوم القانوني لها وذلك من خلال تحليل طبيعتها وتحديد أسباب وقوعها.

إذ قد تحدث الإصابة بسبب طبيعة اللعبة التي يمارسها اللاعب، وقد تحدث بسبب خطأ اللاعب المصاب نفسه، كما تتحقق بسبب التصرفات السلبية لعناصر أخرى (المتفرجين، المسيرين، وأشخاص آخرين) ومن ثم أوجب علينا أن نقوم بتحديد الإطار القانوني لحصر الإصابة التي تساهم في إصابة اللاعب الرياضي ولكي نحدد الإطار القانوني للإصابة وذلك نتيجة حادث رياضي، فيستوجب علينا تحديد زمان وقوع الإصابة الرياضية ومكانها مع تحديد العلاقة السببية التي ربطت اللاعب بالإصابة.

و للإشارة فإن العلاقة التي تربط الرياضي بالنادي هي ذات العلاقة التي تربط العامل برب العمل إلا أنه لا يمكن إنكار أن هذه العلاقة تتمتع بخصوصيات تميزها عن غيرها²³⁴ ولكن ميدان الإصابات الرياضية يختلف اختلافا عرضيا عن الإصابات في الميادين الأخرى وخاصة في ميدان العمل ولمعرفة أكثر،²³⁵ علينا أن نقوم بتحديد الإصابة الرياضية، ثم تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بالإصابات الأخرى.

²³⁴ محمد سليمان أحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان 2001- ص 183.

²³⁵ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية دار الكتب القانونية، مصر، 2011- ص 17.

2-3-2- الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية:

إن الأحكام القضائية الحديثة وكذلك الفقه²³⁶ يؤكدان على ضرورة تكيف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل²³⁷ ، بل إن هذا ما تؤيده و تنص عليه لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد لأن الرياضة كما يعرفها البعض هي نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية الفرد (الحركية، الصحية النفسية) ويتحدد بصفة أساسية في عنصرى التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جمود وقواعد ولوائح تتأسس ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة وإن ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على شخص طبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري²³⁸

ومن الجدير بالذكر إن النظرة إلى الرياضة قد اختلفت عما كان عليه في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الرياضة حرفة²³⁹ ومع التحولات الاجتماعية والسياسية واكبت الرياضة هذا التطور وانتقلت من الهواية والتسلية إلى الرياضة التنافسية ذات المستوى العالي واحتراف هذا ما تميز به العصر الحاضر ومن ثم، أصبحت الرياضة حرفة وعمل ولذلك أصبح أغلب الرياضيين من المحترفين وعلى ذلك يصعب الفصل بين الرياضة والعمل (بحيث أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف على انه عامل كما أن هناك بعض الأنظمة تخضع للعقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه، إلى التشريعات الرسمية وبالتالي فان اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل.²⁴⁰

لذلك فان الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعبا وعملا في آن واحد، أو عملا يتمثل في اللعب²⁴¹ ، ولذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم عمالا ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقرها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ولهذا فاتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين بالدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر (صدور قانون رقم 03 لسنة 1987 وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية).²⁴²

²³⁶ سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992-ص 186

²³⁷ لائحة الاحتراف ل لاعب كرة القدم الفرنسية الصادرة في سنة 1993 - 1994 قد عدت اللاعب الرياضي عاملا.

²³⁸ صباح قاسم أخضر، المرجع السابق ص19

²³⁹ محمد سليمان أحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان 2001- ص 18

²⁴⁰ صباح قاسم أخضر، المرجع السابق ص21

²⁴¹ د. عبد الحميد عثمان حفني، عقد الاحتراف كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 4 السنة 19 ، 1995 ، ص 53

²⁴² صباح قاسم أخضر، المرجع السابق ص21

وحسب الأستاذ محمد سليمان الأحمد في كتابه الوجيز في العقود الرياضية فإن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل. ومن ثم تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل وهذا من خلال ما توصلنا إليه بان الرياضة أصبحت تمارس كحرفة.

2-3-3- حق المتضرر:

2-3-3-1- طبيعة حق المتضرر:

إن الحق المباشر الذي يكتسبه المتضرر وفقا لعقد لتأمين من المسؤولية المدنية ينفرد بكونه حقا قانونيا خاصا يتناسب مع شروط صحة العقد بحيث يمكن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقا قانوني، يترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين.

2-3-3-2- الطبيعة القانونية لحق المتضرر:

إن الطبيعة القانونية لحق المتضرر، تتطلب أن يكون العقد قد نشأ صحيحا ليخضع لأحكام القانون، وبالتالي فإن التزام شركة التأمين تجاه المتضرر، لا يقوم إلا إذا توافرت أركان العقد من الرضا المحل والسبب.²⁴³ و هي كما أشار الأستاذ همام محمد محمود زهران في كتابه الأصول العامة للالتزام نظرية العقد كما يلي:

الركن الأول: التراضي

وعرفه الشراح بأنه " تلاقي إرادتين أو أكثر، على إحداث أثر قانوني معين" ولا بد من كون الإرادة سليمة خالية من العيوب وحتى يتحقق التراضي، لا بد من توافر الإيجاب والقبول فهما شرطا التراضي. وخصوصية عقد التأمين فرضت عليه شكلية معينة في إجراءاته. وأصبحت هذه الشكلية صورة من صور التعبير عن الإرادة، فاستبعد التعاقد شفاهة أو عن طريق الهاتف، وعرف الإيجاب " بأنه تعبير عن الإرادة الباتة إذا اقترن به قبول الجانب الآخر " ، ورأى بأن هذا التعريف قاصر لاشتراط اقتران الإيجاب بقبول الطرف الآخر الذي هو شرط التراضي. أما الإيجاب فهو " ما يصدر عن صاحب الملك أولا أو ثانيا والقبول هو التعبير اللاحق للإيجاب حاملا إرادة مطابقة لإرادة الموجب مضمونها قبول العقد المعروض والرغبة في إبرامه".

²⁴³ همام محمد محمود زهران: الأصول العامة للالتزام. نظرية العقد. بدون طبعة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة. 2004م.

وقد يشوب رضا الأطراف في عقد التأمين عيب من العيوب التي تفقد الإرادة كمالها لإبرام هذا العقد فيكون لمن عيبت إرادته طلب إبطال العقد، وقد يشوب التراضي والأهلية في عقد التأمين عيوب منها:

1- نقص الأهلية: بما أن عقد التأمين يتم إبرامه بين شركة تتمتع بشخصية اعتبارية، فيفترض أن تكون مستوفية لشروط تسجيلها وفق قانون الشركات وتمتعة بالأهلية حكماً²⁴⁴.

وتسري على الأهلية في عقد التأمين القواعد العامة الخاصة بالأهلية. كما أن الأهلية التي يجب توافرها هي أهلية الأداء وفي كافة التشريعات العربية، فإن الشخص في مرحلة التكوين وانعدام التمييز، لا يجوز له إبرام عقد التأمين، ولكن يجوز أن يعقد التأمين لمصلحته (كالتأمين على الحياة) دون أن يكون طرفاً فيه وله أن يتحمل الالتزامات وإلا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقاً.

أما عند بلوغه سن الرشد تكون تصرفات المؤمن له صحيحة دون حاجة لإذن الولي أو الوصي، إذا لم يشبهها عارض من عوارض الأهلية التي تجعل العقد قابلاً للأبطال من قبل من له مصلحة في ذلك. وهناك بعض العوارض التي تجعل تصرفات الشخص باطلاً بطلانا مطلقاً كالجنون المطبق.

2- الغلط: ويعتبر أكثر العيوب شيوعاً في عقد التأمين، وعرف بأنه " وهم ذاتي أو تلقائي يقوم في ذهن المتعاقد يدفعه للتعاقد، بحيث كان سيمتتع عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط".

ولما كان الغلط الذي يؤخذ به كعيب من عيوب الإرادة هو الغلط المؤثر الغلط المؤثر هو الغلط الذي يكون في مادة الشيء وصفاته الجوهرية التي قصدتها المتعاقدان من تعاقدتهما. ، فيمكننا القول أن الغلط المؤثر في عقد التأمين هو ما وقع في تحديد الخطر المؤمن منه، أو الغلط الذي يؤدي إلى خطأ في بيانات لها أهمية في تحديد مقدار الخطر وتقدير احتمالية حدوثه ، كما في الخطأ في الحالة الصحية للمؤمن له في عقد التأمين على الحياة، وبالنسبة لتأمين المسؤولية فهو الخطأ في بيانات السلامة المتخذة التي تتسبب في زيادة نسبة المخاطرة. ويشترط في الغلط المؤثر في عقد التأمين الشروط التالية:

- أن يكون الغلط جوهرياً : ويقوم هذا الشرط على أساس معيار نسبي يختلف باختلاف طبيعة المعقود عليه وصفاته التي شابها الغلط، أو الغلط في القانون الذي يحكم العقد وتنظيمه للمسائل الخاصة به:
- أن يكون المتعاقد الآخر وقع بالغلط أو علم به: ومعياره موضوعي فلا بد من علم الطرف الآخر به، أو على الأقل من السهل عليه اكتشافه والتعرف عليه، من ظروف وملابسات العقد، حتى يحق له التمسك

بإبطال العقد. إلا ان هذا الحق يجب أن لا يتنافى مع مبادئ حسن النية التي هي أهم ما يقوم عليه عقد التأمين، ويتضح ذلك إذا أبدى الطرف الآخر استعداداه لإتمام العقد بالصورة الصحيحة ، وفقا لما اعتقده من وقع الغلط:

وبالتالي يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد مع إلزامه برد الأقساط إلى المؤمن له

3- التدليس: عرفه الفقهاء أنه: الالتجاء إلى الحيلة بقصد إيهام المتعاقد بأمر مخالف للواقع، وجره بذلك على التعاقد". وبالتالي يتوافر في التدليس ثلاث عناصر، عنصر مادي ومعنوي وعنصر نفسي.

ويترتب على الغش والتدليس أن يكون للمؤمن المطالبة بفسخ العقد، وأن يطالب بالأقساط التي كان على المؤمن له دفعها قبل طلب المؤمن الفسخ، فاعتبر جزاء للمؤمن له على تدليسه وغشه.

أما فيما يخص الشريعة الإسلامية

. فيكون للمدلس عليه الحق في فسخ العقد. الذي يسقط بموت المدلس عليه أ بإجازته الضمنية أو

الصريحة للعقد.

4- الإكراه: عرف الإكراه على أنه " الضغط المادي أو الأدبي المولد في نفس الشخص رغبة تدفعه

إلى التعاقد".

وهذا العنصر لا يمكن تصوره في عقد التأمين، لأن المؤمن له إنما يختار بإرادته الحرة شركة التأمين

التي ينوي التعاقد معها.

ومن الناحية العملية فإن المؤمن له يهدف عند لجوئه إلى شركة التأمين الحصول على تغطية فورية

للمخاطر التي أمن ضد حدوثها، فتقوم الشركة بتقديم ما يسمى " بمذكرة التغطية" لتغطية هذه المخاطر في

الفترة ما بين تقديم طلب التأمين وما بين صدور موافقة شركة التأمين، ويمر عقد التأمين بثلاث مراحل هي:

- تقديم طلب التأمين.

- موافقة شركة التأمين ويتم بها إبرام العقد.

- إصدار وثيقة التأمين وهي محررة ومكتوبة يثبت العقد.

الركن الثاني: المحل

ثار الجدل حول محل عقد التأمين، واختلفت التشريعات والمدارس الفقهية حول تحديد ماهيته، فمنهم

من اعتبر " المصلحة " محلا لهذا العقد والبعض الآخر رجح الخطر " ليكون كذلك في حين رأى آخرون إن

لعقد التأمين أربعة عناصر لا بد من اجتماعها لتكون ملاً لعقد التأمين وهي المصلحة ، الخطر ، القسط، ومبلغ التأمين.

وللمحل في عقد التأمين شروط عامة، وهي أن يكون موجوداً أو ممكناً، معيناً أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعاً.

الركن الثالث: السبب

هذا العقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية أركان العقد الأخرى من تراضي ومحل ويعرفه الشراح بأنه " الغرض المباشر المقصود من العقد، وهو الغاية التي يهدف المتعاقدان إلى تحقيقها من العقد" ويترتب على انعدام السبب وعدم مشروعيته بطلان العقد. و الأصل في العقود الإباحة، فالأصل كون العقد صحيحاً ومشروع السبب وعلى من ادعى خلاف ذلك أن يثبته.

المبحث الرابع: التسوية القانونية في المجال الرياضي :

أشارت عدة دراسات انه كانت بعض المجتمعات منذ القدم تلجأ إلى أسلوب التحكيم كطريقة لحل النزاعات و ذلك بتفويض بعض الحكماء من خيار القوم لتولي حل و فض النزاعات التي كانت تشوب بين أفراد المجتمع، ولذلك إعتبر التحكيم من الأساليب الاجتماعية القديمة، ولذلك يعد قرار التحكيم ملزماً لأطراف النزاع، لطالما لجأت إلى هذه الهيئة و قبلت حكمها.

وبصفة عامة فان أساس الرياضة هو العدل و عليه تم اللجوء إلى التحكيم في تحديد الفائز ذلك وفق القواعد المنظمة للرياضة و ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والأمن والسلامة والعدالة والاعتبارات السامية للرياضة، ولهذا استعان الإنسان بأسلوب التحكيم في المباريات الرياضية منذ القديم، وحتى لا يقال أن الرياضة نفسها بما فيها من طرف التحكيم وقواعد اللعب كانت على نوع ما أحد الأشكال المصغرة للصراع الاجتماعي لدى الشعوب البدائية، حيث كان يقوم بالتحكيم شيوخ القبائل أو أحد أشرفها، وفي أحيان أخرى كان يناط بالتحكيم أحد الرياضيين المعتزلين من أصحاب السمعة الطيبة، سواء كانت هيئة التحكيم فرد أو عدة أفراد فإنها كانت ذات مكانة مرموقة في مجتمعها (البدائي).²⁴⁵

²⁴⁵ امين انور الخولي: الرياضة و المجتمع، عالم المعرفة، الكويت 1996، ص 197 (بتصرف)

1. التسوية الرياضية:

1-1 تعريف التسويات الرياضية:

أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة تتم فيه عمليات الاتصال والتواصل بكل سهولة حيث ساعدت وسائل الاتصالات، خاصة الانترنت على التقارب بين الأمم، وصار توزع القارات ويعد المسافات غير عائق للحركة الرياضية العالمية.

لكن هذا التقارب لا يمنع من وجود منازعات ومشاكل بفعل الاحتكاك والتعامل بين الأفراد، قد تكون على شكل منازعات دولية كنزاع يحدث بين مختلف المنظمات الدولية عبر العالم و يظهر ذلك في مختلف التظاهرات و المنافسات الرياضية حيث يمكن أن تحدث بها خلاف جراء عدم احترام القواعد والأعراف الدولية التي قررتها المنظمات العالمية التي ترأس الاتحادات المتنازعة أو نزاع بين أندية رياضية ذات جنسيات مختلفة أو بين ناد رياضي واحد وهو نزاع داخلي بين أحد اللاعبين أو مديره الفني أو مدربه بخصوص عقد هذا الأخير مع النادي وما يطالب به من مستحقات أو ما يطالب به النادي نفسه من الطرف الآخر من الالتزامات.

" والمنازعات الرياضية بطبيعتها يصعب تصور نشأتها ما بين الدول بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام²⁴⁶..

إن مفهوم التسويات في الرياضة يختلف اختلافا كاملا عن الميادين الأخرى لما تتميز به هذه الأخيرة بطبيعة خاصة، لأن الرياضة تمارس عن طريق الاتحادات أو الأندية الرياضية التي تتولى الإشراف على إدارتها وتنظيم بطولاتها، ومتابعة ممارستها، حيث يمكن أن تنشأ المنازعة بين اتحاد رياضي وطني و اتحاد وطني آخر أو بين نادي رياضي وطني كان أو أجنبي مع أحد اللاعبين وقد تكون المنازعة خاصة بالترام تعاقدية مثل خلاف يقع بين أحد الأندية المحلية وأحد اللاعبين الأجانب عند تنفيذ عقد احتراف لممارسة رياضة معينة أو بخصوص انتقال هذا اللاعب وكل ما يتعلق بإبرام أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد من مشاكل ومنازعات حيث تنص المادة 34 من النظام الأساسي الجديد للاتحاد الإفريقي لكرة القدم على اختصاص لجنة الشؤون القانونية وشؤون اللاعبين بحسم المنازعات المتعلقة بانتقال اللاعبين.

تحدد التسوية بطبيعة جنسية الأطراف المتنازعة فان كانت الأطراف من جنسية واحدة كان التحكيم بينهم داخلي، أما الشيء الذي يثير الإشكال هو اختلاف جنسية الأطراف وهذا ما يدخل في نطاق المنازعات

²⁴⁶ المليحي أسامة أحمد شوقي تسوية المنازعات في مجال الرياضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ص12 بتصرف

الدولية مهما كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، و لذلك فدخل عنصر أجنبي في العلاقة الرياضية يطرح عدة تساؤلات و إشكالات.

1-2- أنوع التسويات الرياضية:

أشار "زالتسكو" " أن كل إنسان يشارك برغبته الكاملة في لعبة أو منافسة بالأيدي أو صراع بالحبل، عليه أن يتحمل مخاطرها أي كانت" ²⁴⁷

لكن ومع تطور المجتمع و ظهور مفاهيم جديدة، كان لابد من تحديد المسؤولية وإيجاد جهاز يتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن النشاط الرياضي.

إن المنازعات الرياضية لا تقتصر على مخالفة قواعد اللعبة فقط بل تطول أيضا القواعد المنظمة لعمل تلك التنظيمات الرياضية وتعيين جهات تتولى مهمة التطبيق والعقاب.

حيث أصبحت الاتحادات الرياضية الدولية مزودة بسلطة تنظيمية تتولى مهمة تحديد القواعد الفنية وتطبيقها على اللعبة وإقرار لوائح منظمة للمنافسات مع إيجاد معايير للفرق الرياضية المتنافسة " كما أصبحت الاتحادات الرياضية الدولية أيضا، سلطة قضائية تفرض نفسها.

وعليه فالإتحادات الوطنية عليها أن تحذو حذو الإتحاد الدولي للرياضة في مهمة تحديد القواعد و تطبيقها على كل المنافسات و التظاهرات الرياضية التي تنظم في الداخل فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يتنافى نشاطها مع التنظيمات الدولية و هذا بواسطة الأنظمة الأساسية للتجمعات الرياضية قارية كانت أم عالمية تقوم بتنظيم اللعب والمنافسات الرياضية إلى جانب حسم المنازعات أو المشكلات الممكن حدوثها، وتختلف هذه المنازعات حسب طبيعتها و انتمائها (دولي و قاري وطني)

1-2-1 التسويات الرياضية الدولية:

إن الإتحاد الدولي للرياضة يُلزم كل اتحاد رياضي بالعمل بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات ومراعاة قواعد اللعبة وكذا الاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية (TAS) كجهة قضائية، فالإتحاد الدولي لن يعترف بأي جهاز ينشأ من غير طلب موافقته و ممارسة نشاطاته تحت سلطته، وأن أي تنظيم أو تجمع للاتحاد الوطني يتعين أن يكون معترفا به من الإتحاد الدولي وخاضعا له و أن تتم المصادقة من قبل هذا الأخير على كل أنظمتهم ولوائحهم.

وبالتالي فإن الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي تتميز بعدة امتيازات:

²⁴⁷ زالتسكو، مظاهر القانون المقارن، دمن، دت، ص 1

- المشاركة في المؤتمر العام للاتحاد الدولي.
- المشاركة في المنافسات الدولية
- المشاركة في برامج المساعدات والتطوير التي يقدمها الاتحاد الدولي.
- أما بالمقابل فإن هذه الدول الأعضاء تخضع للالتزامات عددها المادة الثالثة عشر:
- احترام الخضوع لأنظمة ولوائح وتوجيهات وقرارات أجهزة الاتحاد الدولي.
- المشاركة في المنافسات المنظمة من قبل الاتحاد الدولي للرياضة.
- دفع الرسوم المفروضة على العضو.
- احترام قواعد اللعبة.

فالالاتحادات المعترف بها و التي لها عضوية في الاتحاد الدولي تلتزم بالخضوع لقرارات الجهات القضائية لـ "TAS" والتي تعد نهائية لا يمكن الطعن فيها وتلتزم أعضائها ولاعبها حسب الاجراءات المتخذة من أجل ذلك، فقد صادقت اللجنة الأولمبية الدولية في 1983 بمدينة نيودلهي الهندية لمحكمة التحكيم الرياضية بتشكيلة تضم خبراء في مجال التحكيم الرياضية يمثلون 55 دولة

واختارت مدينة " لوزان " مقرا لها كما أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد أحدهما في أستراليا " سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية " نيويورك"، الغرض من وجودهما التخفيف من أعباء التحكيم عن رياضي هذه المناطق.

محكمة التحكيم الرياضية مستقلة عن كل مؤسسة رياضية، فهي تعمل على حل المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو التوفيق وهي هيئة ذات اختصاص قضائي، أعضاؤها مرشحين من قبل اللجنة الأولمبية.

تضم غرفتين تطرح المنازعات على الغرفة كدرجة أولى والثانية تدعى غرفة التحكيم الاستئنافية.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة التحكيم الرياضي لا تنتظر إلا في المنازعات ما بين الأطراف اللذين تم لاتفاق فيما بينهم على طرح النزاع عليها بخصوص مسائل تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة أو بقرارات تأديبية أو مصالح مالية أو كل أمر يخص الرياضة.

2-2-1- التسويات الرياضية الوطنية:

تتولى الدولة مسؤولية فض و حل النزاعات بصفة عامة عن طريق السلطات المختصة من خلال مجموعة من القواعد و الآليات القانونية. كما تتولى أيضا تنظيم شؤون الرياضة عبر الأجهزة القضائية بغية حسم النزاعات التي تُثار في مجال الرياضة " إلا أن الشواهد تؤكد وجود هوة تتسع يوما بعد يوم ما بين المنطق القانوني والمنطق الرياضي، ما جعل تدخل القاضي للفصل في المنازعات الرياضية غير جديرة بالرضا" ²⁴⁸

إن عدم اختصاص الجهاز القضائي العادي بالمسائل الرياضية والرياضيين و نظرا لطبيعتها يستوجب من القاضي أن يكون على دراية بتطور الرياضة وأهميتها في حسم المنازعات الرياضية حيث أصبحت ظاهرة اقتصادية من خلال العقود المالية المغربية والتي غالبا ما تثير نزاعات بين الأطراف عجل بظهور جهاز خاص بالقضاء الرياضي "TAS".

وجاء القانون 10/04 ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3، حيث أصبحت المحكمة هيئة يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات الرياضية بكل أشكالها وعناصرها مع مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

في الأصل ليس هناك إشكالا في حالة وجود أطراف نزاع وطنية لأنهم يخضعون للقضاء الوطني و لكن الإشكال يطرح في حالة إختلاف جنسية الأطراف المتنازعة و من ثم يتدخل القانون الدولي للنظر في النزاع وحله، و عليه فالنزاع المثار بين الأطراف الوطنية من الرياضيين و النوادي الاتحادات يطرح على القضاء الوطني (العادي أو الخاص).

و إن تواجد طرف أجنبي في العلاقة المتنازع فيها يجعل الأمر صعبا وبالتالي يشوب نزاع بين الاتحاد الوطني أو أحد الرابطات الرياضية الوطنية وبين الرياضيين الوطنيين فتكون الجهات القضائية الوطنية صاحبة الاختصاص في تسوية هذه النزاعات.

وإذا كانت الدولة طرفا في هذه العلاقة كأن تكون ممثلة في وزارة الشباب والرياضة باعتبارها سلطة إدارية فإنها تخضع لقواعد القانون الإداري.

²⁴⁸ المليحي أسامة أحمد شوقي تسوية المنازعات في مجال الرياضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 ص100

فمثلا فإن النظام الفرنسي يعتمد في مسألة حسم المنازعات الرياضية من غير القضاء على التوفيق والتحكيم وهي لجان داخلية تعمل على محاولة التوفيق بين أطراف النزاع وإذا لم تفجح فيكون اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة أمرا لا مفر منه، وإذا مر الأطراف مباشرة إلى القضاء دون محاولة التوفيق فإن القاضي يقضي بعدم قبول الدعوى لأن مرحلة التوفيق مرحلة سابقة وملزمة قبل اللجوء إلى القضاء.

2- التحكيم في المجال الرياضي:

1-2 تعريف التحكيم:

1-1-2 تعريف التحكيم لغة:

التحكيم في اللغة يأتي من المصدر (حَكَمَ) من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح، وحكّمه في الأمر أي فوض إليه الحكم، وحكّموه بينهم أي أمره أن يحكم ويقال حكّمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، حكّمته في الأمر فاحتكم أي جاز فيه حكمه.²⁴⁹

وقد ورد ذكر التحكيم في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم".²⁵⁰

وقوله تعالى: " وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها".²⁵¹

فالتحكيم من الجانب اللغوي هو إطلاق اليد في الشيء محل التحكيم للغير وتفويضه بنظر النزاع، ويسمى الخصوم محتكمين، ومفرده محتكم بكسر الكاف كما يسمى المفوضون محكمون ومفرده محكما.

فيطلق اسم التحكم على من يتم اختياره للفصل ما بين المتنازعين والمتخاصمين.²⁵²

2-1-2 تعريف التحكيم اصطلاحا:

" يقصد بالتحكيم أن يحكم اثنان أو أكثر آخر بينهم ليفض النزاع ويطبق حكم المشرع، وقيل أيضا أنه اختيار الخصمين شخصا غير قاض للحكم بينهما فيما تنازعا فيه، والتحكيم أقل شأنًا من القضاء، إذ القاضي ينظر من الدعاوى ما لا يملك المحكم نظره".²⁵³

²⁴⁹ عبد الباسط محمد عبد الباسط الضراسي - النظام القانوني لاتفاق التحكيم - المكتب الجامعي الحديث - ط2- اليمن، 2008، ص15-16.

²⁵⁰ سورة النساء، الآية 65.

²⁵¹ سورة النساء، الآية 35.

²⁵² زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2006-2007)، ص8.

²⁵³ أسامة الشنواي، المرجع السابق، ص405.

و يعرف التحكيم كذلك بأنه " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية، وغير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكّمين للفصل في هذه المنازعة".²⁵⁴

2-1-3 تعريف التحكيم قانوناً:

إن الأصل في حل النزاعات التي تكون بين الأفراد والجماعات هو اختصاص الجهاز القضائي العام في الدول، لكن استثناءً يمكن أن تعرض هذه النزاعات على جهة تحكيمية خاصة، يتم اختيارها عن طريق أطراف النزاع وبرضاها لتقوم بالفصل في هذه النزاعات بحكم ملزم لأطراف. وبذلك فإن التحكيم هو طريق استثنائي لفض النزاعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية.

كما يعرفه كل من جورج قودال و بيار دلقوقية بأنه " إجراء يبت بموجبه بالنزاعات أشخاص خاصون يستمدون مهمتهم من حيث المبدأ من إدارة الفريقين بدلاً من إحالتها إلى الأجهزة القضائية في الدولة، وينجم التحكيم أما عن بند تحكيمي من أجل تسوية الخلافات المستقبلية والمحتملة أو عن تسوية تحكيم لحل نزاع سبق أن أنشأ، وهو يؤدي إلى حكم له القوة النافذة بين الفريقين".²⁵⁵

2-2- أنواع التحكيم:

2-2-1 التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري:

أ- يكون التحكيم اختياريًا كلما كان الالتجاء إليه من طرف المحكّمين يتم بمحض إرادتهم، بدلاً من اللجوء إلى القضاء العام صاحب الولاية العامة في حل جميع النزاعات التي تثار في الدولة كأصل، وبذلك فإن الصفة الاستثنائية للتحكيم قد تركت للأفراد والجماعات حرية الالتجاء إلى التحكيم لحل نزاعاتهم.

إن الإدارة الذاتية للأطراف المحكّمين تعتبر أحد الأركان التي يقوم عليها التحكيم الاختياري بالإضافة إلى إقرار المشرع لهذه الإرادة.

ب- أما التحكيم الإجباري فهو الطريق الإجباري الذي نص عليه المشرع حيث نص على ضرورة اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات لأنه لا يستطيع معه الأطراف ذو الشأن الالتجاء إلى القضاء العام صاحب الولاية والاختصاص بالفصل إلا بوجود استثناء عن الأصل والذي يتمثل في ضرورة عرض هذه النزاعات على لجان التحكيم التي تكون منصوص عليها قانون مع تحديد كيفية تشكيل هيئتها، وكيفية تقديم طلبات

²⁵⁴ عبد الباسط محمد عبد الواسع الشراسبي، المرجع السابق، ص17.

²⁵⁵ جورج قودال وبيار دلقوقية، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج2، ط1، لبنان، 2001، ص31.

التحكيم إليها، والإجراءات المتبعة أمامها للفصل ومدى ما تتمتع به أحكامها وقراراتها التحكيمية من حجية وقوة تنفيذية وما إلى ذلك من الأحكام القانونية المنظمة لمثل هذا النوع.²⁵⁶

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم الأصل فيه اختياري، أما التحكيم الإلزامي أو الإجباري فليس فيه من التحكيم سوى اسمه لأن التحكيم هو عبارة عن مجموعة من الحريات التي تفقدها الأمور الإلزامية طبيعتها.

2-2-2 التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح:

ينقسم كذلك التحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح، حيث أن الأصل في التحكيم أنه عادي أي تحكيم بالقضاء، أما التحكيم بالصلح فلا ينصرف إليه إلا إذا نص على ذلك قانوناً، وكانت إرادة أطراف النزاع ترمي إلى هذا التحكيم بالصلح.

وينفق التحكيم بالقضاء مع التحكيم بالصلح في أن التحكيمين يستوجبان تعيين المحكمين في اتفاق التحكيم أن في اتفاق مستقل، وفي أن يكون عددهم وتراً، وكذلك فإن كل منهما لا يلتزم بإتباع إجراءات وشكليات التقاضي المعمول بها أمام المحاكم العادية وإنما يلتزم فقط بإتباع إجراءات التقاضي التي يحددها الخصوم أو التي يحددها المشرع في قانون التحكيم.

ولكنهما يختلفان من حيث أن المحكم بالقضاء يحكم وفقاً لقواعد القانون، في حين أن المحكم بالصلح فلا يتقيد بذلك، بل يتعداه إلى تطبيق مبادئ العدالة، كما أن التحكيم بالصلح لا يقبل التجزئة، حيث إذا زالت سلطة المحكم لأي سبب دون أن يحسم النزاع برمته، فإن الحكم سيعتبر كأن لم يكن.

أما في حالة التحكيم بالقضاء فتبقى الأحكام الصادرة عن المحكم صحيحة ما لم تكن الخصومة غير قابلة للتجزئة بطبيعتها أو بحكم القانون.

2-2-3 التحكيم الوطني والتحكيم الدولي:

إن التحكيم الوطني هو التحكيم الذي يتم بين أطراف أو خصوم ينتمون إلى دولة واحدة، بحيث أنه يجب أن لا يوجد في علاقتهم هذه أي طرف أجنبي.

إما التحكيم الدولي فيكون بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، أو أنهم ينتمون إلى دولة واحدة، لكن يكون النزاع الذي يثار بينهم بأموال أو مشروعات في بلدان أخرى.

²⁵⁶ عبد الباسط محمد عبد الواسع الشراسي، المرجع السابق، ص40.

3- محكمة التحكيم الرياضي المحلي و الدولي:

3-1- محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

3-1-1- نشأتها

إن الخلافات والنزاعات الكثيرة التي وقعت فيها الرياضة الجزائرية ونظرا لخصوصيتها و مهامها لا تستطيع أن تكون بمنى عن النزاعات الناتجة عن صعوبة تطبيق القوانين والنصوص التي تثير الشكوك وتتسبب في الجدل مما يتطلب إعادة النظر في بعض القرارات المتخذة من طرف لجان مختلف الاتحاديات الرياضية التي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب تنبؤها والتي يمكن أن تمس بالمصادقية و أخلاقيات الرياضة.

ومن أجل الوقاية من النزاعات والخلافات بين أعضاء مسيري الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية بإنشاء محكمة تحكيم رياضية صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999، و هي هيئة قانونية متخصصة تقوم بتسوية جميع النزاعات التي قد تثار من أطراف الحركة الرياضية.

وهكذا تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 وبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999"

لكن في هذه الفترة عرفت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة في نقض النصوص القانونية وقلة الخبرة في المجال الرياضي، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الجزائرية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001م، وبذلك تم توقيف نشاطها.

رغم هذه العقبات و الصعوبات التي لم تدم كثيرا بفضل سعي اللجنة الأولمبية الجزائرية إلى تذليلها و استطاعت أن تعيد تفعيل نشاط محكمة التحكيم الرياضي في 29 نوفمبر 2001، حيث وفرت لها جميع الضمانات التي تجعل عملها يتم في حرية واستقلالية تامة، وبهذا بدأت عملها في مجال القضاء الرياضي بالفصل في العديد من القضايا والنزاعات الرياضية التي طرحت عليها.

في بادئ الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999 وهي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي سنة 2006

أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر وذلك تفاديا لوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان/ سويسرا التابعة للجنة الأولمبية الدولية، وبذلك تغيرت تسميتها لتصبح " محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية"، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن " المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية" وباختصار يطلق عليها " محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية"، وأصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية²⁵⁷.

وجاء القانون 04-10 ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي مادته 56 الفقرة 3، أصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين، والمدربين، والحكام المنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

3-1-2- طبيعتها القانونية:

هي هيئة قانونية مستقلة تصدر قرارات وفقا لنظامها الذي يُعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث اللجوء إليه مشروط بوجود بند التحكيم في إطار هذا القانون واحترامه، وقانون الإجراءات المدنيةية الجزائري المتعلق بالعقود التي يثار حولها النزاع و تعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها.

كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما: التحكيم والوساطة.

3-1-3- مهامها:

محكمة التحكيم الرياضية هي هيئة قانونية تحت وصاية اللجنة الأولمبية الجزائرية و تتميز باستقلاليتها التامة أمام الهيئات والأجهزة الأخرى، بحيث تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في المجال الرياضي عن طريق المصالحة أو التحكيم.

²⁵⁷ محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية: المرجع السابق ص 15

لذلك فإن محكمة التحكيم الرياضي تقوم بعدة مهام نذكر من بينها:²⁵⁸

- تسعى إلى وضع التشكيلة التحكيمية المكلفة بالفصل في النزاعات طبقا لنظام التحكيم.
- تصادق محكمة التحكيم الرياضي على القوانين الأساسية ونظام التحكيم وتعديله.
- تصادق على قانون العدالة - الإنصاف - الرياضية وتعديله
- تعيين الشخصيات التي تكون القائمة الإسمية للحكام
- يختار هؤلاء بحسب مؤهلاتهم في مجال القانون والفائدة المطلوبة والدائمة لرياضة ومعرفتهم لآليات وإجراءات الحركة الرياضية الوطنية والدولية.
- تسهر على الإدارة والتسيير المالي للمحكمة الرياضية
- تسهر على المحافظة على استقلالية محكمة التحكيم الرياضي حيث في هذا الصدد كل إجراء تراه مناسباً لحماية حقوق الأطراف وضمان أكبر لاستقلالية الحكام.
- الفصل في كل المنازعات الرياضية، وهذا في ظل احترام قوانين وصلاحيات الاتحادات الرياضية الوطنية.
- إصدار أحكام تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية مع الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية.
- تقوم محكمة التحكيم الرياضية بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة.
- أنها لا تفصل مباشرة في النزاعات، عدا بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في نظام التحكيم.

3-1-4- تشكيل محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

- تتشكل محكمة التحكيم الرياضي من سبعة (07) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة لـ (COA)*، ويكون ذلك باقتراح من رئيسها حيث ينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وهم على التوالي: رئيس المحكمة - أمين عام المحكمة - رئيس الغرفة العادية ومساعدته و رئيس الغرفة الاستثنائية و مساعدته
- كاتب الضبط -

²⁵⁸ Tribunal des sports, Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs, Alger, 2008-P01
* (COA) : اللجنة الأولمبية الجزائرية.

3-1-5- إختصاص محكمة التحكيم الرياضي:

يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي لديه الأهلية المدنية، أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية، فأى لاعب أو ناد أو اتحاد رياضي أو منظم لتظاهرات رياضية أو راع لها أو مؤسسة تلفزيونية، يمكنه في نزاع يتعلق بمسألة رياضية أن يتقدم إلى المحكمة الرياضية. كل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي هو وجود اتفاق إرادي بينه وبين خصمه على ذلك، سواء كان هذا الاتفاق بندا بعقد أو اتفاقا مستقلا أو نصا في نظام أو لائحة التزم به الأطراف.²⁵⁹

3-1-6- تنظيم محكمة التحكيم الرياضي:

تنقسم محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية إلى غرفتين:

أ- غرفة عادية:

يرفع إليها النزاعات التعاقدية والتجارية، مهما كانت طبيعة التحفظات مادام أن لها علاقة بالرياضة. تنصب أساسا على تنفيذ عقود الالتزام، التحويل للاعبين، نقل المنافسات وغيرها من العقود الأخرى.

ب- غرفة الاستئناف:

يتعلق اختصاصها بقرارات الفدراليات، الرباطات، الفرق أو التنظيمات الرياضية الأخرى. يرفع إليها الاستئناف، بعد الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في هذه الأجهزة الرياضية وفي أنظمتها العامة.

3-1-7- إجراءات التحكيم الرياضية:

يستطيع أي عضو في الحركة الرياضية أن يلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية إذا كان لديه نزاع يدخل ضمن المجال الرياضي، حيث يقوم بتقديم طلب للتحكيم إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، التي تشترط أن يتوفر هذا الطلب التحكيمي على مجموعة من البيانات التالية:

- اسم الحكم المختار من القائمة الاسمية لحكام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- أسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
- نسخة من اتفاقية التحكيم

²⁵⁹ Tribunal des sports, Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs, Op-cit- 2008-PO 4.

- نسخة من القرار التأديبي الصادر عن الهيئات التأديبية
 - عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه.
 - موضوع الطلب ومزاعم المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع.
 - تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف.
- ليقوم كاتب الضبط لدى المحكمة الجزائرية الرياضية بتوزيع الطلبات بين الغرفتين (العادية والاستثنائية) على أساس طبيعة النزاع.
- حيث إذا كانت هذه النزاعات تتعلق بمواضيع تعاقدية، فإن كاتب الضبط يحيل النزاع على الغرفة العادية، أما إذا كانت تتعلق بمسائل المنشطات والقرارات التأديبية الصادرة عن الجهات الإدارية الرياضية فإن الإحالة هنا سوف تكون للغرفة الاستثنائية.
- ويقوم كاتب الضبط لدى المحكمة بإبلاغ كل من المدعى عليه بالإجابة على طلب التحكيم في أجل أقصاه 21 يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم، حيث يقدم هذا الرد لكاتب الضبط لدى المحكمة.
- يعرض المدعى عليه في هذا الرد وسائل دفاعه وملاحظاته فيما يخص موضوع طلب التحكيم أو أي طلب لإدخال الغير في الخصومة أو الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة الرياضية للنظر في هذا النزاع.
- يقوم كاتب الضبط بإبلاغ هذا الرد للمدعي فورا. ومن هذه اللحظة يتم تشكيل هيئة التحكيم بالكيفية التي سبق ذكرها، حيث يتم تعيين المحكمين وتثبيتهم من طرف رئيس الغرفة المعنية بالنزاع (عادية، استثنائية).
- وقبل أن يقوم رئيس الغرفة المعنية بإحالة الملف إلى هيئة التحكيم، فإن عليه القيام بإجراء هام يتمثل في المصالحة المنصوص عليه في المادة 18 من نظام التحكيم والتي تنص على: "قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم، يحاول رئيس محكمة التحكيم الرياضي أو رئيس محكمة التحكيم الرياضي أو رئيس الغرفة المعنية بإجراء الصلح بين الأطراف".²⁶⁰
- فإذا فشلت المصالحة فإن رئيس الغرفة المعنية عليه أن يقوم بإحالة الملف على هيئة التحكيم التي تباشر الإجراءات من خلال استدعاء الأطراف التي تعلمهم بانعقادها من أجل إجراء التحقيقات اللازمة.

²⁶⁰ محكمة التحكيم الرياضي- نظام التحكيم-ص9.

لكن قبل أن تلجأ إلى إجراء التحقيق عليها أن تتأكد من اختصاصها، مادام أن مسألة عدم الاختصاص هي المسألة الأولى التي يجب أن تُثار من طرف المدعى عليه أمام هيئة التحكيم قبل الانتقال إلى الموضوع.

يتم التحقيق في القضية وفقا للقواعد المنصوص عليها في نظام التحكيم الذي يمزج بين الإجراء الكتابي والشفهي،²⁶¹ حيث تقوم هيئة التحكيم هنا بالمزاوجة بين التحقيقين ويكون ذلك بتبادل المذكرات والوثائق التي تدلي بها الأطراف وسماع الشهود والخبراء، كما يسمح بالمرافعات وطلب تعيين الخبراء. لذلك فإنه عند الانتهاء من التحقيق فإن هيئة التحكيم ستصدر القرار التحكيمي الذي تراه مناسبا وفق القانون الذي اتفق عليه أطراف النزاع أو وفق القانون الذي تراه مناسبا إن لم يتفق الأطراف.

3-1-8- قرارات التحكيم:

إن قرار التحكيم هو القرار الذي بموجبه تضع هيئة التحكيم حدا للنزاع. يتمتع هذا القرار بقوة الشيء المقضي فيه الذي يمنع على الأطراف تحريك النزاع أمام أية جهة قضائية أخرى.

يجب أن يتخذ القرار في الآجال المحددة من الأطراف، فإن لم يتفق الأطراف على تحديد آجال النطق بالقرار، فإن الأجل محدد في نظام التحكيم بـ 03 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تثبيت آخر محكم من المحكمين المكونين لهيئة التحكيم، لكن هذا الأجل غير ملزم لأنه قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المعنية أو بطلب من هيئة التحكيم.

ولذلك فإن عدم احترام الآجال يمكن أن يؤدي إلى البطلان لأن الآجال من النظام العام. إن القرار يصدر كتابه، بأغلبية أصوات هيئة التحكيم إذا كانوا متعددين وفي حالة تساوي الأصوات، يفصل الرئيس وحده حسب ما جاء في المادة 27 من النظام التحكيمي.

ويكون قرار التحكيم مكتوب، مؤرخ، معين المكان، مسبب، وموقع من قبل المحكم أو المحكمين، حيث يتمتع هذا القرار بحجية الشيء المقضي فيه فور صدوره من هيئة التحكيم التي تنتهي مهمتها بعد ذلك، إلا في حالة تقديم طلب من أحد الأطراف يقتضي تصحيح الخطأ المادي المتعلق بالحساب أو الطباعة، وكذلك عند طلب التفسير لهذا القرار الذي يشوبه لبس أو غموض أن تناقض.

²⁶¹ Akrount-le règlement d'arbitrage du sport – Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques- n°4-ISSN 0034-0699-2001-P25.

لذلك يجب أن يلتزم الأطراف بالقرار الصادر عن محكمة التحكيم الرياضي بحسب نية أما في حالة عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرار واجب التنفيذ.²⁶²

3-2- محكمّة التحكيم الرياضي الدوليّة:

3-2-1 نشأتها:

مع بداية الثمانينات ظهر طرحا قويا يصر على استقلالية الرياضة وخاصة منها الدولية، مما أدى إلى التفكير في إيجاد هيئة مهمتها تسوية و إيجاد حلول للنزاعات الرياضية التي لا يُنظر فيها القضاء العادي و ذلك نتيجة لتعقيداتها.

ومن ثم تولدت فكرة إنشاء هيئة قانونية لدى رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الاسباني **خوان انطونيو سمارانش**، مهمتها أنها تعمل على تسوية النزاعات الرياضية، وخلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية الدولية التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة وقدم مشروع أولي لنظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، بحيث ترأس السيد **كيبا مباي** (قاضي من السنغال كان ضمن القضاة التابعين لمحكمة العدل الدولية بلاهاي، رئيس المحكمة العليا بالسنغال، وعضو اللجنة الأولمبية الدولية) مجموعة من الأعضاء التابعين للجنة الأولمبية الدولية وكلفوا بإعداد القوانين المستقبلية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية، والتي صادقت عليها اللجنة بالإجماع²⁶³.

وفي قرار سلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية والمحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية "TAS" كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان بسويسرا، وهي مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة.

وبدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، تضم محكمة التحكيم الرياضي الدولية حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المتخصصة حول التحكيم وقانون الرياضة وهم ينحدرون من أكثر من 80 دولة وقد تم تسجيل حوالي 200 إجراء يتم تسجيلها من طرف محكمة التحكيم الرياضي الدولية كل سنة.

²⁶² فتيحة بوساق- مجلد الدراسات العلمية، مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني و الرياضي، جامعة الجزائر، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث، من ص 88 إلى 94.

²⁶³ Jean Christophe Lapouble, Droit du sport, Ellipes, 2006 France, p91

وخلال سنتي 1991-1992 كانت القضايا المطروحة على محكمة التحكيم الرياضي الدولية متنوعة وتمس عدة مجالات مثل "جنسية الرياضي، عقد العمل، عقد التنازل عن حقوق الإرسال و البث، عقد التكفل والالتزام بتصريح...". وتتدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولية بتكوين هيئة تضم حاكما أو ثلاثة تختارهم الأطراف المتنازعة من قائمة القضاة التي تنشرها المحكمة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية يطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية.

قد تقرر في جوان 1993 إنشاء مجلس دولي للتحكيم في الميدان الرياضي و من نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية و تحولت إلى جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته في ضمان الاستقلالية التامة للمحكمة.

ويتكون المجلس من 20 خبيرا في القانون منهم أربعة 4 تعينهم اللجنة الأولمبية الدولية، وأربعة 4 تعينهم الفدراليات الدولية وأربعة 4 تعينهم اللجان الأولمبية المحلية، وأربعة 4 من ممثلي الرياضيين، وأربعة المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته إلى جانب تعيين الرئيس ونوابه والأمين العام.²⁶⁴

وعليه أنشأ قانون التحكيم الرياضي وبدأ العمل به فعليا سنة 1994، وابتداء من هذا التاريخ أدرجت كل الاتحادات الرياضية الدولية العديد من اللجان الوطنية الأولمبية شروط التحكيم بالنسبة لقوانينهم الوطنية، بحيث يكون مسموح للجوء إليها بالرغم من تحفظ البعض مثل الاتحادية الدولية لكرة القدم، إلا أنها رضخت للأمر الواقع واعترفت بمهارة محكمة التحكيم الرياضي الدولية وكانت الاتحادية الدولية للفروسية هي أول من تبنى اللجوء إلى التحكيم الرياضي، فيما يخص قضية المنشطات التي وجدت في حسان متسابق ألماني²⁶⁵ كما أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد أحدهما في أستراليا " سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية " نيويورك"، الغرض من وجودهما التخفيف من أعباء التحكيم عن رياضي هذه المناطق.

3-2-2- طبيعتها القانونية:

هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو التوسط باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة. أي أنها مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون تدخل من كل الهياكل والمؤسسات

²⁶⁴ مجلة للجنة الاولمبية الدولية (1997) 106 p

²⁶⁵ (Jean Christophe Lapouble ,op, cit p 92)

الرياضية، كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها المحاكم العادية.

بدأ نشاط قانون التحكيم الرياضي في عام 1994 حيث نص على إنشاء هيئات و مجالس عدة مثل: مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضة وهيئة التحكيم الرياضية، ثم استخدام ثلاث أنواع من خلال الإجراءات القانونية بعيدا عن الوساطة، واكتمل قانون التحكيم سنة 1999.

تتم دراسة كل القضايا التي ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية حيث ينظر و يحكم فيها ثلاث حكام، اثنان يتم اختيارهم من قبل الأطراف المتنازعة ضمن قائمة الحكام المختصين في القانون الرياضي وهم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث من المحكمين المختارين يعينان حكما أعلى والذي يؤدي مهمة الرئيس في إصدار الحكم.

3-2-3- مهامها:

تقوم محكمة التحكيم الرياضي الدولية بالعديد من المهام نذكر منها على سبيل المثال:

- المساعدة على تسوية النزاعات من خلال طريقة التحكيم أو الوساطة.
- الفصل في كل الخلافات المتعلقة بالرياضة، مثل النزاعات حول العقود أو القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية (مثل المنشطات).
- يمكن لكل شخص رياضي (طبيعي أو معنوي) يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يستعين بخدمات محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أمثال ذلك: " الرياضيين، النوادي الرياضية الوطنية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الممول الرياضي...".
- الحفاظ على حرية واستقلالية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والعمل بالقوانين الخاصة بها.
- يمكن لها أن تنشئ محاكم غير دائمة أثناء التظاهرات الرياضية العالمية.
- تعمل على وضع تنظيم للعمل المحدد لها، وهو الوصول إلى تسوية وحل تحكيمي للنزاعات الرياضية.

3-2-4- تشكيلتها

يعتبر عام 1994 منعرجا حاسما في الإصلاح الذي مس محكمة التحكيم الرياضي الدولية و الذي قادها إلى أداء وظيفتها بكل استقلالية وخاصة المتعلق منها بلجنة التحكيم الدولية في مجال الرياضة و الذي نصت عليه المادة 2 من قانون التحكيم الدولي: " يساعد على الحد من النزاعات في المجال الرياضي من

خلال طريقة التحكيم أو الوساطة، وحفظ حرية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والقوانين لبقية الفروع"، وبهذا العمل أكدت الإدارة التمويل الخاص لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية.

يضمن المجلس كل المهام الإدارية و المالية الضرورية للسير الحسن للمحكمة من بينها التأكيد من الأعضاء المدرجون في قائمة الحكام و تحديد مساهمة الأطراف في سير و تكوين التحكيم و تحديد المساهمات المختلفة للمنظمات الرياضية العالمية.

وتتشكل المحكمة من غرفتين هما:

أ) غرفة التحكيم العادي:

مهمتها معرفة النزاعات ذات الصلة الخاصة و التي تنشأ جراء ممارسة أو تطور الرياضات.

ب) غرفة تحكيم الاستئناف:

مهمتها التكفل بطلبات التحكيم بالاستئناف للنظر فيما يتعلق بمشكل المنشطات، ضد قرارات المنظمات الرياضية و الفدراليات الرياضية الدولية، على أساس التعهد الإجباري الذي يكتبه الرياضيون، و باستئناف نهائي مسجل في النظام الأساسي للمنظمات المعنية.

(COA اللجنة الاولمبية الجزائرية 1998 N° 04 p8)

تقوم اللجنة الأولمبية الدولية بتعيين أعضاء المحكمة حيث تتشكل من: " نائب الرئيس، الأمين العام، المحكمين ورئيس الغرفتين العادية والاستئناف وكاتب الضبط"، وهم بدورهم ينتخبون الرئيس الذي يمثل المحكمة في كل أمورها، كما تم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CIAS و الذي يتشكل من عشرون 20 عضو في القانون ذوي المستوى العالي.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد عند دخولهم في المهام.

- الأعضاء يوقعون تصريح خاص بهم، ثم يتم اختبار قدراتهم بكل موضوعية واستقلالية.
- ويجب عليهم التقيد بقانون التحكيم، بالإضافة إلى أن الأعضاء يتقيدون باحترام الخصوصية الإجبارية من خلال المادة 43 من قانون التحكيم الدولي.
- أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذين لم يستطيعوا الحضور على قائمة الحكام الالتحاق بمهامهم عندئذ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعويضهم.

- رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ينتخب من بين الأعضاء السابق ذكرهم أي من الداخل وياقتراح من اللجنة الأولمبية الدولية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد²⁶⁶.

خلاصة:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في الاهتمام بالرياضات التنافسية بصفة عامة والرياضة الاحترافية بصفة خاصة مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار لمختلف الألعاب الرياضية وفي كل أنحاء العالم، بل وتخصّص فضائيات للميدان الرياضي مثل الجزيرة الرياضية وأوروسبور (EUROSPORT)، ونتيجة البحث والتنافس على التفوق وتحقيق الفوز والمنافسة الشديدة ظهرت في الساحة الرياضية عدة مفاهيم جديدة أثّرت وتوتّرت على المسار الرياضي.

وتعتبر ظاهرة العنف والسلوك العدواني ظاهرة جديدة أضحت تهدد المنافسات الرياضية وخاصة ظاهرة العنف في الملاعب، ومن ثمة يمكن التأثير سلباً والخرق الصريح للوائح والقوانين المنظمة للأنشطة الرياضية.

ومن أجل ذلك يخضع النشاط الرياضي لقوانين فنية محدّدة نابعة من الوسط الرياضي، وهو ما يطلق عليها بـ"قواعد اللعبة" كتحديد زمن المباراة وأوصاف الملعب وتكوين فرق الرياضة ونظام اللعب وزمنه... إلخ، كما يوجد هناك نوع آخر من القواعد يطلق عليه "قواعد تنظيم سلوك اللاعبين" وذلك قصد ضمان السلامة أثناء المنافسة الرياضية، وفي حالة مخالفة اللاعب لتلك القواعد تقع عليه عقوبات رياضية معينة كالتوقيف عن اللعب فترة زمنية أو الطرد من الملعب... إلخ. فهذه القواعد تعتبر وقائية بالنسبة لحوادث الرياضة. ورغم خضوع النشاط الرياضي لقواعد فنية وتنافسية إلا أن ذلك لا يستبعد احتمال وقوع حوادث وتجاوزات معينة نتيجة لخرق هذه القواعد، تخضع للتنظيم والتشريع القانوني، ومن ثمة يمكن خضوعه لقواعد القانون العام و المساءلة

تعتبر الممارسة الرياضية بصفة عامة جزء متكامل من التربية العامة هدفها تكوين الفرد الصالح تربوياً من الناحية العقلية و النفسية و الجسمية و لهذا فالنشاط الرياضي غالباً ما تولد فيه حوادث تؤدي إلى إصابات تحدث أضراراً بدنية. هذا الضرر يستوجب من الناحية القانونية تعويضاً يكمن أساسه في الإلتزام بتعويض المتضرر من الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلتزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

فالإلتزام بالتعويض يقع على عاتق من تسبب في الضرر للغير و هو ملزم بتعويض الطرف المتضرر. أي الإقرار بالمسؤولية المدنية واكتمال عناصرها، بمعنى توافر الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما. فإذا توافرت هذه العناصر جميعها أصبح من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض.

هذا وتجب الإشارة إلى أن تقدير التعويض يكون على أساس الضرر ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب. و لتحديد مقدار التعويض وضع القانون معايير يمكن السير على هداها وهي: دخل الضحية ونسبة العجز.

ويلاحظ أن التعويض يتناسب مع الضرر لكنه لا يتناسب مع درجة الخطأ بخلاف العقوبة الجنائية التي تتناسب مع درجة الخطأ. وفي هذا الصدد يتدخل قانون العقوبات في الميدان الرياضي للتأديب والردع اتجاه العنف الممارس في الرياضة" ويضيف أن الأمر هنا يتعلق بالجروح البدنية الناتجة عن الضرب والجرح، لا بل وحتى القتل وبصفة عامة كل الجرائم التي ترتكب سواء كانت غير عمدية أو عن إهمال." والتي تتم متابعتها من قبل النيابة العامة نظرا لخطورتها على المجتمع أو بدعوى من المتضرر" وبناءا على ذلك تستطيع الضحية أن تثبت مسؤولية الطرف الآخر للحصول على تعويض الضرر البدني الذي لحق بها".

كما سبق ذكره فإن أساس الرياضة هو العدل و عليه يتم اللجوء إلى التحكيم في تحديد الفائز ذلك وفق القواعد المنظمة للرياضة و ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والأمن والسلامة والعدالة و من ثم وجب اللجوء إلى المحاكم الخاصة بالرياضة "محكمة التحكيم الرياضي" لفض النزاعات التي قد تنشأ في الميدان الرياضي.

الفصل الثالث:

المنافسة الرياضية للمستوى العالي

تمهيد:

تعتبر المنافسة الرياضية من العوامل الهامة و الضرورية لكل نشاط رياضي ، سواء المنافسة مع الذات أو المنافسة في مواجهة العوامل الطبيعية أو المنافسة في مواجهة المنافس وجها لوجه أو المنافسة في مواجهة منافسين آخرين و غير ذلك من أنواع المنافسة الرياضية²⁶⁷ و من ثم فالمنافسة تلعب دورا هاما في تحقيق أهداف الأنشطة الرياضية بصفة عامة أين يكون الفوز هو الهدف الأساسي الذي يحاول كل لاعب أو فريق إحرازه، والمنافسة تدعو إلى بذل الجهد في نيل التفوق سواء كان التفوق مهاريا أو خطبيا أو بدنيا أو نفسيا وهذا لما يتطلبه قانون المنافسة.

المبحث الأول: المنافسة الرياضية**1- المنافسة****1-1- مفهوم المنافسة:**

في المجتمعات المعاصرة تعتبر روح المنافسة مهمة في الحياة اليومية، ويتبين لنا ذلك في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والرياضية، وهي عبارة عن صراع بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للوصول إلى الهدف المنشود أو لإيجاد نتيجة معينة.²⁶⁸

وهناك العديد من التعاريف التي قدمها بعض الباحثين لمفهوم المنافسة.و أهم هذه التعاريف (تعريف مورتون دويتش (Deutsch) 1969 م و الذي أشار فيه إلى أن المنافسة بصفة عامة هي موقف تتوزع فيه المكافآت بصورة غير متساوية بين المشتركين أو المتنافسين.و هذا يعني أن مكافأة الفائز في المنافسة تختلف عن المكافأة غير الفائز أو المهزوم، كما أشار دويتش Deutsch إلى ان هدف كل منافس يختلف عن هدف المنافس الآخر و يتعارض معه ، و يعتبر هذا التعريف اساسا للمقارنة بين عملية المنافسة و التعاون « compétition et coopération » على أساس أن التعاون - على عكس من التنافس - يقصد برهان المشاركين يقتسمون المكافآت بصورة متساوية أو طبق لإسهامات كل فرد و ليس كما هو الحال في المنافسة. و تم اعتراض هذا التعريف من طرف بعض الباحثين في علم النفس الرياضي (ديانا جيل Gill) 1995 على أساس انه لايساعد كثيرا في فهم المنافسة الرياضية التي تتطلب أكثر من توزيع غير المتساوي

²⁶⁷ محمد حسن علاوي ، علم النفس التدريب و المنافسة الرياضية ، دار الفكر العربي ص 28 . 2002

²⁶⁸ محمد عادل خطاب التربية البدنية للخدمات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص22

للمكافآت ، و من ناحية أخرى فان التعاون ليس هو نقيض التنافس في الرياضة، إذ أن المنافسة الرياضية تتطلب في نفس الوقت التعاون بجانب التنافس.²⁶⁹

وكلمة منافسة هي كلمة لاتينية (compitito) والتي تعني المبحث المتواصل من طرف عدة أشخاص لنفس المنصب ونفس المنفعة، وحسب كتاب (Robert de sport) الذي يعرف المنافسة "هي كلمة على شكل مزاحمة تبحت للبحث عن النصر في مقابلة رياضية.²⁷⁰

عرف (Thille Rioux) المنافسة أنها وضعية أين تكون الكفاءات (القدرات) موزعة بطريقة غير عادية بين المشاركين وأهداف المشاركين مرتبطة بطريقة سلبية (عكسية) أي إذا تحصل الأول على هدفه ، فالثاني لا يستطيع، الأول يفوز والثاني يخسر.²⁷¹

1-2- تعريف المنافسة الرياضية:

يرى محمد حسن علاوي أنه يمكن تعريف المنافسة الرياضية بأنها: موقف أو حدث رياضي محدد بقوانين ولوائح وأنظمة معترف بها، وفيها يحاول اللاعب الرياضي أو الفريق الرياضي إظهار وإبراز أقصى ما لديه من قدرات ومهارات واستعدادات كنتيجة لعمليات التدريب المنظمة لمحاولة تحقيق النجاح أو الفوز على منافس أو منافسين آخرين أو لمحاولة تحقيق مستوى الأداء الموضوعي المتوقع من اللاعب أو من الفريق الرياضي. حيث أشار إلى أن المنافسة هي تعاون أفراد الفريق الرياضي بعضهم مع البعض لمحاولة التنافس مع الفريق الآخر و في نفس الوقت التنافس بعضهم البعض الآخر في إطار الفريق الواحد لتحقيق أفضل مستوى ممكن.²⁷²

و يشير مارتنز Martens (1994 م) في تعريفه للمنافسة الرياضية بأنها "العملية التي تتضمن مقارنة أداء اللاعب الرياضي طبقاً لبعض المستويات في حضور شخص آخر على الأقل. و هذا الشخص يكون على وعي بمحكات المقارنة و أن يكون بمقدوره تقييم عملية المقارنة" و بناء على هذا التعريف فيعتبر مارتنز Martens على أنها موقف انجاز اجتماعي كما أشار هذا الأخير أن هناك أربع مراحل في إطار المنافسة الرياضية كعملية ترتبط كل منها بالأخرى و تتأثر بها و هي :

²⁶⁹ محمد حسن علاوي ، مرجع سابق، ص 28

²⁷⁰ Robert de sport ;Ed Vigot, 1986 ;p91

²⁷¹ Thille Rioux, psychologie du sports et de l'activité physique, Ed, Vigot, Paris 1997, page 116

²⁷² محمد حسن علاوي، مرجع سابق ، ص29

▪ الموقف التنافسي الموضوعي:

إن الموقف التنافسي الموضوعي يعتبر بمثابة الشرط الأول الضروري لبدء المنافسة، فكما أشار مارتنز في تعريفه للمنافسة فإن الموقف التنافسي الموضوعي ينبغي أن يتضمن مقارنة الأداء بمستوى معين و وجود شخص آخر على الأقل يستطيع أن يقوم بتقييم هذه المقارنة. وعلى ذلك ففي حالة توافر هذه المتطلبات فعندئذ يمكن لعملية المنافسة أن تبدأ.

▪ الموقف التنافسي الذاتي:

يتضمن الموقف التنافسي الذاتي إدراكات وتفسيرات وتقييمات اللاعب للموقف التنافسي الموضوعي، وفي هذه المرحلة تلعب الجوانب الذاتية للاعب دورا هاما مثل قدرات اللاعب المدركة ومدى ثقته في نفسه و دافعيته ومدى أهمية المنافسة بالنسبة له ومدى تقديره لمستوى المنافس أو المنافسين وغير ذلك من العوامل الشخصية والفروق الفردية الأخرى.

▪ الاستجابة:

مرحلة الاستجابة تتضمن إما الاستجابات الفسيولوجية مثل زيادة دقات القلب أو زيادة إفراز العرق في اليدين أو الاستجابات النفسية مثل الدافعية أو الثقة بالنفس أو الشعور بالتوتر أو القلق أو الضيق أو الاستجابات السلوكية التي تتمثل في الأداء أو السلوك العدواني مثلا.

▪ النتائج:

المرحلة الأخيرة في عملية المنافسة هي النتائج والتي تتضمن النتيجة الظاهرة في الرياضة التنافسية وهي الفوز أو الهزيمة، ويرتبط الفوز والهزيمة بمشاعر النجاح والفشل ولكن العلاقة بينهما علاقة أوتوماتيكية، أي النجاح لا يعني الفوز كما أن الهزيمة لا تعني الفشل، فقد يشعر اللاعب بالنجاح بعد أدائه الجيد بالرغم من هزيمته من منافس أقوى منه، كما يشعر اللاعب بالفشل عقب أدائه السيئ بالرغم من فوزه على منافسه.

ومشاعر النجاح أو الفشل وغيرها من النتائج الحادثة لعملية المنافسة لا تنتهي عند هذا الحد بل تقوم بإحداث عملية تغذية راجعة نحو كل من الموقف التنافسي الموضوعي والموقف التنافسي الذاتي حتى يمكن بذلك التأثير على العمليات التنافسية التالية، وبالتالي إمكانية التغيير في بعض العوامل الموضوعية أو الذاتية للموقف التنافسي.²⁷³

²⁷³ محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص 29-30

1-3- أقسام المنافسة:

يمكن تقسيم المنافسة وفقا للأشكال التالية:

1-3-1- التنافس الجماعي ضد فريق:

وهنا يلعب التعاون والانسجام بين أفراد المجموعة دورا رئيسيا وهاما للنجاح والاقتراب من تحقيق أهداف المشاركة، حيث تظهر قدرات ومهارات الأفراد معا لخدمة بعضهم البعض بما يعود على الفريق كمجموعة، وغالبا ما تعود النتيجة على جميع أفراد الفريق، حيث يتأثر الهدف العام للفريق بإمكانية كل فرد بالتعاون مع باقي الفريق.

1-3-2- التنافس الفردي:

وتلعب هنا الوسائل المختلفة لإظهار القدرات والمهارات الفردية لكل لاعب بما يحقق له الاقتراب أو التساوي أو التغلب على منافسه، وهنا غالبا ما تعود بالنتيجة على اللاعب نفسه.

1-3-3- تنافس الفرد مع نفسه:

وهنا يكون الهدف هو تحقيق أفضل مستوى اللاعب نفسه مقارنة مع نفسه وقدراته هو، وتشمل جميع خبرات الحياة وجميع نواحي العمل، بالرغم من أن التنافس الجماعي يعتمد على التعاون، إلا أن كل لاعب في الفريق يحاول تحقيق أفضل أداء لنفسه للحفاظ على المكانة التي اكتسبها من قبل على الأقل أو التأكيد على تقدمه وتطوره، ويلعب نفس الأداء للشكل الثاني من أشكال المنافسة وهي المنافسة الفردية أو تنافس اللاعب مع آخر، فكل فرد يحاول تحقيق أفضل مستوى من السابق لتحقيق مركز أفضل ومستوى أحسن.²⁷⁴

1-4- الخصائص النفسية للمنافسة الرياضية:

يمكن تلخيص أهم الخصائص النفسية التي تتميز بها المنافسة الرياضية على النحو التالي:

1-4-1- المنافسة اختيار وتقييم لعمليات التدريب والإعداد:

تتطوي على أي معنى، ولكنها تكتسب معناها من ارتباطها بإعداد اللاعب بدنيا ومهاريا وخطيا ونفسيا، لكي يحقق أفضل ما يمكن من مستوى في المنافسة (المباراة أو المنازلة) الرياضية، وفي ضوء هذا المفهوم تكون المنافسة الرياضية ما هي إلا اختبار وتقييم لنتائج عمليات التدريب والإعداد الرياضي المتعدد الأوجه.

²⁷⁴ علي فهمي البيك، عماد الدين عباس أبو زيد، المدرب الرياضي في الألعاب الجماعية، تخطيط وتصميم البرامج والأحمال التدريبية، نظريات تطبيقات، دون سنة، ص223

1-4-2- المنافسة نوع هام من العمل التربوي: ينبغي أن لا تنظر إلى المنافسة (المباراة أو

المنازلة) الرياضية على أنه نوع من أنواع الاختبار والتقييم لعمليات التدريب الرياضي والإعداد الرياضي المتكامل المتوازن فحسب، ولكنها أيضا نوع هام من العمل التربوي الذي يحاول فيه المدرب الرياضي إكساب اللاعب الرياضي أو الفريق الرياضي العديد من المهارات والقدرات والسمات الخلقية والإرادية ومحاولة تطوير وتنمية مختلف السمات الايجابية للاعب الرياضي أو الفريق الرياضي واحترام المنافسين والحكام.

1-4-3- المنافسة تتأسس على الدوافع الذاتية والاجتماعية: في المنافسة الرياضية يحاول اللاعب

(والفريق الرياضي) إحراز الفوز وتحقيق النجاح وتسجيل أحسن ما يمكن من مستوى، ولا يتأسس ذلك على الدوافع الذاتية للاعبين فحسب، مثل تحقيق الذات والحصول على إثابة أو مكاسب شخصية، بل إن الأمر يرتبط أيضا بالدوافع الاجتماعية مثل الإعلاء من شأن أو سمعة الفريق الرياضي أو النادي الرياضي الذي يمثله اللاعب أو الفريق أو حسن تمثيل للوطن في المنافسات على المستوى الدولي.

1-4-4- تسهم المنافسة في الارتقاء بمستوى الأجهزة الحيوية للاعب: إن إعداد اللاعب (أو

الفريق الرياضي) للاشتراك في المنافسات الرياضية يتطلب ضرورة لارتقاء بمستوى أجهزة اللاعب، كالجهاز العضلي والجهاز الدوري والجهاز العصبي وغير ذلك من مختلف أجهزة الجسم وبالتالي الارتقاء بمستوى جميع الوظائف البدنية والحركية والعقلية والنفسية حتى يستطيع اللاعب استخدام هذه الوظائف المختلفة بأقصى قدر من الفاعلية لتحقيق أفضل ما يمكن من مستوى في ضوء هذه التنمية الشاملة والمتزنة والمتكاملة لجميع الأجهزة والوظائف الحيوية للاعب.

1-4-5- ترتبط المنافسة الرياضية بالانفعالات المتعددة: قد لا يحدث في أي نوع من أنواع النشاط

الإنساني ظهور العديد من الاستجابات الانفعالية التي تختلف في نوعيتها وشدتها وقوتها مثلما يحدث في المنافسات الرياضية.

فالمنافسة الرياضية مصدر خصب للعديد من المواقف الانفعالية المتعددة والمتغيرة نظرا لارتباطها

بتعدد مواقف خبرات النجاح والفشل وتعدد مواقف الفوز أو التعادل و الهزيمة من لحظة لأخرى في غضون المنافسة الرياضية الواحدة أو من خلال المنافسات الرياضية المتعددة. وقد يكون لهذه الجوانب الانفعالية فائدتها، إذ أن المجهود الذي يبذله اللاعب في المنافسة الرياضية وما يرتبط بذلك من تغيرات فسيولوجية مصاحبة للانفعالات تساعد على تقوية مختلف الأجهزة الحيوية للاعب، ومن ناحية أخرى فقد تكون لهذه الجوانب الانفعالية مضارها حيث التأثير السلبي على سلوك وأداء اللاعب أو الفريق الرياضي.

1-4-6- المنافسة الرياضية تثير الاهتمام والتشجيع: نادرا ما يكون في حياة الفرد أو الجماعة ما

يخصى بالكثير من الاهتمام والثناء والتشجيع والاعتراف مثلما يحدث في مجال المنافسة الرياضية، وخاصة على المستوى القومي أو الدولي والعالمي.

وكثيرا ما يلاحظ اهتمام القيادات العليا في الدولة بالمنافسات الرياضية ونتائجها ويوظفون على حضورها وخاصة المنافسات الدولية وما يرتبط بذلك من تقدير ورعاية وتحفيز ودافعية، وخاصة في حالات الفوز في هذه المنافسات الرياضية.

1-4-7- المنافسة الرياضية تحدث في حضور مشاهدين: تتميز المنافسات الرياضية بحدوثها في

حضور جماهير المشاهدين، الأمر الذي قد لا يحدث في كثير فروع الأنشطة الإنسانية، بالإضافة إلى الأعداد الهائلة من المشاهدين الذين يحضرون المنافسات الرياضية في بعض الأنشطة الرياضية ذات الشعبية الجارفة، ككرة القدم مثلا والذي قد يقدر بما يقارب ن مائة ألف مشاهد.

ويختلف تأثير المشاهدين على اللاعبين إيجابا أو سلبا طبقا للعديد من العوامل، كما أن العديد من اللاعبين والمدربين يضعون لعامل الجمهور أو المشاهدين الكثير من الاعتبار، ولا يخفى علينا ما لهذا الاعتبار من عبء واضح يقع على كامل اللاعب الرياضي بجانب الأعباء الأخرى.

1-4-8- تجري المنافسات وفقا لقوانين ولوائح وأنظمة معترف بها: تجري المنافسات الرياضية طبقا

لقوانين ولوائح وأنظمة معترف بها وثابتة ومعروفة والتي تحدد الأسس والقواعد المختلفة للجوانب الفنية والتنظيمية لأنواع نشاط وسلوك اللاعبين، وبذلك تجبر اللاعبين والفرق الرياضية على احترامها والعمل بمقتضاها ، ومن ناحية أخرى تضمن المقارنة العادلة والتنافس الشريف المتكافئ بين المستويات الرياضية ببعضها البعض الآخر.²⁷⁵

1-5- المظاهر السلبية للمنافسة الرياضية:

قد ينظر البعض إلى المنافسة الرياضية من حيث أنها صراع يستهدف الفوز والتفوق على الآخرين، كما قد يرى المتنافس في منافسيه خصوما له.

كما قد ينظر البعض إلى المنافسة الرياضية نظرة فيها الكثير من المغالاة عندما لا يرون في المنافسات الرياضية سوى السبق الجنوني لتسجيل الأرقام والتفوق والفوز، ويتناسون أن الوصول إلى المستوى

²⁷⁵ محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص 35

الرياضي العالي جانب هام من الجوانب التي يسعى إليها اللاعب ويسعى إليها المجتمع، ولكنها بطبيعة الحال ليست الهدف الأوحد.

إن المنافسة في حد ذاتها ليست جيدة ولا سلبية، ليست إستراتيجية للرفع من المردود ولا إستراتيجية مدمرة، بل أنها تمثل بكل بساطة آلية، إن كيفية إدراك المنافسة هي التي تعطي لها الصبغة الايجابية والسلبية.

وقد تكون للمنافسة الرياضية بعض الجوانب السلبية حين تتسم بالعنف الزائد والعدوان العدائي والاضطرابات الانفعالية للمتنافسين، أو حينما يحدث بين متنافسين يختلفون اختلافا كثيرا في قدراتهم ومهاراتهم مما يجعل الفوز أو النجاح مقصورا على فريق معين منهم، أو حينما ينقلب التنافس الرياضي إلى تنافس عدواني أو صراع للوصول إلى الصدارة.

وينبغي علينا مراعاة أن الطابع الذي تتميز به المنافسات الرياضية إذا ما أحسن استثماره، وإذا ما تم في حدود الأسس والقواعد التربوية التي تؤكد ضرورة الالتزام بقواعد الشرف الرياضي واللعب النظيف وقبول الأحكام والتواضع وعدم الغرور.

فإنه يصبح من بين أهم القوى المحركة التي تدفع الأفراد إلى ممارسة النشاط الرياضي والتي تحفزهم للوصول إلى المستويات الرياضية العالية.²⁷⁶

وفيما يلي عرض لبعض الأخطار التي ترتبط بالمنافسة الرياضية وخاصة في قطاع رياضة البطولات أو المستويات العالية، ويمكن تلخيصها كما يلي:

1-5-1- التوجيه الاجتماعي السيئ: قد يتوهم الرياضيون الشباب أن الكثير من فرصهم في بناء حياتهم وحياة أسرهم متوقف على النجاح الذي يحرزونه في المنافسات الرياضية وما يجنونه من ورائها، وهذا بسبب منا يتلقون من نصح خاطئ من الآخرين ولكنهم لا ينجحون في تحقيق هذه التصورات إلى في فرص نادرة للغاية، وحتى إذا تم ذلك فإن وظيفتهم في مجال الرياضة قد لا تكون أفضل وسيلة للوصول إلى التحقيق الكامل لشخصيتهم، فإذا كان أحد الأبطال قد وصل إلى مرتبة رياضية عالية على المستوى القومي والدولي وبالتالي يستطيع أن يكسب عيشه فإن هناك الآلاف الآخرين الذين يجذبهم الأمل الواهي في الشهرة القصيرة الأجل فينقطعون مبكرين عن دراساتهم أو تدريبهم المهني ليدركوا متأخرين للغاية أنهم قد اختاروا الطريق لخطأ وعرضوا مستقبلهم للخطر والضياع.

²⁷⁶ محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص35

1-5-2- تعاطي العقاقير المنشطة المحرمة دولياً: يعتبر تعاطي الرياضيين للعقاقير المنشطة

المحرمة دولياً من أخطر ما يمكن على الصحة ويعد بمثابة غش ينتفى مع الروح الرياضية.²⁷⁷

وفي الوقت الحالي تكافح الهيئات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للقضاء على ظاهرة تعاطي العقاقير المنشطة المحرمة دولياً والتي تهدف إلى الفوز غير الشريف في المنافسات الرياضية من أجل الإبقاء على أمانة التنافس والحفاظ على القيم التربوية والفوائد النفسية للرياضة.

1-5-3- العدوان والعنف:

يشير بعض المؤرخين في المجال الرياضي إلى أنه منذ أن وجدت الرياضة كان العدوان والعنف ملازمين لها سواء في ألعاب الإغريق القدامى أو الرومان أو مبارزات القرون الوسطى، غير أنه في العصر الحديث فإن مبادرات جادة من طرف الهيئات، و المؤسسات جعلت لها قوانين تحاول الحد إلى أقصى مدى من مظاهر العدوان و العنف في المنافسات الرياضية، و مع ذلك فإن ظاهرة العدوان والعنف مازالت ملازمة للكثير من المنافسات الرياضية.

1-5-4- التعصب:

هو بمثابة اتجاه عدائي ضد شخص ما، دون سبب سوى أنه ينتمي إلى هذه الجماعة، و لعل التعصب في الرياضة هو مرض الكراهية العمياء للمنافس و في نفس الوقت هو مرض الحب العمى لفريق المتعصب، إذ يعتبر حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل فيعمي البصرة.²⁷⁸

²⁷⁷ محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص37
²⁷⁸ محمد حسن علاوي، مرجع سابق، ص37

المبحث الثاني : الرياضة الجماعية و الفردية

1- مفهوم الرياضة:

إن للرياضة معاني خاصة وعديدة مثلما تعددت أنواع الرياضات و اختلفت...فكل مختص يعرف الرياضة حسب اختصاصه و زاوية نظره العلمية .

فالفيزيولوجي يتكلم عن القيمة الطاقية و التعود على الجهد العضلي، و المختص في عالم الأعصاب يتكلم عن التنسيق الحركي و معالجة المعلومات عن طريق الجهاز العصبي، عالم النفس يتكلم عن الشخصية و تطورها أثناء الممارسة الرياضية ...

عالم الاجتماع يرى في الرياضة الجانب الثقافي و خصوصيات المجتمع الصناعي و التكنولوجي أما المختص في التاريخ فيعود بنا إلى أصل التكوين و ظهور الرياضة و تطورها بالتوازي مع ظهور و تطور الحضارات و الشعوب ...

و لذلك تعتبر الرياضة من بين المظاهر الحركية الراقية للإنسان، و هي نتاج تطور ناتج من ممارسة الألعاب و تعتبر أكثر تنظيما و الأرفع مهارة، و كلمة الرياضة في اللغتين الانجليزية و الفرنسية (sport) و هي اختصار لاسم "disport" باللاتينية و التي تعني التحرك من مكان لآخر، كما تعني أيضا اللهو و التسلية، و بالتالي فهي تعتبر ترفيه و تسلية في الممارسة²⁷⁹.

و يعرفها ماتيف " MATIV " بأنها نشاط ذو شكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات و ضمان أقصى تحديد لها²⁸⁰

و لذلك فان الرياضة تمتاز بأنها تقوم على فكرة النشاط التنافسي من أجل تحقيق مبتغى ما .

و يعرفها كوسال " KOSALA " أنها تدريب بدني يهدف لتحقيق أفضل نتيجة ممكنة في المنافسة المنظمة، لا من أجل رياضة في حد ذاتها، و يضيف أن التنافس سمة أساسية تضيف على الرياضة تاجا ثقافيا للطبيعة التنافسية للإنسان من حيث هو كائن اجتماعي ثقافي.

و يري بوث " BOOTH " أن الرياضة مؤشر للتغيير الاجتماعي لأنها تحتوي على عناصر من الحرية الذاتية التي تتمثل في الثقة بالنفس و في الإبداع و في مشاعر السعادة .

²⁷⁹ علي مروش - قاموس الرياضات - دار الهومو للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر - طبعة 2004 - ص 06

²⁸⁰ امين انور الخولي : مرجع سابق ص 32

أمام كل هذه المفاهيم قام المختص بيار بالبا بجمع كل هذه المعلومات و لخصها في ثلاث عوامل، إذ تصادف وجودها معا فهذا يعني وجود الرياضة بحصر المعنى، و هذه العوامل هي :

1- الملاءمة الحركية : يرى الباحث أن هذا التعريف يدخل ضمن النشاط العضلي و التدخل الحركي مثل الملاءمة الحركية لرمي البندقية، أما في الشطرنج فهي عملية و ليست حركية و هذا ما وصل به، أن رمي البندقية تعتبر رياضة، و ينفي هذا التعريف عن الشطرنج .

2- تقنين التنافس : هذا العامل يفرض وجود قوانين تمنح الفوز للمنافس أو الفريق .

3- التنظيم الرسمي أي أن التنظيم الوطني أو الدولي هو الذي ينظم هذه المنافسات و البطولات.²⁸¹

و لدراسة عينة بحثنا التي تتعلق بالرياضة ذات المستوى العالي و ذلك حسب تصنيف المرسوم التنفيذي 189/07 فقد تطرقنا الى الرياضة الفردية و الجماعية و الرياضة الاولمبية و غير الاولمبية وهذه الأخيرة تتعلق بالرياضة المعاقين.

1-1- مفهوم الرياضة الجماعية:

لقد اختلفت آراء المختصين في إعطاء مفهوم الرياضة الجماعية فهناك من يرى أن الرياضة الجماعية ما هي إلا نشاط لشغل وقت الفراغ وهناك، من يرى أنها نشاط رياضي هادف، وبالرغم هذا الإختلاف إلا أن الأغلبية منهم يتفقون على أن الرياضة الجماعية تعتبر نشاط جماعي كبقية النشاطات في المجتمع، يشترك فيها عادة أكثر من شخص واحد في جو تنافسي وتعاوني لتحقيق هدف جماعي مشترك وهي وسيلة تربية مهمة تساهم في التطور الإيجابي للعديد من الجوانب عند الفرد سواء كانت حسية أو إجماعية أو تربية تذوب فيها شخصية الفرد في ظل فريق متماسك وتزول فيها أنانية اللعب الفردي أمام المصلحة الجماعية وهي نتيجة مجهودات فردية متكاملة ومتناسقة يتوقف نجاحها على التعاون المستمر بين أعضاء الفريق و يظهر مدى فعاليتها في الإتقان الجيد الصحيح للمهارات الخاصة بها وطرق تنظيمها وكل هذا يجعلها تكتسي طابع الإثارة والتشويق عند ممارستها ومتابعتها.²⁸²

فهي تمثل شكل من النشاط الاجتماعي المنظم من التمارين البدنية لها خاصية ترفيهية و تطويرية، أين تتواجد بين المشاركين " لاعبي الفريقين " علاقة تخاصمية نموذجية وليست عدوانية وهذا ما يسمى بالخصوم

²⁸¹ علي مروش - قاموس الرياضات - دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر - طبعة 2004 - ص 06
²⁸² محمد فهمي زيدان، علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات، الجامعة الجزائرية، بدون سنة، ص 35-49.

الرياضية، علاقة موضوعة بالتنافس وتكون وسيلة تكتمل بفوز الرياضي بمساعدة كرة أو شيء آخر من اللعبة يستعمل حسب قوانين قائمة مسبقاً.²⁸³

1-2- خصائص الرياضة الجماعية

- **الإطار الجماعي:** وهي خاصية في الرياضة الجماعية إذ تكتسي طابعا اجتماعيا يشترك فيه عدة أشخاص في العلاقات والأدوار المتكاملة والمترابطة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في إطار جماعي.
- **النظام:** إن طبيعة النشاط الرياضي الجماعي يتطلب التعليم مع مجموعة من القوانين التي يتم تحديدها في كل نوع من الرياضة كما يحدد الاتصال المسموح به مع جميع الزملاء والاحتكاك مع الخصم وهذا ما يكسبها طابع مهم في تنظيم اللعبة و يتجنب كل ما يتعارض مع كل القوانين.
- **العلاقات المتبادلة:** إن الرياضة الجماعية تتميز بعلاقات متواصلة ومتبادلة بين الزملاء على جميع خطوط الفريق إذ تشكل الكل خطة متكاملة في تحقيق الهدف.
- **التنافس:** إن طبيعة اللعبة تتطلب وسائل أساسية " كالكرة والميدان" مما يدفع إلى تنافس اللاعبين بكل روح رياضية في المنافسة الرياضية الترفيهية أو الرسمية.
- **الاستمرار:** مما يزيد من الاهتمام بالرياضات الجماعية هي طبيعة البطولة فيها، إذ يكون برنامج البطولة مطولا "سنويا" ومستمر كل أسبوع.
- **الحرية:** اللاعب في الرياضة الجماعية وبرغم ارتباطه بزملائه وبالهدف لديه حرية التفاعل والتعرف حسب الوضعية التي هو فيها وهذا ما يكسب الرياضة الجماعية طابعا تشويقيا ممتعا.²⁸⁴

1-1-1- الكرة الطائرة

1-1-1-1- لمحة تاريخية

ظهرت كرة الطائرة للوجود على يد - **وليم مورجات** - مدرس التربية البدنية بجامعة -هوليوك الأمريكية- تحت اسم **مينو تينونك** - لكن هذا الاسم تغير سنة 1896م بواسطة الدكتور **هالستيد** من مدينة **سبرينغ فليد** - وكانت ممارستها في البداية في الملاعب و على الشواطئ للترويج²⁸⁵.

²⁸³ محمد فهمي زيدان، مرجع سابق ص 209

²⁸⁴ - محمد فهمي زيدان، مرجع سابق، ص 210-211.

²⁸⁵ "Gumet .P" , initiation au volley ball, "BORHEMANN ", paris , 1975, p 06

وفي سنة 1900 م انتقلت كرة الطائرة إلى كندا بواسطة جمعية الشباب المسيحية إلى الهند ثم التشيك و الأوروغواي والبرازيل و الأرجنتين ثم إلى كوبا عام 1905 ، و في سنة 1910 عمت الكرة الطائرة أمريكا الشمالية.

كما غزت الشرق و الصين و اليابان 1913 م ثم انتقلت الى أوروبا اثناء الحرب العالمية الاولى مع القوة الامريكية حيث كان الجنود الامريكان يقبلون على ممارستها بشغف كبير، فشاهدوهم المواطنون في معظم دول أوروبا، ثم نقلوها عنهم²⁸⁶.

كان أول رئيس للاتحادية الدولية للكرة الطائرة "بول ليون" من فغرنا و بقي على رأسها لمدة 37 سنة ، و في سنة 1984 م تك انتخاب رئيس للفدرالية في المؤتمر التاسع و العشرين بالولايات المتحدة الامريكية، و الرئيس المنتخب هو " رويان اكوستا" ²⁸⁷.

إن كرة الطائرة من الالعاب الجماعية الاولى التي دخلت الاولمبياد للمشاركة على مستوى الجنسين رجال و نساء، فتنافست الدول في إعداد فرقها لنيل شرف تمثيل دولهم و الحصول على الميدالية الذهبية و سيادة العالم في هذه اللعبة سواء للرجال او للسيدات، و لقد تجسد هذا التنافس في ابتكار العديد من المهارات و تطويرها، و كذلك في وضع الخطط و طرق اللعب الهجومية و الدفاعية، و أيضا في استخدام طرق و أساليب التدريب الحديث، لقد ظهر هذا جليا في دورات الاولمبياد الحديثة، فمثلا في دورة "سيول" 1982 ظهر القذف الساحق في المنطقة الخلفية، و اتقان الارسال الساحق على يد الامريكان و المدرسة الاوروبية، كما ظهر في دورة برشلونة 1992 م العديد من تشكيلات استقبال الارسال، فخلال السنوات القليلة الماضية تقدم مستوى لعبة كرة الطائرة في المجال الاولمبي و العالمي نتيجة لنظم التطور المتكامل لتدريب و تطوير قدرات اللاعب العالي المستوى اعتمادا على الطرق و الوسائل العلمية الحديثة للقياس و التقويم²⁸⁸.

1-1-1-2- طبيعة لعبة الكرة الطائرة:

كرة الطائرة لعبة جماعية و بسيطة تتكون من فريقين، كل فريق يتشكل من ستة لاعبين ملعبها عبارة عن مربعين متلاصقين ضلع كل منهما 9 أمتار، تفصل بينهما شبكة إرتفاعها 243 سنتم لفريق الرجال و 224 سنتم لفريق السيدات، و هدف اللعبة جعل تسقط في ملعب الفريق المنافس بطريقة لا يمكنه اعادتها

²⁸⁶ حسن عبد الجواد: الكرة الطائرة و المبادئ الاساسية ، ط 01 بيروت، دار علم الملايين 1977 ، ص 11. دون سنة .

²⁸⁷ "Gumet .P " op.cit P.06

²⁸⁸ محمد الطاهر زردومي : التدريب في الكرة الطائرة، دار الكتاب اللبناني للطبع و النشر، لبنان ، سنة 2000، ص 23.

فوق الشبكة، و يكسب الفريق نقطة عندما يفشل الفريق المنافس في اعادة الكرة بعد أن يكون الارسال بحوزة الفريق الاول، لهذا يتوجب العمل للحصول على الارسال بسبب خطأ يرتكبه الفريق المضاد.

و يسمح لكرة فرق بلعب الكرة ثلاث مرات في جانب ملعبهم قبل أن تعبر الشبكة، و يضرب الكرة بأي جزء من الجسم فوق الركبة بما فيها الركبة بشرط عدم استقرارها، أما اذا استقرت الكرة بين يدي أو ركبتي اللاعب تعتبر الكرة محمولة و يكسب الخطأ، فإذا ارتفعت الكرة أ، دفعت فإنها تعتبر كرة محمولة لذا يجب أن يضرب بطريقة واضحة.

يكون توزيع اللاعبين في الملعب ثلاثة أمام و ثلاثة خلف، تكون مراكزهم كما يلي : الدفاع الخلفي الأيمن ، المركز الأول للمرسل، المركز الثاني للاعب الجناح الأيمن أمام المرسل مباشرة، المركز الثالث قلب الهجوم، المركز الرابع الجناح الأيسر ، المركز الخامس الدفاع الأيسر و المركز السادس قلب الدفاع. عندما يستعيد اللاعبون مركزا واحدا في اتجاه عقارب الساعة بمحور لعب الإرسال، ويمكن لأي لاعب أن يتحرك في مكان في الملعب للعب الكرة.

لا يحق للمراكز 6 و 1 و 5 لعب الكرة في منطقة الهجوم، و تعبر الشبكة عندما تكون الكرة فوق مستوى الحافة القلب للشبكة، يؤدي لاعب الدفاع الأيمن مركز واحد المرسل ضربة الإرسال لتعبر الشبكة إلى ملعب الخصم، وإذا لمست الكرة الشبكة و سقطت خارج الملعب فإنه يفقد الإرسال و ينقل إلى الفريق الآخر. المباراة عبارة عن ثلاث أشواط من خمسة أشواط، ويتألف الشوط من 25 نقطة ، و يفوز الفريق بالشوط إذا حصل على 25 نقطة بفارق نقطة على الأقل (23-25) (24-26) و أقصى حد للفوز 25 نقطة حتى و لو كان ذلك بفارق نقطة واحدة فقط، ما عدا الشوط الحاسم فإن اللعب يستمر حتى يحقق احد الفريقين نقطتين زيادة عن منافسه دون التقيد بنقطة 25 التي تنتهي عندها الأشواط الأربعة الأولى²⁸⁹.

1-1-1-3- مميزات و خصائص لعبة الكرة الطائرة:

إن الشعبية الكبيرة لكرة الطائرة في العالم ترجع بصفة أساسية الى صفتها كلعبة لكل فرد فلعبة كرة الطائرة لعبة شيقة و سهلة التعلم و ممتعة، و هي غير مكلفة تتطلب فقط كرة و شبكة و ملعب صغير المساحة مقارنة مع الرياضات الجماعية الاخرى يمكن اعداده بسهولة، فهي تتطلب تجهيزات بسيطة²⁹⁰.

²⁸⁹ أكرم زكي خطايبية : موسوعة كرة الكائرة الحديثة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع. عمان. 1996 ، ص 59.
²⁹⁰ عصام الوشاحي : الكرة الطائرة الحديثة ، مفتاح الوصول الى المستوى العالي، دار الفكر العربي، القاهرة دون سنة، ص 25

إن كرة الطائرة كونها رياضة فريق غير محتك أو متصل بالخصم اذ تقلل من خطورة اصابة الفرد ، لكل الاعمار من الجنسين، اما منفصلين او مختلطين ، يمكن ان يلعبوها في اماكن مغلقة او في الهواء الطلق فهي رياضة تنمي روح التنافس و الصفات الايجابية كما انها تتطلب مستوى عالي من اللياقة للفرد لانها تحسن القدرات البدنية مثل الرشاقة و السرعة و المرونة و القوة و بالاشتراك مع الكثير من المهارات²⁹¹ ، و خصائص لعبة كرة الطائرة هي :

- يعتبر ملعب الكرة الطائرة اصغر ملعب في الالعاب الجماعية
- يعتبر ملعب الكرة الطائرة أكبر هدف في الالعاب الجماعية يمكن التصويب عليه
- اللعبة الجماعية الوحيدة التي لا تلمس فيها الكرة الارض
- يمكن اعادة الكرة و لعبها حتى و لو خرجت خارج الملعب ما لم تمس الارض
- يمكن للاعب ان يلعب في جميع المراكز الامامية و الخلفية، ما عدا اللاعب الحر فهو يلعب في المراكز الخلفية فقط
- لكل فريق ملعب خاص به لا يمكن للاعب دخول ملعب المنافس
- لعبة الكرة الطائرة ليس لها وقت محدد
- حتمية اداء ضربة الارسال لجميع افراد الفريق ما عدا اللاعب الحر
- تتميز بعدم وجود احتكاك جسماني اثناء الاداء
- يعد الشوط واحد ومستقل بذاته
- سهولة التكاليف²⁹².

1-2- الرياضة الفردية:

هي تلك الرياضة التي يواجه فيها اللاعب خصما واحدا في ميادين الرياضة و هي الميادين التي تعود فيها اللاعب على الشجاعة و الصبر و بذل الجهد و استخدام الفكر و حسن التصرف و تجنب اليأس في ساعة الهزيمة. و تحتل الرياضة الفردية جزءا كبيرا من مراكز التدريب و في الثانويات و تساهم الألعاب الفردية بمجهود حقيقي في تحسين الجانب الحركي الرياضي، و نظرا لكونها تظم عدة نشاطات متنوعة و

²⁹¹ حمدي عبد المنعم : الكرة الطائرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، 1978 ، ص 14 .

²⁹² على مصطفى طه : الكرة الطائرة تاريخ التعليم ، تدريب تحليل القانون ، دار الفكر العربي ، ط 01 القاهرة 1999 ، ص12.

جدت مكانتها الطبيعية ضمن برامج وزارة الرياضة و كذا المؤسسات التعليمية كما لا ننسى أن هذه الأنواع من الرياضات تسمح بتحسين شكل الجسم²⁹³

و تتمثل أهم الرياضات الفردية التي حققوا في رياضي المستوى العالي نتائج وفق الفئة الأولى من المرسوم التنفيذي (189/07 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007) (ألعاب القوى ، الجيدو ، السباحة ، الجمباز ، الملاكمة ، و رفع الأثقال)

1-2-1- ألعاب القوى :

1-1-2-1- تعريفها :

هي تمارين و حركات رياضية تهدف إلى تنمية جسدية متناسقة مع التنمية الذهنية للإنسان، فهي تعتبر أساسا لجميع الرياضات وعصب الدورات الاولمبية ومقياس للقدرات البشرية في تحدي الزمن و المسافة و الثقل²⁹⁴ و غالبا ما يلقبونها بملكة الرياضات لان برنامجها في جميع المسابقات الرياضية الكبرى بما فيها الألعاب الأولمبية يعتبر أوسع برنامج من حيث عدد الميداليات المخصصة لها²⁹⁵ كما تتميز عن عديد الأنشطة الرياضية الأخرى في أنها رياضة منظمة يحكمها قياس المتر و حساب الزمن و يشارك في مسابقاتها العديد من المتنافسين من الجنسين على حد سواء²⁹⁶

1-2-1-2- نشأة العاب القوى:

من المعروف أن العاب القوى أنها قد نشأت مع نشوء الإنسان فقد مارس الإنسان الأول المشي و الركض كحاجة ضرورية لحياته و ليس كمجال للتنافس الرياضي ففي القراءة السريعة لتاريخ الحضارات القديمة، نجد أن العاب القوى قد انتشرت في بلاد الصين و الهند قبل تاريخنا المعروف . و عرفت أيضا هذه الألعاب في حضارات بلاد ما بين النهرين و جزيرة كيريت منذ أكثر من ثلاثين قرن ، و قد عرفت بإسم " فن الاتلاتيكا".

هذا المصطلح مشتق من اللغة اليونانية القديمة و قد أطلق على مجموع العاب القوى كمصطلح رياضي و ذلك منذ حوالي 600 سنة قبل الميلاد إذ ظهر في كتابات (بندارس) و (جلاديانيور) و أصبح بذلك شائع الاستعمال.

²⁹³ فتحي رمضان ، الموسوعة الرياضية - دار العلم الملايين ، بيروت 1987 - ص 12.

²⁹⁴ اميل بديع يعقوب - موسوعة كنوز المعرفة الرياضية - دار نظير عبود - ط 02- ص 15 - دون سنة.

²⁹⁵ اولينك كولودي - يغيفيني لوتو كوفسكي ، فلاديكير اوخوف ، العاب القوى ، لادوغا موسكو 1985

²⁹⁶ سعد الدين الشرنوبي ، عبد المنعم هريدي ، مسابقات الميدان و المضمار ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني، القاهرة 2000م ، ص 19.

إن أول مسابقة للألعاب القوى جرت في بلاد الإغريق عام 1453 ق.م في نطاق الألعاب الاثنية التي مهدت لولادة الألعاب الاولمبية عام 776 ق.م و كانت تقام كل أربع سنوات و ضلت لمدة 14 سنة دورة متتالية عبارة عن سباق واحد في الجري لمسافة 180 متر²⁹⁷

العصر الحديث : ينسب تطور العاب القوى إلى نهاية القرن 18 عندما أصبحت كل من ألمانيا و بريطانيا و فرنسا و غيرها من البلدان ينظمون منافسات و مباريات في الركض و القفز و الرمي و كذلك تم إنشاء مختلف أنواع النوادي الرياضية و تنظيمها.

و بذلك تم إنشاء هيئات اولمبية محلية و دولية تعني بالتكفل بهذه الرياضة بصفة عامة و العاب القوى بصفة خاصة، و كان إجراء بطولة العالم الأولى عام 1983 في هيلسليكي حدثا بارزا بالنسبة للاعبين الألعاب القوى في العالم²⁹⁸.

1-2-2- الجميز:

الصين هم أول من مارس الجميز في الأعمال العسكرية و العلاجية و من بعدها مارسها المصريون و الأدلة التاريخية و الاثرية تؤكد أن الجميز مورست في مصر القديمة ما بين 2000 و 2100 قبل الميلاد، و عندما انتقلت لعبة الجميز إلى بلاد الإغريق لاقت اهتماما كبيرا ، و شغف بها الاسبارتيون كثيرا ز خضعوا شبابهم و حتى بناتهم لتدريباتهم و كانت حركاتها مقتصرة على الأكروبات و الرقص و تسلق الجبال و التوازن ، ثم عدل الرومان بعض أنواع هذه الرياضة كي تتلاءم و أهدافهم العسكرية فأدخلوا جهاز الحصان إلى الجميز، و في القرون الوسطى تراجعت هذه الرياضة بسبب ظهور طبقة الفرسان التي استهوتها العاب الفروسية و المبارزة بالسيف .

²⁹⁷ اميل بديع يعقوب - موسوعة كنوز المعرفة الرياضية - دار نظير عبود - ط 02- ص 15 - دون سنة
²⁹⁸ فتحي رمضان ، نفس المرجع السابق ص 76- 77.

1-2-3- السباحة

1-3-2-1- السباحة قديما:

تمارس رياضة السباحة من قبل مختلف الأعمار ولكلا الجنسين، فالجنين يسبح في رحم أمه والشيخ يمكن أن يتمتع بممارستها، كذلك الأمر بالنسبة للإناث و بهذا فهي تعتبر رياضة للجميع.

فقد كانت حياة الإنسان تنسم بطابع الصراع الدائم و هذا الصراع كان مع الطبيعة وكائناتها للمحافظة على حياته ولأجل ضمان حاجاته في الحياة والتي تتطلب منه قوة بدنية و من ثم مارس عدة أنشطة لتساعده في ذلك.

" لقد يسرت السباحة للإنسان الأول التقرب من سواحل البحار واستثمار ثرواته وإنقاذ حياته إذا أجبرته الحياة الصعبة إلى الصراع مع الكائنات المحيطة به أو للتصدي للكوارث الطبيعية أو الهروب منها كالفيضانات والزلازل والحرائق، كما أنه لجأ إلى الماء للصيد بطرقه البدائية التي تتطلب منه الدخول إلى الماء أو الغوص فيه أحيانا".²⁹⁹

"فإهتمام الحضارات والأمم القديمة بالسباحة كان كبيرا إلى حد إلزام بعض هذه الأمم مواطنيها بضرورة تعلمها وإن تباينت الأهداف من وراء ذلك، ومن أم هذه الحضارات وأكثرها عراقية حضارة وادي الرافدين ووادي النيل اللتان حرصتا على ترك آثار تدل على أصالتها وما يملكانه من علوم ثقافية ورياضية".³⁰⁰

لقد بدأت الحضارة في وادي الرافدين زراعية حالها حال معظم الحضارات الأولى، ولكنها اختلفت في مظاهرها ومستحدثاتها فكانوا يميلون إلى الحرب والفتوحات، وكان الإعداد الحربي هو الهدف من التربية والتعليم لأبناء الشعب مما ساعد على الإهتمام بالتربية البدنية، فإعداد المحارب يحتاج إلى تدريب جسماني، لذا يمكننا القول بان التدريب الحربي هو البرنامج الوحيد الذي كان رياضيا في هذه البلاد القديمة بالنسبة لأبناء الفقراء، وكان بعض الجنود يمارسون السباحة من أجل قيمتها العملية لا من أجل الترويح واللهو وقد كان للآشوريين الدور الكبير في ممارسة السباحة حيث أدخلوها ضمن برامجهم البدنية لإعداد المحاربين وعدوا تعلمها ضروريا لكنهم لم يهتموا بإقامة المنافسات فيها.

ودليل قولنا هو تلك النقوش الأثرية التي يرجع تاريخها إلى ما بين 880 و 650 قبل الميلاد. فهناك وثيقتان مصورتان من عهد الآشوريين توضحان مجموعة من الجنود في أثناء سباحتهم، وكان بعضهم مزودا

299 قاسم حسن حسين، فتخار أحمد: " مبادئ وأسس السباحة"، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص12.

300 قاسم حسن حسين، فتخار أحمد، نفس المرجع، ص13.

بجلود الحيوانات المنفوخة بالهواء "القربة" الذي يدل على معرفتهم للوسائل المستعملة آنذاك، فإن من المعتقد أنهم كانوا يسبحون بطريقتين هما السباحة الحرة وسباحة الصدر كل حسب تعلمه.³⁰¹

كما إشتهر الآشوريين بالحمامات وكانت عندهم أكثر انتظاما من الحمامات الرومانية، فقد وجدت في آثارهم حمامات فخمة بناها العرب في العصور القديمة. وهي مختلفة الإتساع ومغطاة جدرانها بالموزائيك الثمين وفيها طريقة تسمح بتعديل المياه.

ويمكننا القول أنه من الطبيعي أن تكون الشعوب التي عاشت في الأرض المحصورة بين نهريين عظيمين كدجلة والفرات، قد مارست السباحة لأغراض متباينة منها العسكرية والاقتصادية ولحماية النفس من فيضانات هذين النهرين... الخ.

ونحن إذا استقينا معلوماتنا في الوقت الحاضر من النقوش والصور التي وجدت، فترية العراق التي كانت ولا تزال خصبة لإخراج هذه الكنوز تجعلنا نأمل في المستقبل أن تصيب أكثر من الحضارة القديمة الغنية.³⁰²

أما عن حضارة وادي النيل فقد زاول المصريون القدماء السباحة في القرى الواقعة على نهر النيل كما ساعد موقعها الجغرافي وطبيعة مناخها على ممارسة المصريين لرياضة السباحة وسيلة للتربية والإعداد، وقد دلت النقوش القديمة التي يرجع تاريخها إلى 4 آلاف سنة قبل الميلاد على أنها أقدم ما يشير إلى اهتمام المصريين بالسباحة، وقد كانت حركات الرجلين عندهم تشبه حركة الرجلين في السباحة الحرة الحالية وهناك آثار أخرى موجودة على جدران معابد بني حسن وأبي سنبل إضافة إلى تمثال من الخشب يمثل فتاة في وضع طفو وفي يدها جلد حيوان منفوخ بالهواء "القربة" ليساعدها على الطفو يرجع تاريخه إلى "3000 ق.م".³⁰³

لقد بلغ اهتمام كثير من البلدان إلى إقامة حمامات للسباحة داخل الإقطاعات التي كانوا يمتلكونها، ذلك في العهد الذي كانت تتمتع بأوج عظمتها وقوتها ففي حوالي "2900 ق.م" كان لأحد الملوك الفرعنة حوض سباحة عظيم مقسم إلى قسمين أحدهما للرجال ، والآخر للنساء مما يشير إلى أن المرأة كانت تمارس السباحة أيضا، وهناك في مصر عثر على حجر في قبو "سينو" يرجع تاريخه إلى نهاية الأسرة السادسة "2400 ق.م" نقش عليه اسم أحد الخدم "نيبو" ومعنى نيب بالهيريوغليفية سباحة، وقد تكررت هذه التسمية عدة

301 أسامة كامل راتب، مرجع سابق، ص39-40.

302 عبد المناف لسيد الطوخي، توفيق سلامة: التربية الرياضية عند الإغريق وعلاقتها بالرياضة في مصر الفرعونية، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1989، ص13.

303 عبد المناف السيد الطوخي، توفيق سلامة، مرجع سابق، ص13-14.

مرات في مصر القديمة والوسطى ثم اختفت، واهتم النبلاء والملوك بتعليم السباحة لأولادهم حيث كان يشرف على ذلك التعليم مدرسون متخصصون، ويذكر أن السباحة كانت تحتل ركنا أساسيا في البرامج التعليمية والحربية إذ أنها استخدمت في الحروب، فقد وجدت في آثار "رمسيس الثاني" في معركة قادش صور لجنود وهم يعبرون أحد الأنهار بطريقة تشبه إلى حد ما يعرف الآن السباحة الأولية على الظهر والسباحة على الجنب والسباحة الحرة، كما تدل نقوش هذه المعركة على الطريقة البدائية الأولى للإنقاذ، فكان قسم منها يوضح أن بعض الجنود قبضوا على مفصل قدم ملكهم وحملوه مقلوبا ورأسه للأسفل رغبة في الإسراع في إرجاعه إلى وعيه، وقسم آخر من الجنود واقفون على الشاطئ يمدون أيديهم لمساعدة البعض الآخر وهذا يعني أنهم عرفوا عمليات الإنقاذ أيضا.

وعند الإغريق احتلت السباحة مكانة بارزة لإعداد المحاربين وخوض غمار البحار سباحا، وهناك دلائل وأساطير كثيرة تروي لنا كثيرا من القصص اليونانية التي ترد فيها حوادث البطولة في السباحة كأسطورة "هيرو - أندر" حيث كان لي - أندر يقطع عرض مضيق الدردنيل البالغ ميلا ونصفا للذهاب إلى هيرو. وكان اليونانيون يمارسون الرياضة على شكل طقوس دينية في الحمامات حيث كانت تقام المعابد قرب شواطئ البحيرات والينابيع.³⁰⁴

وكانت للإغريق أبنية خاصة لممارسة الألعاب الرياضية تعرف بالجمنيزيوم كانوا يفضلون بنائها خارج المدينة بالقرب من الأنهار تحيطها غابة صغيرة من الأشجار تمارس فيها الرياضة بإشراف مسئولين من الدولة، وكذلك كان الحال اسبرطة وأثينا ولا شك أنهم قد عرفوا السباحة في هذه الأبنية "جيمنازيوم" وذلك في القرن الخامس قبل الميلاد تقريبا إذ وجدت رسوم على قدر محفوظة بمتحف اللوفر تمثل جماعة من النسوة في حمام السباحة إحداهن تسبح والأخرى تستعد للقفز في الماء.

وتعطينا النقوش التي اكتشفت على الأواني فكرة عن الطقوس التي كانت مستخدمة لدى الإغريق والتي تشبه السباحة الحرة والظهر، فقد ذكر أفلاطون شيئا عن شخص يسبح على ظهره، أما السباحة على الصدر والجانب فكان استخدامها بدرجة أقل ولكنهم عرفوا الطفو والوقوف في الماء كما عرفوا السباحة السريعة واحتلت جانبا مهما من جوانب نشاط المنافسات التي كان ينظمها الإغريق والتي عرفت باسم " Ge cian Hermin Games"، فقد كتب "هوميروس" في الإلياذة أن اوليوس كان سباحا ماهرا وإن المنافسات في السباحة بدأت في العصر الهومييري في اليونان.

وفي اسبرطة كانت المرأة تتلقى برنامجا رياضيا تضعه الحكومة يتفق مع البرنامج الذي يتلقاه الرجل وكانت تتضمن ممارسة السباحة إحدى هذه النشاطات.

وللسباحة شهرة واسعة في نهضة روما وهناك سجلات عديدة تثبت أن الرومان كانوا يحبون السباحة واعتبروها جزءا مهما من الإعداد العسكري حيث نظر الرومان إلى الحرب على أنها أسى حرفة، فاحتلت فعاليات الجيش جانبا مهما من برنامج التربية لإعداد الشباب.

فروما من أوائل المهتمين بإقامة الحمامات العامة والمغاطس في قصور السادة للأغراض الترويحية والعلاجية، أما عند ظهور الدين المسيحي وسيطرة الكنيسة والدين على أوروبا فقد أهملت السباحة كما أهملت سائر أنواع الرياضة واعتبرت الحمامات الرومانية من أماكن الكفر التي حرمتها المسيحية إلى حد كبير وصل إلى حد تحريم السباحة لذا اعتبرت هذه الفترة مرحلة مظلمة بالنسبة للتربية البدنية عامة مما أدى إلى تدهور الصحة وانتشار الأوبئة والأمراض.³⁰⁵

أما عرب الحجاز فلا يوجد ما يؤيد كونهم قد مارسوا السباحة ربما لعدم وجود الأنهار والبحار القريبة منهم بعكس عرب الجنوب والشرق، فقد عرفوا السباحة والغطس واشتغلوا بالملاحة والتجارة وصيد اللؤلؤ لقرب مدنهم من السواحل الخليجية.³⁰⁶

لقد أكدت القبائل العربية قبل الإسلام على تربية أبنائها تربية بدنية عسكرية بسبب ظروف التنافس والتناحر بينهم، لذلك كان اهتمامهم مركزا على ركوب الخيل والسباحة لخلق مقاتلين أشداء.

وعند ظهور الإسلام ازدادت العناية بالسباحة و ذلك لحاجة المسلمين إليها لنشر الدعوة الإسلامية وقد حث الإسلام على ممارستها وقد جاء في الأحاديث الشريفة للرسول صلى الله عليه وسلم : "علموا أبناءكم السباحة والرماية".

واستمر المسلمون الأوائل على سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يمارس هواية الرياضة ومن ضمنها السباحة.

1-2-3-2- السباحة حديثا:

عند بداية التاريخ الحديث للسباحة ظهر أول كتاب يتناولها عام 1538 عنوانه "محادثة في السباحة" أعده "نيكولاس وينمان"، وفيه يبين كيف يتعلم الفرد السباحة عن طريق محادثة بين معلم وتلميذ وقد اتخذ

305 إبراهيم رحومة زايد، إكرام سعد إبراهيم، محمد مفتاح الوسيح: السباحة، منشأة المعارف، سنة 1988، ص10-9.

306 قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص17.

المعلم الضفدعة مثالا لأداء حركات السباحة مما يشير إلى انتشار سباحة الصدر واهتمامهم بها دون غيرها فقد ذكر أنها تمارس كناحية من النواحي الدينية إذ يتخذ الجسم شكل الصليب في مرحلة من مراحل سباحة الصدر.

ثم ظهر كتاب آخر بعنوان "فن السباحة" للفرنسي "تيفينو" تكلم فيه بطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة سباحة الصدر.³⁰⁷

وفي عام 1796 تأسس أول نادي للسباحة في العالم في السويد واستخدمت الطرق الفردية لتعليم السباحة فيه فكان كل فرد يمارس تدريباته على حدة إلى أن إختراع الألمان بعض الأجهزة عام 1798 تساعد المدرب على تدريب السباحين إذ أن الطريقة الفردية مجهدة جدا ومحدودة الفائدة.

وإزداد انتشار السباحة في القرن التاسع عشر والقرن العشرين بشكل خاص وظهرت مؤلفات كثيرة، ثم بدأت حركات سباحة الصدر بالتغير والتطور عندما استعمل بعض السباحين حركات الذراعين المتتابعة تحت سطح الماء والرجلين بطريقة سباحة الصدر عام 1840 أقيم أول سباق عام 1844 في حوض طوله 130 قدما اشترك فيها بعض هنود أمريكا الشمالية وبرز منهم السباح "فلاينج جل" الذي كان يسبح بطريقة تخلط بين السباحة الحرة والصدر، وذكر بعض النقاد بان الهنود كانوا يسبحون بطريقة خشنة، أما الانجليز الذين كانوا ينافسونهم فقد كانوا يسبحون بطريقتهم الخاصة التي تطورت بعد ذلك إلى السباحة الحرة. وفي عام 1855 كانت الخطوة الأولى لظهور الحركة الرجوعية للذراعين خارج الماء حيث تغير وضع الجسم إلى السباحة الجانبية وظهر ضربات ذراع واحدة خارج الماء.

وفي عام 1869 بدأت السباحة الحقيقية في إنجلترا إذ تأسس "إتحاد السباحة لبريطانيا" اشترك فيه 200 نادي وأقام في نفس العام أول مسابقة لمسافة ميل في نهر التايمز بطريقة السباحة الصدر والجانب، وكان لعبور الكابتن "ماثيو ديب" المانش عام 1875 أثر في تطور السباحة ودفعها للأمام حيث أثبتت أن الإنسان اكتملت له وسيلة الحياة على سطح الماء مدة طويلة إذ قطع المسافة بـ 21 ساعة و 45 دقيقة سباحة صدر. أما أول سباق أقيم في حوض سباحة ولمسافة مائة ياردة فكان عام 1887 في إنجلترا.

وعرفت أمريكا السباحة الحرة وسباقاتها عام 1883 وتأسس الإتحاد الأمريكي للسباحة عام 1888، أما أول نادي للسباحة فقد تأسس قبله بمدة.

307 قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص 17-18.

وقد دخلت السباحة برامج الدورات الأولمبية الحديثة 1896 وبثلاث مسافات "1200-500-100" وبطريقة السباحة الحرة بذراعين طاحونة وبدون حركة رجلين.

وفي عام 1904 أقيمت الدورة الأولمبية الثالثة وقد أدخلت فيها لأول مرة سباحة الصدر بجانب السباحة الحرة 440 ياردة ما يعادل "302.33"، وكانت تؤدي والذقن خارج الماء والذراعان فوق سطح الماء بدائرة كبيرة للخلف ثم تضم أسفل الصدر والرجلان تدفع للخارج في اتساع كبير ثم تضم، وفي حركتها الرجوعية كانا يضمنان على البطن بدرجة كبيرة وبذلك تحدث تموجات كبيرة في الجسم نتيجة اتساع حركة الرجلين والذراعين.³⁰⁸

وفي عام 1908 تأسس الإتحاد الدولي للسباحة "F.I.N.A" في لندن وبدا تنظيم المسابقات الدولية والأولمبية بعد أن وضع قوانين دولية للسباحة والغطس وكرة الماء ووفق القانون الجديد أصبحت مسافة سباق سباحة الصدر 200 متر بدلا من 440 ياردة ابتداء من دورة لندن الأولمبية في العام نفسه.

وتطورت طرق تدريب السباحة مع تطور جوانبها الأخرى. فقد استخدم "جورج كور سان" مدرب جمعية الشبان المسيحية الأمريكية للسباحة طريقة مستحدثة في التدريب الجماعي بطريقة السباحة الحرة، ثم أضاف إلى تدريبه طريقة سباحة الظهر، وأخيرا وضع تدريبا على سباحة الجانب ولكنه لم يمس إطلاقا سباحة الصدر.

وكانت طريقة سباحة الظهر تؤدي كسباحة الصدر وكانت تسمى "بسباحة الصدر المعكوسة"، إلا أن الأداء تطور بعد أن استخدم سباح يدعى "هينر" حركة الذراعين المتبادلة في دورة استوكهولم الأولمبية عام 1912 مما أدى إلى إخراجها من السباق في الوقت الذي كان ينص القانون آنذاك على شرط واحد هو أداء الطريقة من وضع الطفو على الظهر فقط، وفي هذه الدورة الأولمبية دخلت لأول مرة سباقات السباحة للنساء لمسافة 100 ياردة السباحة حرة فقط. فازت فيها السباحة الاسترالية "فاني دوراك" وبذلك أصبحت أول بطلة أولمبية في السباحة، ثم أقيمت دورة أنتويرن الأولمبية "Antwerpen" في هولندا عام 1920، تطور فيها أداء سباحة الصدر من حيث تقصير مدى حركات الذراعين والرجلين مما ساعد على رفع وضع الجسم.

واستمرت السباحة الحرة في التطور حتى وصلت إلى الأداء الحالي على يد السباح الأمريكي "جونني ويملر" الذي ظل في مقدمة سباحي الحرة في العالم لمدة طويلة، وقد تميزت طريقته بحركات ذراعين مرتخية للأمام ووضع الجسم المائل قليلا عن وضع الإنبطاح، إضافة إلى أداء الحركة التبادلية القوية للرجلين.

308 قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص 18-20.

أما بالنسبة لسباقات السباحة الأولمبية للنساء فقد اقتصر على سباق واحد لمسافة مائة ياردة بطريقة السباحة الحرة لغاية عام 1924 حيث أدخلت سباحة الصدر لمسافة 200م ضمن سباقات لسباحة النساء في أولمبياد باريس.

وأراد السباح الأمريكي "جونى ويسملر" أن يبقى في خدمة رياضته المفضلة فنشر كتابا بعنوان "السباحة على الطريقة الأمريكية" شرح فيه النقاط الأساسية التي تساعد على أداء السباحة الحرة بسرعة وذلك في عام 1930.³⁰⁹

وكما تطورت طريقة السباحة الحرة تطورت الطرق الأخرى للسباحة. فقد تغير أداء سباحة الصدر حتى أصبح دفع الرجلين يركز على الدفع للخارج أكثر من الدفع إلى الخلف مباشرة الذي كانت تتميز به الطريقة القديمة. ثم جاء السباح الألماني "رادماخر" الذي كان يؤدي حركات الذراعين بطريقة أفضل وكانت رجلاه تدفع للجانبين بشكل كبير ثم تضم من الركبتين وبعده جمع السباح الألماني "بنتش" بيم مميزات كل الطرق السابقة وكون طريقة جديدة ما زالت تستخدم حتى الآن وتتميز باتساع الذراعين وسحبها أسفل البطن بطريقة معتدلة.

وتعرضت سباحة الصدر عام 1950 إلى خطر عدم ظهورها وعدم إمكانية مشاهدتها من قبل المتفرجين عندما لاحظ السباحون أن بإمكانهم السباحة بسرعة أكبر بطريقة السباحة تحت سطح الماء.

كما لوحظ خلال المدة الواقعة بين "1935-1952" في سباقات سباحة الصدر أنه بدلا من أن يلمس السباح خط النهاية بيديه معا تحت سطح الماء، فقد أخرجهما في حركة دائرية أمامية من فوق سطح الماء. ثم استعمل السباح "هوينجر" هذه الطريقة في أثناء سباحته في سباق السباحة على الصدر كان قد تعرض بسببها إلى إلغاء سباقه لولا أن القانون لم ينص آنذاك إلا على حركة تماثلية للذراعين، وظلت هذه الطريقة تمثل شكلا من طريقة سباحة الصدر إلى أن تغيرت فيها حركة الرجلين الضفعية إلى حركة الرجلين التموجية العمودية الدولفينية وأصبحت بهذا طريقة مستقلة ومختلفة تماما عن سباحة الصدر وسميت بسباحة الفراشة أو الدولفينية وذلك بالنسبة لحركات الذراعين أو الرجلين، وقد اعتمدها الإتحاد الدولي للسباحة وفرق بينهما وبين سباحة الصدر عام 1952، وظهرت معالمها في دورة طوكيو الأولمبية عام 1946، واقتربت أرقامها من أرقام السباحة الحرة، وعليه تعد سباحة الفراشة "الدولفينية" ثاني أسرع طريقة سباحة بعد السباحة الحرة.

309 قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص 20-21.

وبعد أن فصل الإتحاد الدولي للسباحة بين سباحة الصدر وسباحة الفراشة، تغير القانون الخاص بسباحة الصدر وأصبح السباحة تحت الماء مسموحا بها شرط أن يظهر جزء من رأس السباح على الأقل فوق سطح الماء، ويسمح بأداء حركة كاملة تحت الماء بعد البدء والدوران فقط، ويمنع حركة الذراعين فوق سطح الماء.

ووفقا للقانون فقد تغير أداء سباحة الصدر السابق، وظهرت معالم الطريقة الجديدة وهي: تقصير سعة حركة الرجلين وزيادة سرعتها، إلى جانب استمرار حركة الذراعين حتى تشكل الساعدان والكفان وضعا عموديا تقريبا باتجاه القاع، وإنعدام فترة الإنسياب تقريبا. كما أن عملية الشهيق تؤدي فوق سطح الماء عند بدء الحركة الرجوعية للذراعين.³¹⁰

واستمر تطور سباحة الصدر، وأحدث السباح الأمريكي (باسترنسكي) تغيرات في أدائها بعد دورة روما الأولمبية عام 1960، وتتلخص طريفته في أن عملية السحب بالذراعين تؤدي بسرعة مما يؤدي ذلك إلى خروج القسم العلوي من الجسم خارج الماء، وتؤدي حركة الرجلين باتساع كبير وتضم بسرعة كبيرة، بعد ذلك تميزت حركات الذراعين والرجلين بالسرعة والقوة وبمجال حركي صغير، ولم يعد هناك مدة انسياب واضحة لغرض الحصول على أكبر سرعة ممكنة خلال مسافة السباق، وأصبح الشهيق يتم فوق السطح الماء عند نهاية سحب الذراعين والزفير تحت سطح الماء.³¹¹

1-2-3-3- تطور السباحة في الجزائر:

يعود ظهور السباحة الحديثة في الجزائر إلى عهد الاستعمار الفرنسي، أين كان معظم المشاركين من أصل أوروبي، واستطاعت فئة قليلة من الجزائريين كانوا يسكنون المدن الكبرى أن يفرضوا وجودهم وبشاركوا في التظاهرات الرياضية المقامة في الجزائر وشمال إفريقيا وحتى في أوروبا.

وحسب مقالات (الماضي والحاضر) المعدة من طرف الأستاذ رابح سعد الله فإن وجد نادي السباح في مدين غليزان (c.n.r)، أنجب سباحين كبار من بينهم نجد "بن حمو"، "العريبي"، "بالعروسي"، الذين كانوا من بين المنشطين للبطولات المحلية التي كانت تقام بالغرب الجزائري، فنجد "بلحاج مصطفى" الذي اعتبر بمثابة المنافس الأول للبطل العالمي، في الأربعينيات "Alex janny" حيث استطاع بلحاج أن يحطم الرقم القياسي الأوربي في 400م أربع أنواع وأن يكون بطل شمال إفريقيا في 100م و200م سباحة حرة.

310 قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص22-23.

311 قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص23.

وكذلك نشير إلى تألق "بن سليمان" الذي تحصل على بطل منطقة سكيكدة، والسباح "بسكاره بن شعيب" الذي كان بطل فرنسا في صنف الأشبال لسنة 1936 وعدة مرات بطل شمال إفريقيا وعند اندلاع الثورة التحريرية لبا الرياضيين الجزائريين ومن بينهم السباحين إلى نداء جبهة التحرير الوطني الذي كان يدعونه الرياضيين المسلمين عن وقف المشاركات الرياضية تحت لواء فرنسا، والالتحاق بالثورة الجزائرية.

وبعد الاستقلال، في 1962/06/26، أنشأ أول مكتب مؤقت للسباحة في الجزائر وأنشئت أول رابطة في 1962/10/09. وكانت هي رابطة الجزائر العاصمة. وبعدها وفي نفس الشهر أنشئت الفيدرالية الجزائرية للسباحة (F.A.N)، وكان أول رئيس لها "مصطفى العرفاوي" الذي أصبح رئيسا للاتحادية العالمية للسباحة (F.I.N.A).³¹²

وفي إحصاء قامت به الفيدرالية سنة 1964 أسفر على وجود 973 ممارسا لسباحة داخل 20 جمعية رياضية، أما إحصائية 1987 تبين وجود 4313 رياضيا سباحا موزعين على 82 جمعية وطنية، حيث أغلب الممارسين، أي 2701 يقل سنهم عن عشر سنوات، وفي عام 2001 فإن عدد الجمعيات الرياضية على مستوى العاصمة 17 نادي يحتوي على 2065 رياضي، أما عدد الربطات الرياضية المنتمية للفيدرالية فهي بعدد 14 رابطة موزعة على المستوى الوطني.

إن السباحين جيل الاستقلال مثلوا وشرفوا الجزائر على عدة مستويات ونذكر منهم: "بله عبد الرزاق" الذي بحوزته الرقم القياسي الإفريقي في 100م سباحة على الصدر، و "بن شكور سفيان"، و"عطار فارس"، و"مهدي عداوي" البطل الإفريقي في 100م سباحة حرة في وقت قدره 49.56 ثانية في 2001/05//10 بفرنسا. "سليم إلياس" والذي يعتبر حاليا من أحسن الباحثين الإفريقيين ذو مكانة عالمية لبأس بها، كما هناك عند الإناث: "بله مهدي" و "قويدري سميرة" والتي بحوزتها الرقم القياسي الوطني في 100م سباحة على الظهر منذ سنة 1985.³¹³

312 Rabah sàadalah , passé et présent, parus dans le soir d'Alger le 02/10/1999, Alger.

313 Rabah sàadalah, op cit ,

1-2-3-4- مجالات السباحة:

تختلف مجالات السباحة باختلاف الغرض فهناك:

1-2-3-4-1- السباحة التنافسية: وتمارس وفقا لقواعد محددة ومعروفة من قبل الاتحاد الدولي

للسباحة وذلك من حيث عدد السباقات وطريقة السباحة والبدء والدوران لكل نوع من الأنواع، وتتطلب السباحة التنافسية بذل أقصى جهد واستعدادا نفسيا وبدنيا وعقليا لمحاولة تسهيل أقصى زمن ممكن للمسافة المقررة.

ولتحقيق ذلك يجب أن يخضع السباح لبرنامج تدريبي مقنن ومستمر تتطلب منه بذل كثير من الوقت والجهد لتحقيق أفضل النتائج، وجدير بالذكر أن أسلوب نظام تدريب السباحة التنافسية يؤثر بشكل كبير في أسلوب حياة الفرد الممارس من حيث نظام الحياة اليومية، التغذية، النوم، الناحية الصحية... الخ.

ومسابقات السباحة التنافسية حسب قانون اتحاد السباحة الدولي، هي:

1- مسابقات السباحة الحرة (50م-100م-200م-400م-1500م للرجال و800م للنساء).

2- مسابقات سباحة الظهر 100م-200م.

3- مسابقات سباحة الصدر 100م-200م.

4- مسابقات سباحة الفراشة 100م-200م.

5- مسابقات الفردي المتنوع 200م-400م.

6- مسابقات التتابع الحرة (4×100م رجال ونساء) (4×200م رجال ونساء).

7- مسابقات التتابع المتنوع (4×100م رجال ونساء).³¹⁴

1-2-3-4-2- السباحة التعليمية:

السباحة التعليمية واحدة من أهم مجالات السباحة، فهي أساس لا غنى عنه للانتقال إلى المراحل المتقدمة للوصول إلى الانجاز العالمي، بالإضافة إلى كونها الأساس لممارسة مهارات السباحة بدءا بمصادقة الماء والتكيف معه إلى الطفو والانسياب والوقوف في الماء ومهارات السباحة التمهيدية مثل السباحة على الصدر والظهر وصولا إلى اكتساب الفرد طرق السباحة التنافسية الأربعة (الحرة، الظهر، الصدر، الفراشة)، وذلك ضمن تحقيق مبدئين مهمين هما الترويج وتحقيق الأمن والسلامة.³¹⁵

³¹⁴ قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص28-29.

³¹⁵ وجدي مصطفى الفاتح، طارق صلاح فضلي، مرجع سابق، ص21.

1-2-3-4-3- سباحة العلاجية:

وهي إحدى الأهداف المهمة لممارسة السباحة لوقاية من بعض التشوهات وعلاجها. فهي تستخدم منذ زمن بعيد للنواحي العلاجية، وقد تزايدت هذه الاستخدامات يوماً بعد يوم حتى أصبح برنامج السباحة جزءاً من برامج العلاج لكثير من حالات العوق والتشوه.

يجمع الخبراء على أن رياضة السباحة تكاد تمثل المرتبة الأولى من حيث قيمتها العلاجية مقارنة بالأنشطة الأخرى، وذلك لأن للمعوق القدرة على الحركة في الماء بصورة أكبر من اليابسة حيث أن وزن الجسم في الماء يفقد جزءاً من وزنه يساوي وزن السائل المزاج، لذا فهو يبذل جهداً أقل للاحتفاظ بالانزان، كما أن الألم الذي يعني منه على الأرض بسبب وزن جسمه يقل بدرجة كبيرة في الماء. بالإضافة إلى الناحية النفسية التي تزيد من ثقة المعوق عندما يرى إمكانية تعلمه لمهارات السباحة وسهولة تحركه في الماء مما ينمي لديه اتجاهات إيجابية نحو نفسه ونحو الآخرين، كما أن رياضة السباحة توفر للمريض فرصة التعرف على الآخرين في ظروف ممارسة أقرب للطبيعة مما يساعد على زيادة التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي في المجتمع الذي يعيش فيه.

ويعد تعليم المعوقين والمرضى السباحة من الأمور التي تتطلب عناية خاصة وربما مميزة ويتطلب للتعامل مع هذه الفئة من الأفراد التفهم الواعي لخصائص حالتهم ويفضل عادة الاستفادة من توجيهات وإرشادات الطبيب المختص والتعاون بينه وبين المعلم في تحديد طرق السباحة التي تلائم الشخص وكمية الجهد المطلوب منه.

ولاستثمار ما تقدم في هذا الباب من أهمية السباحة وتحقيق الفائدة من مجالاتها المتعددة نضع بين يدي القارئ بعض التمارين العلاجية التي تعمل على تطوير القابليات البدنية لجهاز الدوري التنفسي، إذ أن عمليات الشهيق والزفير المتكررة تقوي عضلات الصدر نتيجة التحكم في كمية الهواء الداخل إلى الرئتين. ويمكن تصنيف هذه التمارين كلاً حسب فائدته، فالمجموعة الأولى تكون حركاتها بطيئة مع استخدام قوة كبيرة وتنفس عميق، وفائدتها هنا تحفيز أنسجة الرئتين لزيادة كمية الهواء أثناء عملية الشهيق. أما تمارين المجموعة الثانية، فإن التنفس يكون أسهل لأن الرأس خارج الماء عندئذ لا نحتاج إلى جهد كبير لتنظيم عملية التنفس، أما تمارين المجموعة الثالثة التي تؤدي من وضع الوقوف، فإن توقف التنفس لدورتين أو ثلاث ضروري لتقوية عضلات الصدر إلا أنه لا ينصح باستخدام هذه التمارين للمصابين بأمراض القلب،

لان وقف التنفس يزيد من ضغط القلب. أما المجموعة الرابعة فتؤدي من الوضع المختلط، ويمكن أن تؤدي هذه التمارين لمعالجة تشوهات القوائم وأمراض الجهاز الدوري التنفسي أو للترويح، وأخيرا لبناء القوة.³¹⁶

1-2-3-4- السباحة الترويحية:

هي السباحة التي يمارسها الفرد لغرض تهدئة النفس وأشغال وقت الفراغ ولأغراض ترويحية بعيدة عن المنافسة والعلاج، فممارسة هواية ترويحية من قبل الفرد تعد شيئا مهما في خلق الشخصية المتكاملة من الناحية النفسية والاجتماعية.

وتعد رياضة السباحة من الأنشطة الترويحية المهمة والتي تستطيع أن تضيفي لونا بهيجا على الحياة بعد عناء العمل للتحرر من الضغط والتوتر الذي يصاحب رتابة الحياة اليومية، والسباحة نشاط ترويحي لا تلزم الفرد الممارس بإتباع قواعد محددة أو طريقة معينة للسباحة، وإنما تترك للفرد حرية اختيار الوقت والطريقة فهو يمارسها بغرض اللعب والتسلية واللهو والترفيه وما يصاحبها من ضحك وسعادة ومرح باعتبار أنها نشاط طوعي يميل إليه ويستمتع به.³¹⁷

1-2-4- الجيدو:

1-4-2-1- أصول رياضة الجيدو:

تعتبر رياضة الجيدو من الفنون القتالية التي تطورت كثيرا في العالم ونوعا من أنواع النزال مثله مثل المصارعة فنظرياته وطرقه المستخدمة مبنية على رمي الخصم أرضا أو مسكه شل حركته وهي رياضة تمارس بأيدي وأرجل عارية.³¹⁸

و الجيدو الجديد هو الذي طبق في العالم وبدأ بتاريخ 1882م، تفرع من طريقة المصارعة التي أخذت مطلعها من القرن 16 في أتم الإقطاعية اليابانية، هذا الفن الحربي للمصارعة فرد لفرد عموما سمي "بالجي جي تسو" (JI JI TSU) أي تقنيات المرونة و يعتبر أصل المصارعة اليابانية الحديثة وهو فن قتالي قديم جدا وطريقة الهجوم والدفاع غالبا تكون باليد المجردة من السلاح.³¹⁹

لكن رياضة الجيدو الحديثة التي ظهرت عام (1881) يرجع الفضل فيها إلى الأستاذ "جيقورو كانو" (Jigoro Kano) من مواليد (1863) الذي أقام مدرسة في اليابان لتعلم فنون الجيدو وهي مدرسة

³¹⁶ قاسم حسن حسين، افتخار أحمد، مرجع سابق، ص 29-31.

³¹⁷ أسامة كامل راتب: تعليم السباحة، ط2، مرجع سابق، ص 22-23.

³¹⁸ Louis Robert; Guide marabout de judo; bibliothèque marabout, 1971, P 09

³¹⁹ Ichiro ABE; Envoyé officiel du Kodokan en Europe, 1990, p 09

"الكودوكان" (Kodokan) المشهورة في العالم حيث تعتبر كعبة الجيدو في العالم ومعنى (كودوكان) هو تجميع لثلاث كلمات في اللغة اليابانية كما يلي:

- كو KO معناها التعليم أو التدريس أو التدريب

- دو DO معناها القواعد والأسس

- كان KAN معناها الصالة أو مكان التدريب.³²⁰

وفي عام (1882) كون قاعته الصغيرة (Dojo) التي يمارس فيها الجيدو المستخرج من الجي جي تسي الذي حذف منه التقنيات الخطيرة واختار الحركات الأكثر الفعالية وحسن طرق السقوط والمسكات وأوجد لباس خاص بممارسة الجيدو حيث اعتبره فن الحياة باستعمال أفضل لطاقة الإنسان وهنا سمي بالجيدو أي طريقة المرونة، فهي كلمة يابانية تتكون من شقين جي (JU) ودو (DO) حيث الأولى تعني المرونة وعدم المقاومة والنعومة أما الثانية فيقصد بها الطريق أو المسلك إذ الجيدو "طريق اللامقاومة" أو "المسلك المرن" أو الطريق الذي يؤدي إلى حياة متزنة مستعملين فيه منهج التربية البدنية والعقلية مرتكزين على نشاط قتالي بيد فارغة باستعمال قوة الخصم ضده لإفقاذه التوازن والتفوق عليه بأقل جهد حيث اللامقاومة تسلت من القوة الأخرى من أجل إفقاذا التوازن ومراقبتها والتفوق عليها.³²¹

وقد عرفها "كوزومي ها تشيدان" (8 دان) بأنها رياضة لازمة لكل رجل يخطو في الشارع هي نوع من حيل الجوجيتسو في الدفاع عن النفس هي شكل من أشكال المصارعة أو أسلوب للقتال بدون سلاح وعرفتها دائرة المعارف الرياضية الألمانية بأنها "رياضة شعبية عامة تمارس من الطفولة إلى مرحلة متقدمة من العمر بغرض البناء الجسماني المتكامل.³²²

وتكريما لليابان عندما نظمت الدورة الأولمبية عام 1964م أن أدخلت رياضة الجيدو ضمن الألعاب الأولمبية لأول مرة وأصبحت ثابتة ضمن برامجها.³²³

1-2-4-2- نبذة عن تاريخ رياضة الجيدو في الجزائر

دخل الفرنسيون خلال الفترة الاستعمارية عدة رياضات من بينها الجيدو، لكن كانت ممنوعة على الجزائريين و هذا لأسباب سياسية و أمنية حسبهم، لكن بعد الاستقلال هذا الفن القتالي بدا يستهوي العديد من

³²⁰ Louis Robert; op cit , p 280 -281

³²¹ M-Lee, la voie de la souplesse ; judo méthode pratique accessible A tous Tradition de M Zaidi, connaissance du monde, Algérie, 1974 ; p04

³²² مراد إبراهيم طرفة الجيدو بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2001، ص77

³²³ R.Habersetzer (1993): découvrir le ju-jitsu. éditions amphora.paris:p25

المواطنين الشغوفين لتعلمه، فقد ساهم كل من المغتربين الممارسين للجيدو والعائدين لأرض الوطن و الفرنسيين الذين بقوا في بلادنا إلى جانب الأقلية التي مارست الجيدو في السرية إبان الاستعمار على إعطاء دفع حقيقي لهذه الرياضة ببلادنا، و في (1963) تأسست الاتحادية الجزائرية للجيدو و الرياضات القتالية التي تشمل كل من الجيدو الكاراتيه و بعد ذلك أنظمت الايكيدو الى المجموعة. كان عدد ممارسي الجيدو وقتها حوالي (3000) ممارس (1964) ليصبح حاليا اكثر من (20000) ممارس.

ففي (1965) انخرطت الجزائر في الاتحادية الدولية للجيدو

(1984) تأسست الاتحادية الجزائرية للجيدو.

حاليا أصبحت الجزائر من بين البلدان المنصدرة في رياضة الجيدو وخاصة إفريقيا وعربيا وحتى عالميا بفضل بروز عدة أسماء مثل محمد مريجة- لعواد- إيدير- دحمانى- شيباني وعبد الحكيم حركات إضافة إلى البطلة سليمة سواكري هذان الآخران تحصلا على الميدالية الذهبية في الألعاب الإفريقية (1991)، ومؤخرا استطاع مصارعونا من افتكاك نتائج جد مشرفة على الصعيد الدولي و أهمها ميداليتي عمار بن يخلف الفضية المتخرج من معهد التربية البدنية و الرياضية ولبرونزية لحداد سوراية في ألعاب بكين (2008).

وفي بداية الأمر كان يتبع للفيدرالية 3 رابطات جهوية رئيسية:

- رابطة الغرب (وهران)

- رابطة الوسط (العاصمة)

- رابطة الشرق (عنابة).³²⁴

أما حاليا فقد تم تشكيل رابطة في كل ولاية تابعة إلى الرابطة الجهوية تتولى نشاطات الولاية وتتظمها وهذا نظرا للعدد الهائل للأندية الخاصة بالجيدو في القطر الوطني فأصبحت عدد الرابطات الجهوية ثمانية بدلا من ثلاث و هي :

1. الرابطة الجهوية عنابة

2. الرابطة الجهوية الجزائر

3. الرابطة الجهوية وهران

³²⁴ مطبوعات الاتحادية الجزائرية لرياضة الجيدو ديسمبر 2009

4. الرابطة الجهوية البلدية

5. الرابطة الجهوية تيزوزو

6. الرابطة الجهوية غرداية

7. الرابطة الجهوية للرياضات العسكرية

8. الرابطة الجهوية للرياضي الجالية الجزائرية بالخارج (ملحق 4)

كما شهدت أوزان اللعبة العديد من التغييرات فمن أربعة أوزان عام (1968) إلى ستة في دورتي (1972، 1976) وصولا إلى ثمانية و حاليا استقر العدد منذ ألعاب أطلانطا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة (1996) على سبعة أوزان .

رجال أكابر:

فئة الأوزان الخفيفة يضم صنفين من الأوزان: (- 60 -66) كيلوغرام

فئة الأوزان المتوسطة يضم صنفين من الأوزان: (- 73 -81) كيلوغرام

فئة الأوزان الثقيلة يضم ثلاث أصناف: (- 90 -100 -100+) كيلوغرام

زيادة إلى الوزن المفتوح

سيدات أكابر:

فئة الأوزان الخفيفة يضم صنفين من الأوزان: (- 48 -52) كيلوغرام

فئة الأوزان المتوسطة يضم صنفين من الأوزان: (- 57 -63) كيلوغرام

فئة الأوزان الثقيلة يضم ثلاث أصناف: (- 70 -78 -78+) كيلوغرام

زيادة إلى الوزن المفتوح.³²⁵

1-2-5- الملائمة:

تعرف الملائمة بأنها رياضة جميع العصور القديمة و الوسطى والحديثة وتاريخ تطورها يرجع إلى خمسة آلاف سنة تقريبا ورياضة الملائمة كغيرها من المنافسات الفردية نشأت و تخطو في تطورها منذ ميلادها في جميع العصور حتى وقتنا الحالي في جميع الدول و ظهرت الملائمة مع المصارعة عند اليونان عن طريق قدماء المصريين و أنتشرت في جميع ولايات الإغريقية كفن للدفاع عن النفس و إتسمت في شكل

³²⁵ بن صايبي يوسف، السمات النفسية للاعب الجيد، رسالة دكتوراه، معهد ت.ب.ر، جامعة الجزائر، 2010/2011، غير منشورة

المباريات ثم أصبحت لها أهمية في الألعاب الاولمبية القديمة "776 قبل الميلاد" نقل الرومان الملاكمة عن الإغريق و استخدموها من أجل أعداءهم و ترضيةً لأرواحهم وتسلية ملوكهم في أيام الأعياد والجنائزات. كما ظهرت الملاكمة في إنجلترا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية و كان من أبرز مؤسسين " جيمس فيج"، ثم تلميذه أبو الملاكمة "جاك بروتون" الذي وضع أول قانون يحدد من قسوة وخشونة الملاكمة و ابتكر طرق جديدة للهجوم و الدفاع وبدأت تظهر فنون الملاكمة في عديد من المهارات المبتكرة، و تم تعديل و تطوير لوائح و قوانين المباريات و من ثم ظهر قانون لندن 1838م و الذي نظم الملاكمة بالأيدي العارية و نظام المراهنات.³²⁶

و دخلت الملاكمة للالعاب الاولمبية عام 1904 م في دورة سانت لويس³²⁷

1-2-5-1- مفهوم الملاكمة:

أتت كلمة Box من مصطلح انجليزي Puxus المشتقة من Pugum باللاتينية Pugus. الملاكمة لعبة رياضية قديمة تقوم مبارياتها أساسيا على عدة جولات بين لاعبين يتلاكمان بقبضات عادية أولا، ثم بالقفازات المصنوعة خصيصا للملاكمة حديثا.³²⁸ وحقيقة الملاكمة أنها رياضة عنيفة قاسية لكنها في نفس الوقت رياضة القوة والفن و الفكر معا و تعتبر محببة لأنه مارسها النبلاء والأمراء في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر و لقببت "الفن النيل"، لأنها رياضة تعتمد على النفس وحسن استغلال ما وهبه لنا الله عز وجل من إمكانيات و قدرات خاصة، و تكسب من يمارسها مزيد من القوة و الرجولة المتكاملة و الثقة في النفس.³²⁹

1-2-5-2- الإعداد البدني للملاكمة:

يعتبر الإعداد البدني أساس أو قاعدة للوصول إلي النتائج العالية للملاكم، ويميز ويحدد تطور صفات البدنية وأيضا شكل أعضاء الوظيفية للملاكمين، فالملاكم الذي يتميز بالإعداد البدني القوي المتين وعنده القدرة على العمل و استعمال جميع أعضائه البدنية و الوظيفية سيكون بالطبع أفضل من غيره في استخدامها في حمل التدريب و بدون إعداد بدني جيد أثناء المباريات و لا يمكن إظهار التكتيك لفترة طويلة و أيضا العادات السلوكية و المهارية للملاكم.

³²⁶ عبد الفتاح فتحي خضر ، مرجع في الملاكمة ، منشأة المعارف ، ص 21-22 ، دون سنة

³²⁷ محسن رمضان علي ، الملاكمة للمبتدئين ، مركز كتاب النشر ، 1999 ص 16 .

³²⁸ جمال نصيف 1993 ، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة ، بيروت ، لبنان، دون سنة

³²⁹ مختار سالم 1990، حرفة الملاكمة مؤسسة المعارف بيروت لبنان.

▪ و تحديد إمكانية الملاكم بصورة جوهرية لا تظهر إلا في الدروس التطبيقية للملاكمة فقط بعد بداية المنافسة و حتى نهايتها. و على المدرب و الملاكم الوصول إلى مستوى جيد من جميع الوجوه أثناء إعداد الملاكمين و ذلك باستخدام جميع الإمكانيات المختلفة سواء العامة أو الخاصة.³³⁰

1-2-5-3- لمحة تاريخية عن الملاكمة في الجزائر:

لم تظهر ممارسة الرياضة بشكل واضح إلا في نهاية القرن 19 حيث تقتصر على المعمرين فقط إلا أن أصبحت فئة قليلة من الجزائريين تمارسها و تعتبر الملاكمة من أنواع الرياضات التي كانت تمارس حينئذ حيث ظهرت الملاكمة في الجزائر سنة 1913 بإنشاء اللجنة الجهوية لشمال إفريقيا و من ثم ظهر أول ملاكم "بلقاسم" الذي كان قوة لكل الملاكمين الشباب المبتدئين و بعد الحرب العالمية الأولى أخذت الملاكمة انتشارا في صفوف الجزائريين و ظهر ملاكمين محترفين تحصلوا على ألقاب في بطولات فرنسية أمثال "بوب يوسف" "بوب كوماز" "غلام المعسكري" و "قدور" و بعد سنة 1937 أصبحت الأبواب للممارسة أكثر انفتاحا مما سمحت للملاكم "عمار قويدري" لمنازلة "شارل لونوار" ثم أصبحت الملاكمة الجزائرية ذات صيت، أما بعد الاستقلال فإنه تم إنشاء الفيدرالية الجزائرية للملاكمة و ذلك في 14 أكتوبر 1962م و نظمت أول بطولة جزائرية للجزائر المستقلة في 28 جانفي 1963م و بعد سنتين شاركت في الألعاب الإفريقية و أحرزت ميداليات³³¹

1-2-5-4- مفهوم الملاكمة الاحترافية :

إن الملاكمة الاحترافية تختلف عن ملاكمة الهواة و ذلك لاختلاف في التنظيم حيث يتلاكم المحترفون مستقلين عن أي منطقة أو فريق و تكون مكافأتهم نظير مبارياتهم و يتميز هذا النوع بطول مبارياتهم حيث تتكون من 12 إلى 15 جولة، و تستغرق كل منها ثلاثة دقائق و بين كل جولتين تمنح دقيقة للراحة حيث يتلاكم دون وافي للرأس و لا قميص، و يكون الحكم سيد الموقف في الحلبة، و يختلف تنظيم منافسات الملاكمة الاحترافية من دولة الي أخرى حيث في بريطانيا مثلا يسجل حكم الحلبة وحده النقاط، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيساعد حكم الحلبة حاكمان يجلسان على جانب الحلبة يتولون المتابعة و تسجيل النقاط.³³²

³³⁰ عبد الفتاح فتحي حضر المرجع في الملاكمة منشأة المعارف الإسكندرية ص 43 بدون سنة
³³¹ مختار سالم 1990 ص 48-49.

³³² Pierre Cougolic, Stephane Raynaud, Benoit Cougolic : 2003 , p 25-26.

1-2-5-5- مفهوم ملاكمة الهواة:

ظهرت ملاكمة الهواة في كندا سنة 1892م، ثم كانت اعتراف كقسم آخر للملاكمة وهذا لحماية الملاكم والملاكمين أين وضعت لها قوانين خاصة حيث يمارس الهواة الملاكمة كأعضاء في فريق أو منظمة و تكون مكافأتهم من طرف الفريق، أما الإطار التنافسي فيها فيلزم على الملاكم الهاوي ارتداء قميص و خوذة واقية لرأسه حيث تغطي هذه الأخيرة مؤخرة الرأس و الصدغيين و الأذنين.

تتكون عدد جولات مباريات ملاكمة الهواة من ثلاث إلى خمسة جولات و كل جولة تستغرق ثلاث دقائق و بين كل جولة و أخرى توجد دقيقة واحدة للراحة، أما في المباريات الاولمبية و مباريات بطولة الهواة يقتضى وجود خمسة حكام مع وجوه التنقيط الآلي³³³.

1-3- الرياضة شبه الاولمبية (ذات الاحتياجات الخاصة "المعاقين):

مما لا شك فيه إن الإعاقة لم تكن مقبولة بتاتا لان المعوق يعتبر غير منتج ، و المعتمد السائد في العصور القديمة أن البقاء للأقوى و الأصحح، ففي اليونان كانوا يرمونهم في العراء لمواجهة الوحوش أما الرومان فكانوا المعاقين عندهم للترفيه و التسلية و خاصة المتخلفين عقليا.

فأفلاطون المؤسس لكتاب المدينة الفاضلة "في الأثينية" كان يعتقد أن تتاسل المعاقين يضعف الدولة من أولاد غير أصحاب، فهم غير مرغوب فيهم، فالجمهورية المثالية في نظره تستوجب وجود الأذكاء و القادرين على حمايتها و الدفاع عنها و "اسبطة" كانوا يلقونهم في الأنهار ليموتوا غرقا في نهر "اورناس"

334

وقد ظلت تلك الأفكار الخاطئة سائدة في تلك المجتمعات حتى جاءت الأديان السماوية لتحثهم على العطف و الحب، ففي الديانة اليهودية ظهرت الوصايا العشر و الشعور كتعبير عن حق العاجزين في العيش و الحماية كما نادى الديانة المسيحية بالحب و السلام و المعاملة بروح الأخوة و أحسن دليل على ذلك أن المسيح عليه السلام كان يشفي المرضى و المعاقين، وقد ذكر هذا بالإنجيل "ثم جيء إليه برجل كان به شيطان و كان أعمى و اخرس أبصر و تكلم" كذلك تشبه الكثيرون من رجال الدين المسيحي بأخلاق السيد المسيح و منهم القديس "يوحنا" و القديس "جيري حوري"³³⁵

³³³ Pierre Cougoulic, Stephane Raynauld, Benoit Cougoulic : 2003 , p 25-26.

³³⁴ مروان عبد المجيد : دراسة غير منشورة، 1997 ، ص20 .

³³⁵ حلمى إبراهيم ليلي سعد فرحات التربية الرياضية الترويج المعوقين، دار الفكر، القاهرة، 1998 ص22

و لما جاء الإسلام وما حمله من تعاليم المحبة و الأخوة و التسامح، حيث اعتبر المسلمين حالة الإعاقة اختبار من الله سبحانه و تعالى، كقول رسول الله (ص) قال "إن الله إذا أحب عبده ابتلاه فإذا صبر اجتبه و إن رضي عنه اصطفاه و إن يبئس نفاه و أقصاه "

أما في العصر الحديث بعد الثورة الاجتماعية اهتم بالإنسان و استخلصوه من الظلمات و التهميش.

و بدا الاهتمام أكثر بالضعفاء و المعاقين فأنشأت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1920م معاهدة التأهيل المهني فبدأت المجتمعات المتحضرة تعطيهم حقوقهم و تتكفل بهم بنظرة تفاعلية.³³⁶

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و الثورة الاقتصادية أصبح للمعاق حق في العمل و المساعدة و العلم و أصبح له اهتماما كبير مما تطور العلم و خاصة في مجال الطب النفسي و صناعة الأعضاء و اختراع آلات و محركات ساهمت بشكل كبير في إنقاذ هذه الفئة و إدماجها في المجتمع بكل جوارحه.

كما ظهرت قوانين و تشريعات التي تكفل حق الرعاية و عقدت مؤتمرات دولية و كان أول مؤتمر دولي للصحة العقلية 1930 و عليه ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تعنى ببرامج التعليم الخاص و تطويره و أهمها :

- منظمة الصحة العالمية

- منظمة حقوق الإنسان

- منظمة العمل والشؤون الدولية

- منظمة اليونسيف

- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم.³³⁷

1-3-1- تعريف الإعاقة:

عرفها "ابن منظور" : " إعاقة الشيء يعوقه عوقا، و التعويق يعني المنع في الاستعمال العربي يطلق مفهوم التعويق على كل من يقف أمام المرء"

من هنا يمنعه عن أداء نشاطه بالكيفية العادية، سواء كان هذا العائق ماديا أو حسيا أي كل العقبات و العوائق و أنواع العجز التي تقف في طريق الشخص سواء داخلية أو خارجية.³³⁸

³³⁶ مروان عبد المجيد 1997ص26، 22.

³³⁷ محمد سيد فهمي مدخل في الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث القاهرة 2001 ص 238

³³⁸ ابن منظور جمال الدين لسان العرب طبعة مطبعة بولاق 1983 ص25

1-1-3-1- تعريف حسب القاموس الفرنسي

هي كلمة انجليزية الأصل تنقسم إلى (اليد - hand) (داخل - in)

(القبة - cap) ويعني الكل يد داخل القبة HANDICAP³³⁹.

1-2-1-3-1- التعريف الاصطلاحي:

نظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمع فقد اهتم بها بعض العلماء والباحثين مما أدى إلى بعض الاختلافات، فقد اعتبرت الدكتورة ماجد سيد عبيد بأن (الإعاقة) عبارة عن صعوبة تصيب فردا معيناً ينتج عنها اعتلال أو عجز يمنع الفرد قيامه بعمله الطبي³⁴⁰.

كما تعتبر الإعاقة هي حالة تحد من مقدرة الفرد عن قيامه بوظائف حياته الأساسية وقد تنشأ هذه الحالة بسبب خلل جسدي أو على مستوى العضلات و يكون هذا الأخير ذا طبيعة فيزيولوجيا أو سيكولوجيا أو حتي بنائية تتعلق بتركيب إنشائي للجسم.³⁴¹

1-2-3-1- رياضة المعاقين و أنواعها:

يرجع ظهور رياضة المعاقين إلى الحرب العالمية الثانية و ذلك بفضل الطبيب الانجليزي (لوديفينغ غوفاماف Ludiving Guthmav) بمستشفى (ستوك موند فيل stok monde ville) إذ فكر في تأسيس ألعاب المعاقين المشلولين في ذلك المستشفى بغية إعادة إدماجهم تقنيا و اجتماعيا.³⁴²

وكما سبق ذكره وبعد الحرب العلمية الثانية تغير الواقع و أثر ايجابيا تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا نتيجة التطور في الأساليب العلاجية "الطبيعية والطبية" مما ساعد الطب الرياضي على إنشاء مراكز لتأهيل و تدريب و تمويل الميدان الرياضي بالرياضيين الموهوبين ذوي الاحتياجات الخاصة و قد تجسد هذا التطور في تعدد ممارسة أنواع الرياضات أهمها ألعاب القوى و السباحة و تنس الطاولة و كرة السلة بالكراسي المتحركة و نظرا لهذا الاهتمام والتطور ظهرت عدة منظمات دولية تُعنى بتنظيم و تسيير شؤون هذه الفئة منها :

1- الاتحاد الدولي لرياضة المعاقين

2- الاتحاد الدولي لرياضة المكفوفين

³³⁹ La grande Larousse : Encyclopédique , 1977 , page 154.

³⁴⁰ ماجد سيد عبيد : الإعاقة الحسية الحركية، ط1 دار الصفا للنشر و التوزيع، عمان 1999 ، ص 40.

³⁴¹ عبد الرحيم السيد سيكولوجيات الأطفال الغير العاديين ط1 دار العلم الكويتي 1980 ص14

³⁴² أمين أنور الخولي الرياضة و المجتمع عدد216 سلسلة عالم المعرفة كويت 1996 ص 116-117

3- الاتحاد الدولي لرياضة المعاقين بالشلل التشنجي

1-3-3- رياضة المعاقين في الجزائر:

حاولت الجزائر منذ الاستقلال و بالرغم من قلة الكفاءات ونقص التمويل و اهتمامها أكثر بالمجالات الأخرى ذات أهمية قصوى إلى إنشاء مراكز للتكوين المهني و ذلك قصد إدماجهم حيث لم يبدأ الاهتمام برياضة المعاقين في الجزائر إلا في سنة 1979 حيث كان الاهتمام في البداية بالإدماج فقط دون نشاطات أخرى إلا إن وزارة الشباب و الرياضة حاولت التكفل بهذه الفئة رياضيا فأنشأت فيدرالية المعاقين رياضيا ذوي العاهات و كان ذلك في 18/02/1979 أما أهم الرياضات التي كانت مقره أذاك "السباحة و كرة السلة و كرة الطائرة و العاب القوى و كرة الطائرة بالجلوس.

وتعتبر السنة التي أنشئت فيها الاتحادية الجزائرية لرياضة المعاقين هي السنة التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة (السنة دولية للأشخاص المعوقين).

نظرا لأهمية هذه الفئة وطنينا و إقليميا و دوليا فاستطاعت الاتحادية الجزائرية إن تنظم إلى العدد من المنظمات العالمية و خصوصا اللجنة الدولية لرياضات الفئات المعاقة ذهنيا الاتحادية الدولية للرياضات على الكراسي المتحركة الجمعية الدولية للرياضات الفئات الخاصة الاتحادية العربية للرياضة المعوقين الكون فدرالية الإفريقية لرياضة المعوقين و ذوي العاهات الاتحاد لرياضة المعاقين ذوي العاهات.

حيث إعتنت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بهذه الشريحة كما إهتمت بها الاتحادات الخاصة بهم و جمعيات تعمل كلها على تحقيق مطالبهم و إيجاد صيغ جديدة لحماية أفضل، حيث يتمتع المعاقين ببعض المساعدات الاجتماعية و المنح الشهرية، بالإضافة إلى تخفيضات في وسائل النقل و التكفل الطبي.

المبحث الثالث : رياضة المستوى العالي

1- رياضي المستوى العالي:

إن المرسوم التنفيذي (189/07 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007) قد حدد في المادة الأولى القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي، تطبيقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 10/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 كما حدد في الفصل الأول الأحكام العامة و لاسيما في المادة الثانية و الثالثة.

1-1- المادة 2: يقصد برياضي النخبة والمستوى العالي، في مفهوم هذا المرسوم، كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضياً ذا مستوى عالمي و/أو دولي.

1-2- المادة 3: يخضع رياضي النخبة والمستوى العالي للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وكذا التنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. كما حدد في الفصل الثاني حقوق رياضي النخبة والمستوى العالي وواجباته من خلال المواد (من 4 إلى 13) من نفس المرسوم

1-3- المادة 4: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي طبقاً لأحكام القانون رقم 10/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، مما يأتي:

- المحافظة على كل حقوقه وامتيازاته والترقيات المرتبطة بسلكه الأصلي وبنشاطه المهني خلال مساره الرياضي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- الأولوية في استعمال المنشآت الرياضية حسب كفاءات وبرنامج يعد مسبقاً بين مستغل المنشأة الرياضية وهيكل التنظيم والتنشيط المعني؛
- تأطير متعدد الاختصاصات ومؤهل؛
- عمليات تكوين وتأهيل لالتحاق بمهنة في الرياضة؛
- تعديل في الأوقات وفي الأشكال الملائمة لدراسته في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي؛
- فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر؛
- تدابير استثنائية من حيث السن والمستوى للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني والتكوين المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضية؛

- تدابير استثنائية من حيث المستوى لترشحه للمسابقات والامتحانات التي تنظمها الإدارة العمومية؛
 - أشكال استثنائية في المستوى للتكوينات المنظمة للالتحاق بالأسلاك التي يسيروها الوزير المكلف بالرياضة؛
 - تأخير في السن المحدد للالتحاق برتب الإدارة العمومية ووظائفها.
 - أوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني.
- يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي، زيادة على ذلك، من أحكام خاصة تتعلق بما يلي:
- المشاركة في الامتحانات والمسابقات المنظمة للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية؛
 - الاستثناءات من حيث السن والمستوى للالتحاق بمؤسسات التكوين المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضية التابعة للقطاع المكلف بالرياضة؛
 - التخفيف في أطوار الدراسة في مؤسسات التكوين المتخصص لقطاع الرياضة والدورات الخاصة للامتحان والاستدراك وتعديلها؛
 - الاستثناءات من حيث السن والمستوى للالتحاق بمؤسسات التكوين المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضية التابعة للقطاع المكلف بالرياضة؛
 - التخفيف في أطوار الدراسة في مؤسسات التكوين المتخصص لقطاع الرياضة والدورات الخاصة للامتحانات والاستدراك وتعديلها؛
 - الاستثناءات للالتحاق والترقية والاندماج في الأسلاك التي يسيروها الوزير المكلف بالرياضة في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي؛
 - الانتداب مع المحافظة على أجرته.
- تكون الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه محل قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و/أو الوزراء المعنيين أو اتفاقيات حسب الحالة.
- غير أن الأحكام الخاصة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه تكون محل قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1-4- المادة 5: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض

لها داخل وخارج التراب الوطني قبل تدابير التحضير والمنافسات والتظاهرات الرياضية الرسمية الدولية وأثناءها وبعدها تكتبتها إجبارية الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1-5- المادة 6: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ضد أي اعتداء محتمل بمناسبة

ممارسة نشاطه قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها.

ولهذا الغرض ودون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يكون كل ناد أو اتحادية

رياضية وطنية أو رابطة مسؤولاً عن حماية رياضي النخبة والمستوى العالي ويجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لضمان النظام المحكم واحترام رياضي النخبة والمستوى العالي.

المادة 7: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من حماية ومتابعة طبية رياضية وكذا من وسائل

استرجاع تضمنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بالاتصال مع الهياكل المختصة في مجال طب الرياضة.

1-6- المادة 8: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من تعديل في أوقات العمل يحدد عن طريق

اتفاقية بين المستخدم والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالرياضة طبقاً للتنظيم المعمول به.

1-7- المادة 9: توضح كميّات التكفل بتحضير ومشاركة رياضي النخبة والمستوى العالي وكذا

تأطيرهم التقني والطبي الذين يمثلون البلد في المنافسات الدولية والعالمية عن طريق اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

1-8- المادة 10: في إطار الاتفاقية المذكورة في المادة 9 أعلاه، توقع اتفاقية فردية بين الاتحادية

الرياضية الوطنية المعنية والرياضي أو المجموعة رياضي النخبة والمستوى العالي.

1-9- المادة 11: طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية

1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يتعين على رياضي النخبة والمستوى العالي ما يلي:

- العمل على تحسين أداءاته الرياضية؛
- احترام القوانين والتنظيمات الرياضية المعمول به؛
- العمل في إطار الأهداف التي يحددها الهيكل الرياضي المعني و/أو الوزارة المكلفة بالرياضة؛

- متابعة التكوين وتربصات تجديد المعارف وتحسين المستوى المنظمة من مختلف الهياكل المعنية؛
- العمل في إطار مخطط التحضير الرامي إلى تحسين وتحقيق أدائه القصى الذي يضبطه مدربه؛
- مراعاة الأحكام التأسيسية والتنظيمية المعمول بها بدقة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- الامتثال للأخلاقيات الرياضية والامتناع عن كل أعمال العنف؛
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن اللجوء لاستعمال المواد والمنتجات المحظورة.

10-1- المادة 12: يجب على رياضي النخبة والمستوى العالي الاستجابة لكل دعوة للمنتخب الوطني والتمسك بالدفاع عن البلاد وتمثيلها بصورة مشرفة ويجب عليه انتهاج سيرة رياضية والتحلي بسلوك ومظهر مثاليين ويجب عليه المواظبة في أداء مهمته.

11-1- المادة 13: يتعين على رياضي النخبة والمستوى العالي المشاركة في كل منافسة دولية مقررة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية. كما أقر المرسوم بتصنيف رياضي النخبة و المستوى العالي الى فئة أ (رياضو المستوى العالي) و الفئة ب (رياضيو النخبة) وذلك من خلال المادة 14

12-1- المادة 14: يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي، حسب الصنف والمستوى، تبعا لطبيعة المنافسة وطابع الاختصاص أو المسابقة الممارسة التي تألقوا فيها كما يأتي:

- الفئة أ: رياضيو المستوى العالي
- الفئة ب: رياضيو النخبة

13-1- المادة 15: يصنف رياضيو المستوى العالي من الفئة أ في ثلاثة (3) مستويات:

- المستوى الأول: يضم الرياضيون أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في الألعاب الأولمبية؛
 - رقم قياسي أولمبي أو عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي؛
 - الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المستوى الثاني: يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
 - المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في الألعاب الأولمبية؛
 - رقم قياسي أولمبي أو عالمي فردي في اختصاص رياضي أولمبي؛
 - الرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المستوى الثاني: يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
 - المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم في اختصاص أولمبي؛
 - المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في الألعاب الأولمبية؛
 - الرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي؛
 - المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
 - المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في الألعاب شبه الأولمبي؛
 - رقم قياسي شبه أولمبي فردي.
- المستوى الثالث: يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (البطولات والألعاب العالمية)؛
- المرتبة الرابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في البطولات وكؤوس العالم الرسمية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الرابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق في الألعاب الأولمبية؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في الألعاب الأولمبية؛
- مجموعات الرياضيين المتأهلين للدور الثاني في البطولات وكؤوس العالم الرسمية في رياضة أولمبية؛
- الرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في الألعاب شبه الأولمبية؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقية للأمم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية؛
- المرتبة الأولى فردي حسب الفرق في الألعاب الجامعية العالمية؛

14-1- المادة 16: يصنف رياضيو النخبة من الفئة "ب" في ثلاثة (3) مستويات:

1-14-1- المستوى الأول: يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأدوات التالية:

- المرتبة الرابعة إلى الثامنة حسب الفرق (رياضة فردية) في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الرابعة فردي أو حسب الفرق في الألعاب شبه الأولمبية؛

- الرتبة الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الرابعة إلى السابعة فردي لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الرابعة إلى الثامن حسب الفرق (رياضة فردية) لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقية للأمم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعاقين (بطولات وألعاب عالمية)؛
- المرتبة الثانية فردي أو حسب الفرق في الألعاب الجامعية العالمية؛
- المرتبة الأولى فردي في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به في من اللجنة الدولية الأولمبية؛

1-14-2- المستوى الثاني: يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات التالية:

- الرتبة السادسة عشرة إلى العشرين فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثامنة أو التاسعة فردي لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الرابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية؛

- التأهل للدور الثاني (رياضة جماعية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقية للأمم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) منافسات كؤوس أو بطولات إفريقية للأمم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثالثة حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقية للأمم في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية، كؤوس وبطولات العربي للأمم اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الرابعة فردي أو حسب الفرق في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة المعوقين (بطولات وألعاب عالمية)؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية؛
- المرتبة الثالثة حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية؛
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) منافسات كؤوس أو بطولات إفريقية في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في الألعاب الجامعية الإفريقية في اختصاص رياضي أولمبي؛

- المرتبة الثالث فردي أو حسب الفرق في الألعاب الجامعية العالمية؛

1-14-3- المستوى الثالث: يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم ذات في اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية، كؤوس وبطولات العربي للأمم اختصاص رياضي أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية؛
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في منافسات كأس وبطولات إفريقيا للنادي في اختصاص أولمبي؛
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في الألعاب الجامعية الإفريقية في اختصاص أولمبي؛
- المرتبة الرابعة فردي أو حسب الفرق في الألعاب الجامعية العالمية؛

1-15- المادة 17: تكرر صفة رياضي النخبة والمستوى العالي بمقرر يتخذه الوزير المكلف

بالرياضة على أساس قائمة يضبطها سنويا بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية، طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004 والمذكور أعلاه.

1-16- المادة 18: تحين قائمة رياضي النخبة والمستوى العالي المنصوص عليها في المادة 17

أعلاه من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية.

كما حدد أجرة التعويضات رياضي النخبة والمستوى العالي من المادة (14 إلى غاية المادة 26)

17-1- المادة 19: يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي حسب تصنيفه أجرة شهرية تتراوح بين

اثنين إلى ثمانية أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون تحدد كما يأتي:

- الفئة أ، المستوى الأول: ثماني (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الفئة أ، المستوى الثاني: ست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الفئة أ، المستوى الثالث: خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الفئة ب، المستوى الأول: أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الفئة ب، المستوى الثاني: ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون؛
- الفئة ب، المستوى الثالث: مرتين (2) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون؛

تخضع هذه الأجر للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الضريبة والضمان الاجتماعي وعلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ضمان التصريحات الخاصة بها.

18-1- المادة 20: تدفع الأجرة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه للرياضيين المعنيين ابتداء

من تاريخ تحقيق الأداء الرياضي لمدة تتراوح بين اثني عشرة (12) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا كما يأتي:

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للرياضيين أو مجموعة من الرياضيين للفئة أ من المستوى الأول المذكور في المادة 19 أعلاه.
- اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للرياضيين أو مجموعة الرياضيين للمستويات الأخرى والفئات المذكورة في المادة 19 أعلاه.

يمكن تمديد دفع الأجر المذكورة في الفقرة أعلاه بشرط تسجيل الرياضي في قائمة رياضي النخبة والمستوى العالي المذكورة في المادة 17 أعلاه.

19-1- المادة 21: في حالة تعدد الأداءات المحققة في نفس السنة أو خلال مدة دفع الأجر، لا

يستفيد رياضي النخبة أو المستوى العالي إلا من أجر واحد يوافق أحسن أداء محقق.

20-1- المادة 22: تتكفل ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة بالأجرة المنصوص عليها في المادة 19

أعلاه.

1-21- المادة 23: تطبيقاً لأحكام المادة 39 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وزيادة عن الأجرة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، يمكن أن يستفيد رياضي أو مجموعة رياضي النخبة والمستوى العالي مكافآت مالية ومادية و/أو تعويضاً عن النتائج في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي بمبادرة:

- إما من الوزير المكلف بالرياضة؛

- وإما من اتحاداتهم الرياضية الوطنية أو من اللجنة الوطنية الأولمبية أو من كل شخص معنوي أو طبيعي آخر من القانون العام أو الخاص؛

يستفيد الرياضي المرشد الضروري لرياضي النخبة والمستوى العالي المعوق بصرياً تعويضاً يساوي خمسين بالمائة (50%) من مبلغ التعويض عن النتائج الممنوح لرياضي النخبة والمستوى العالي. يحدد مبلغ التعويض عن النتائج طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم.

تتكفل ميزانية الوزارة المكلفة بالرياضة بالتعويض عن النتائج المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يشارك الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية في لتكفل بالتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في هذه المادة الممنوحة بمبادرة من الوزير المكلف بالرياضة في التكفل.

1-22- المادة 24: عندما يبرم رياضي النخبة المستوى العالي أي عقد سواء كان عقد رعاية أو تجهيز أو تمثيل تطبيقاً لأحكام المادتين 37 و76 من القانون رقم 04/10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية أن تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والأهداف المبرمة مع الوزارة المكلفة بالرياضة.

1-23- المادة 25: ترسل الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية إلى الوزارة المكلفة بالرياضة نسخة من مجمل عقود الرعاية والدعم والتجهيزات والتمثيل التي يبرمها رياضي أو مجموعة رياضي النخبة والمستوى العالي.

1-24- المادة 26: تمنح المزايا المنصوص عليها في هذا المرسوم للرياضي أو مجموعة رياضي النخبة والمستوى العالي المنصوص عليهم في هذا المرسوم الذين وقعوا على الاتفاقية المذكورة في المادة 10 أعلاه مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

كما قام هذا المرسوم من خلال الفصل الخامس بتحديد الأحكام المطبقة على رياضي النخبة و المستوى العالي تجاه الخدمة الوطنية مع خلق نوع من التحفيزات (من المادة 27 إلى 32)

1-25- المادة 27: ترسل الوزارة المكلفة بالرياضة سنويا قائمة رياضي النخبة والمستوى العالي المعنيين بالخدمة الوطنية إلى وزارة الدفاع الوطني.

1-26- المادة 28: تسهر وزارة الدفاع الوطني على توجيه رياضي النخبة المستوى العالي المدعوبين إلى أداء خدمتهم الوطنية نحو وحدات قريبة من المراكز الرياضية قصد تمكينهم من الاستفادة من الشروط المثلى للتدريب والتحضير للمنافسات الوطنية والدولية.

1-27- المادة 29: يستفيد رياضو النخبة المستوى العالي أثناء أداء خدمتهم الوطنية من شروط كافية ومتطلبات تحضيرهم.

وبهذه الصفة، يمكن أن تستدعيهم الوزارة المكلفة بالرياضة قصد المشاركة في برنامج تحضير النخبة الرياضية الوطنية وفي المنافسات التي تمثل فيها البلاد.

1-28- المادة 30: يمكن أن يستفيد رياضي النخبة المستوى العالي من تأجيل تجنيدهم في الخدمة الوطنية بناء على طلب صريح من الوزارة المكلفة بالرياضة قصد تسهيل إنجاز برنامجهم التحضيري للمنافسات الدولية الرسمية ذات الأهمية، ولاسيما:

- الألعاب الأولمبية؛
- بطولات وكؤوس العالم؛
- الألعاب الجهوية والقارية، لاسيما الألعاب العربية وألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية؛
- البطولات والكؤوس الجهوية؛

1-29- المادة 31: تقرر المصالح المختصة في وزارة الدفاع الوطني تأجيل تجنيد رياضي النخبة المستوى العالي في الخدمة الوطنية على أساس ملف ترسله الوزارة المكلفة بالرياضة.

1-30- المادة 32: يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه الذي تقدمه الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية الوثائق الآتية:

- طلب تعدد الاتحادية الرياضية المعنية تلتزم فيها تأجيل تجنيد رياضي النخبة المستوى العالي في الخدمة الوطنية وتبين المدة الضرورية لذلك؛
- مقرر الوزير المكلف بالرياضة الذي يكرس صفة رياضي النخبة المستوى العالي؛

- برنامج التحضير والمنافسة رياضي النخبة المستوى العالي أو مجموعة الرياضيين الذي تعده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد أخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالرياضة؛

اما في الفصل السادس فقد نص على احكام تاديبية التي تقوم بردع بعض التصرفات اللارياضية قصد الرفع من الاداء و تجسيد الاحترافية (المواد 33 الى 41)

1-31- المادة 33: يمكن أن يكون رياضي النخبة المستوى العالي محل عقوبات تأديبية لاسيما في

حالة:

- الإخلال بالتزاماته؛
- عدم التلبية للمشاركة في المنافسات والتجمعات والتدريب؛
- المساس بقواعد أديبات وأخلاقيات الرياضة؛
- اللجوء إلى أعمال العنف؛
- اللجوء إلى استعمال المواد والمنتجات الصيدلانية وتعاطي المنشطات أو أية أساليب أخرى محظورة؛

1-32- المادة 34: العقوبات التأديبية هي، لاسيما:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر؛
- التوقيف لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
- الإقصاء؛

تتخذ العقوبات بمبادرة من الاتحادية الرياضية الوطنية طبقا لقوانينها الأساسية وتنظيماتها.

1-33- المادة 35: تطبيقا لأحكام المادة 26 (الفقرة 3) من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27

جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يمكن توقيف صفة رياضي النخبة المستوى العالي مؤقتا أو فقدانها.

1-34- المادة 36: يتم توقيف صفة رياضي النخبة المستوى العالي مؤقتا، لاسيما في حالة:

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لكل رياضي أو مجموعة رياضيين مقررة في برنامج نشاطات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المعتمد من الوزير المكلف بالرياضة؛

- النقص في النتائج التقنية الملاحظة بصفة صريحة؛
 - المانع الذي يحول دون مواصلة الرياضي نشاطه الرياضي لمدة تقل عن اثني عشر (12) شهرا؛
 - الاخلال بالتزاماته؛
 - العقوبات التأديبية التي تقل عن ستة (6) أشهر؛
- يجب أن تكون الحالات المرتبطة بالحوادث والأمراض محل خبرة تعدها الهياكل المختصة للوزارة المكلفة بالرياضة.

35-1- المادة 37: يحدد الوزير المكلف بالرياضة مدة توقيف المؤقت لصفة رياضي النخبة المستوى العالي بناء على تقرير مفصل تقدمه الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و/أو بناء على تقرير المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة.

36-1- المادة 38: يتم فقدان صفة رياضي النخبة المستوى العالي، لاسيما في حالة:

- النقص المستمر في تحقيق نتائج تقنية خلال فترة تفوق اثني عشر (12) شهرا؛
- الأمراض أو الحوادث التي تكون درجة خطورتها مبررة طبيا من الهياكل المختصة في ميدان طب الرياضة ولا تسمح بممارسة رياضة النخبة والمستوى العالي؛
- اللجوء إلى استعمال المواد أو المنتجات الصيدلانية أو تعاطي المنشطات أو أساليب أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال؛
- رفض تمثيل البلاد في المنافسات الرياضية الدولية؛
- العقوبات التأديبية التي تفوق ستة (6) أشهر أو الإقصاء؛

37-1- المادة 39: ينجر عن فقدان صفة رياضي النخبة المستوى العالي وتوقيفها مؤقتا الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

38-1- المادة 40: يقرر الوزير المكلف بالرياضة التوقيف بصفة مؤقتة أو فقدان صفة رياضي النخبة المستوى العالي بمقرر بناء على تقرير الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و/أو باقتراح من المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة.

39-1- المادة 41: يمكن أن يكون مقرر التوقيف بصفة مؤقتة أو فقدان صفة رياضي النخبة المستوى العالي محل طعن لدى الوزير المكلف بالرياضة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المبحث الرابع : الإحتراف

1- الإحتراف

1-1- مفهوم الاحتراف:

مما لا شك فيه أن للإنسان أنشطة متعددة وتعدد نشاطاته تدفعه إلى البحث على الأحسن، وعلاقته بالتطور الإيجابي يجعله يدرك أنه لا يوجد ما هو أهم من الإدارة طالما أن مهمتها هي تنفيذ الأعمال وتحقيق الأهداف بواسطة أفراد آخرين ومن ثمة فإن الإدارة الحديثة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المنظمات والمجتمعات المعاصرة وعليها أن تتفاعل مع مشكلات واحتياجات تلك المنظمات والمجتمعات ونظراً للمتغيرات الحديثة التي طرأت على النظام الدولي الجديد وتحول وانتقال الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر والذي يعتمد على المنافسة والتمويل الذاتي بعيداً عن تمويل الدولة وذلك بالاتجاه إلى وضع آليات جديدة لتمكين كل من الدولة والنادي الرياضية في البحث على استثمارات في كل الميادين ومحاولة تقديم امتيازات في جميع المجالات، ومن ثمة أوجب أن تكون تلك أيضاً فلسفة في مجال الرياضة، حيث لا بديل في البحث على التمويلات المادية التي تتماشى مع السياسة الاحترافية التي فرضت علينا وذلك قصد التقليل من تكاليف الرياضة بمختلف أنواعها.

وهذا ما فرضته لغة العصر الحديث، في المجتمعات المتقدمة رياضياً وذلك لتهيئة مناخ الاستثمار و تشجيعهم على دخول المجال الرياضي.

1-2- نبذة تاريخية عن الاحتراف الرياضي

الاحتراف ليس ظاهرة حديثة حيث احترف الإنسان بعض الأنشطة منذ القدم، فمنذ 680 ق.م³⁴³ عرفت أثينا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول و كان الفوز بهذا السباق هو مصدر الرزق الأساسي لسائق هذه العربة، ومازال هذا النوع في بعض الدول إلى حد الآن، وكما كان يسمح للمحترف في هذه السباقات بالدخول في مراهنات وكان الفائز يحصل على قيمتها. و مازالت موجودة في بعض الدول الأوروبية كفرنسا ، بل يعد من الالعاب المعترف بها في الوقت الحاضر ضمن الألعاب الاولمبية³⁴⁴.

³⁴³ يري البعض ان الاحتراف انتشر في بداية الاغريق في القرن 4 قبل الميلاد حتى سنة 338 قبل الميلاد و ذلك عندما غزى فيليب المقدوني اثينا. انظر ذلك . حسن احمد الشافعي، الرياضة و القانون ، دار النشر ، منشأة المعارف الاسكندرية ، دون تاريخ ، ص 70.

³⁴⁴ عبد الحميد عثمان حنفي ، عقد الاحتراف للاعب كرة القدم، ط 1 ، المكتبة العصرية مصر سنة 2007 ، ص 11 و 12.

وفي العصور الوسطى ظهرت بعض صور الاحتراف، حيث كان الرياضيون ينتقلون من مدينة إلى أخرى سعياً وراء الرزق، حيث يجتمع الناس حول الأماكن التي تجرى بها المصارعات والمنافسات وفي النهاية يدفع المتفرجون النقود للمحترفين مكافأة وتشجيعاً لهم على الاستمرار، كما كان النبلاء والحكام يدعون الرياضيين المحترفين إلى قصورهم لتقديم العروض الرياضية وذلك نظير مبالغ كبيرة من المال³⁴⁵.

و في القرن 19 و مع بداية الالعاب الاولمبية الحديثة عام 1896 و في اثينا تم فتح باب للهواة و تمسك (دي كوبرتان) بالهواية في المجال الرياضي و ذلك تعبير عن خوفه الشديد من اخطار الاحتراف و التي قضت على التاريخ الاولمبي القديم. و رفض اشتراك اللاعبين المحترفين في الدورات الاولمبية مؤكداً على ضرورة التزام جميع الرياضيين في العالم بالهواية و كانت الالعاب الاولمبية اول فرصة للتنافس الدولي الرسمي الرياضي، لذلك سعت معظم الدول الى الاهتمام بالهواية في الرياضة لتحقيق نتائج مشرفة ، و هكذا هبط معدل الاحتراف نسبياً³⁴⁶

غير أن الأمر ما لبث أن تغير في القرن 20 و ذلك نتيجة للتغيرات التي اهتز لها المجتمع البريطاني، لقد ظهرت تنظيمات مهنية في جميع الفروع الالعاب الرياضية، و كانت ذات هدف تجاري، عندئذ استرد الاحتراف مكانته المتميزة التي كانت له في العصور القديمة و اصبح الانسان ينظر الى الرياضة المحترفة نظرة تقديس عبادة.

وبعد ان اصبحت المنظمات التجارية، المهمة بالاحتراف الرياضي، ذات نفوذ قوي، قامت اللجنة الاولمبية الدولية باستبعاد مبدأ الهواية، وخلال سنة 1981 انتشرت ظاهرة الاحتراف³⁴⁷.

وفي أعقاب ذلك أصبح بإمكان المحترفين المشاركة في الألعاب الأولمبية، وكل ذلك كان على اثر زيادة نفوذ المنظمات التجارية المهمة باحتراف الرياضة³⁴⁸. وقد سمح بالفعل للاعبين المحترفين الاشتراك في البطولات والدورات الأولمبية عام 1992 في دورة برشلونة في اسبانيا.

لقد أدت التغيرات التي أصابت السياسة المحافظة للمنظمات الرياضية الدولية إلى توسيع دائرة الاحتراف الرياضي، فقد استعانت أندية كثيرة بلاعبين محترفين في تنظيم وممارسة الألعاب الرياضية، بالرغم من أن تلك الأندية كانت تهتم برياضة الهواة ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر قد ظهر في فرنسا قبل تخلي المنظمات الرياضية الدولية رسمياً عن مبدأ الهواية، إذ أن أندية الهواة في فرنسا بدأت تستعين بلاعبين

³⁴⁵ عبد الحميد عثمان حنفي ، المرجع السابق ، ص 12 .

³⁴⁶ كمال درويش . السعدني خليل السعدني . الاحتراف في كرة القدم . ط 1 . مركز الكتاب للنشر ، القاهرة . 206 ص 34 .

³⁴⁷ عبد الحميد عثمان حنفي ، المرجع السابق ، ص 14 .

³⁴⁸ . عبد الحميد الحنفي، مرجع سابق ، ص 13 .

محترفين منذ عام 1932 في المباريات الرسمية وكانت تحدد لهم أجورا خرافية³⁴⁹. وبسبب اتساع نطاق الاستعانة باللاعبين المحترفين، أقر الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أحقية اللاعب المحترف في أن يستمر لاعبا محترفا في احد أندية الهواة³⁵⁰. وبعد ذلك اسند وإدارة احتراف كرة القدم إلى جهة خاصة، أطلق عليها اسم (جماعة احتراف كرة القدم) وذلك في سنة 1968 بناء على الاتفاق الذي أبرم بين الأندية الرياضية والاتحاد الرياضية لكرة القدم والذي عدل في تموز 1972³⁵¹.

أن الاعتراف الرسمي والفعلي لنظام الاحتراف الرياضي قد بلغ ذروته في مطلع التسعينات وعلى الأخص بعد دورة برشلونة للألعاب الأولمبية عام 1992، ومن أهم القرائن الدالة على هذا الاعتراف تنظيم الهيئات الرياضية في الدول لقواعد الاحتراف الرياضي في مختلف الرياضات وعلى الأخص في لعبة كرة القدم ففي فرنسا، مثلا ، ظلت الدول تطالب الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، بضرورة وضع قواعد خاصة للتنظيم اشتراك اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية، وكذلك وضع لائحة خاصة بأجور هؤلاء اللاعبين، وبالفعل صدرت اللائحة الخاص

ة باحتراف كرة القدم التي تسمى ب(ميثاق احتراف كرة القدم) في الموسم الرياضي 94/93 وبموجب هذا الميثاق أنشئت أندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين كما جاءت هذه اللائحة بنصوص صريحة تؤكد صفة اللاعب المحترف عاملا، وذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحترفين³⁵².

أن الاعتراف بنظام الاحتراف الرياضي على المستوى الدولي جاء منسجما مع الأمر الواقع المجال الرياضي، وهذا ما تؤكد استعانة أندية الهواة بلاعبين محترفين ، كما عرف عن هؤلاء اللاعبين مهارتهم المتميزة في ممارسة الألعاب الرياضية، ونحن بدورنا نؤيد الأخذ بنظام الاحتراف الرياضي والاعتراف به رسميا وتنظيمه تشريعا ، ذلك لأنه نظام تتحقق به ثلاثة فوائد أساسية هي³⁵³.

الفائدة الأولى:

وهي خاصة باللاعب، الرياضي إذ أن اللاعب الهواي الذي لا يعتمد على الرياضة مصدرا للرزق، كان يقضي معظم وقته في عمله الرئيس الذي يكسب منه مورده المالي للعيش فما كان يمارس الرياضة

349. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني، ص18.

350 Michel Izard ; Les relations de travail des sportifs professionnels , Marseille , 1979 p .09 .

351 Michel Izard op cit .p.10.

352 عبد الحميد الحفني ، مرجع سابق ص40.

353. محمد سليمان احمد ، الوضع القانوني ، ص19 وما بعدها.

ويتدرب عليها إلا في وقت قد لا يكون كافيا لتحسين أدائه الرياضي، في حين أن اللاعب المحترف للنشاط الرياضي أصبح متفردا للتدريب وتحسين مستوى أدائه الرياضي فالرياضة التي يمارسها كفلت له الرزق.

الفائدة الثانية:

وهي خاصة بالنادي الرياضي، إذ أضحى من المعروف أن النوادي الرياضية باتت تهدف إلى الحصول على اللاعبين الأكثر مهارة في أداء الألعاب الرياضية، وهذا الأمر لن يتحقق دون توفير سبل الحياة المريحة لهؤلاء اللاعبين كي يكون أدائهم لرياضة أفضل، كما انه أصبح من اللازم على النوادي، لاسيما الأهلية، أن تجد لها وسيلة لسد النفقات الباهظة التي تصرفها في تنظيم البطولات الرياضية وتقديم الجوائز للاعبين ، مما حدا بها إلى إبرام الاتفاقات والعقود مع المنظمات المعنية بالدعاية التجارية والنشر و الإعلان ، بل أكثر من ذلك، أخذت النوادي تقوم بنقل اللاعب التابع لها، وبعد موافقته، إلى أندية أخرى لقاء أموال طائلة تحصل عليها مقابلا للانتقال.

الفائدة الثالثة:

وهي عامة تعود بالنفع للحركة الرياضية، فالنوادي التي اتسعت مواردها المالية، أصبح بإمكانها الأنفاق في تطوير مبانيها وملاعبها وتقديم المحفزات لمنسوبيها وخلق جميع الوسائل المؤدية إلى دفع الحركة الرياضية نحو الأمام. وأخيرا يلاحظ أنه في الوقت الذي كانت فيه الرياضة ترهق المهتمين بها ماديا بان كانت مصبا لنفقاتهم المالية، أصبحت الآن، فضلا عن ذلك، منبعاً لمواردهم المالية بصورة أساسية ، مما أدى بالتالي لتوسيع نطاق الإنفاق على الأنشطة الرياضية.

ومع وجود هذه الفوائد التي تترتب على الأخذ بنظام الرياضي، الذي نشأ عنه انتقال اللاعبين في نهاية القرن التاسع عشر، وعلى الأخص في انكلترا فأن هذا النظام لا يخلو من مساوئ وقد أدركها القضاء الأوروبي عند تعرضه للحكم في بعض القضايا المتعلقة بانتقال اللاعبين المحترفين فلاحتراف الرياضي لا يضع مقياسا في دفع الأجور، مما قد يؤدي إلى انتقال المحترفين من نواديهم القديمة إلى نوادي أخرى قادرة على منحهم أجورا أعلى مما كانوا يتقاضوه في تلك الأندية السابقة مما قد يؤثر على التوازن التنافسي للفرق الرياضية³⁵⁴.

وقد حاول بعض الفقهاء الانكليز التصدي لهذا الانتقال، واقترح بان يسوى الأمر عن طريق اتفاق جماعي بين الأندية لتحديد أجور ثابتة للاعبين، كما أن بعضهم ، أقترح بان تكون المبالغ المستلمة عند (بوابة الملعب) مقسمة إلى ثلاثة أقسام (فعلى سبيل المثال : تغطي 50% للفريق الأم، 25 للفريق الضيف، و25% تقسم بين أعضاء الاتحادات الباقية المشاركة في البطولة).³⁵⁵

أن الاحتراف الرياضي، هو نوع من أنواع من أنواع الاحتراف، إذ أن كل احتراف ينصب على عمل معين سواء في مجال الصناعة أم التجارة أم الزراعة أم الرياضة، والرياضة، كما يعرفها البعض³⁵⁶ بأنها، نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاية (الفرد) الحركية والصحية والنفسية، ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما تتطلبه من جهود وقواعد ولوائح تتأسس ضمناً للمقارنة العادلة بين الوحدات المتنافسة.

يبدو من التعريف السابق أن الرياضة عمل، مقتصر أدائه على الشخص الطبيعي (الإنسان) لما يستلزم من جهد عضلي وفكري تفننر إليه الأشخاص المعنوية.

وهذا القول ينسجم، بلاشك، مع ماهية الرياضة بوصفها نشاطاً إنسانياً، لكن الذي نود إيضاحه في معرض تحديدنا لمفهوم الاحتراف الرياضي، أن صفة هذا النوع من الاحتراف قد تثبت للأشخاص المعنوية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعية.

فالتطور الذي طرأ على الاحتراف الرياضي أدى إلى توسيع دائرة نطاقه ممتد إلى المنظمات الرياضية، لاسيما الأندية الرياضية، التي أصبحت في وقتنا الحاضر، غالباً ما تحترف الأنظمة الرياضية³⁵⁷ عليه فإن الرياضة المقترنة صفة بالاحتراف، ليست تلك التي يقصد منها النشاط الذي يمارسه الإنسان، بل تشمل ، كذلك ، كل عمل يتعلق بالرياضة أو يرتبط بها، وعلى ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية التي يتصف بها الاحتراف الرياضي عن الاحتراف في أوجه الأخرى، أي أننا لا نستطيع تعريف الاحتراف الرياضي في ضوء التعريف العام للاحتراف، بأنه : ممارسة بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي، بل أن صفة الاحتراف الرياضي أصبحت الآن تثبت للنادي التي لا تمارس الرياضة بل تقوم بتنظيمها والأشراف على ممارستها، فهي أذن تمارس عملاً متعلقاً بالرياضة أو مرتبطاً بها ليس إلا، عليه

355 محمد سليمان الاحمد . الثقافة بين القانون و الرياضة . ط 1 . دار وائل للنشر - 2005 - ص85.

356 : على يحي المنصوري، 1973، ص262.

357 فعلى سبيل المثال ، بالرغم من أن لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة في 1/محرم/1413هـ ، قد عرفت اللاعب المحترف فحسب في المادة(3) منها ، إلا أنها خصصت الفصل الرابع منها المرسم ب (الأندية والاحتراف) ، لتنظيم قواعد احتراف الأندية ، فأجازت في المادة (7) للأندية السعودية بممارسة الاحتراف بعد مدة معينة من صدور اللائحة بحسب درجة النادي. مما يؤكد أن بعض الأنظمة الرياضية أخذت تعترف بإضفاء صفة الاحتراف الرياضي على الأندية الرياضية بالرغم من أنها أشخاص معنوية لا تمارس الرياضة ن بل تشرف على ممارستها وتقوم بتنظيمها.

فإن التعريف الذي تراه مناسباً للاعتراف الرياضي هو: (ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبط بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي).

1-3- أنوع الاعتراف:

1-3-1- الهواية والاعتراف

نصت المادة 26 من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية على أن الرياضي الهواي هو الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي من ثمة فهو غير معنى لمقابل مادي.

أما اجتماع برلين لتسمية الهواي هو الذي استعمل أساساً لكثير من التفسيرات الدولية وقد نص على سقوط الهواية من الحالة التالية:

- قبض مبلغ مادي
- لعب مباراة مع محترف
- قبول اللاعب مرتباً بصفته مراقباً للألعاب الرياضية
- الاشتراك في مباراة مفتوحة لجميع المحترفين الهواة

حيث أن المبادئ الأولية قد تمسكت بالهواية في المجال الرياضي خوفاً من أخطار الاعتراف الذي قد تفرغ وتضيق على التاريخ الأولمبي القديم، ومن ذلك يتضح أن اللاعب الهواي لا يمارس الرياضة على أنها مهنة ومن ثم لا يتقاضى نظير تلك الممارسة أي مبلغ مادي كراتب شهري أو مكافأة وعلى عكس ذلك تماماً فإن اللاعب المحترف تعد ممارسته الرياضة بالنسبة له مهنة ومصدر رزقه الأساسين، ولا يمكنه ممارسة نشاط آخر إلا بترخيص من النادي المتعاقد معه ويمكن لصاحب العقد أن يوقع العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات على عكس اللاعب الهواي الذي لا يرتبط بأي عقد مع النادي وبالتالي لا يسئل على أفعاله.

و تحول اللاعب الهواي إلى الاعتراف يتطلب منه تفرغاً كاملاً للتدريب والمنافسات وذلك استعداداً للاشتراك في البطولات الرياضية المحلية والدولية وتحقيقه العائد المادي والفني المنتظر منه³⁵⁸.

1-3-2- الاعتراف الرياضي والممارسة الرياضية:

الاعتراف الرياضي يعني أن يتخذ اللاعب من نشاطه حرفة يباشرها بصفة مستمرة يهدف من خلال ذلك إلى تحقيق عائد يعتمد عليه كمصدر للرزق وذلك بناءً للعقد المبرم مع النادي الرياضي.

³⁵⁸ كمال درويش السعدني خليل السعدني، مرجع سابق ص 51

وبذلك الاحتراف يختلف عن الممارسة الرياضية التي يقتضي وقوعها من وقت لآخر، بينما الاحتراف يعني الممارسة المستمرة ويستوجب التكرار واللعب المنتظم الغير متقطع، وبذلك فالاحتراف هو عبارة عن مهنة يتخذها اللاعب مصدرا أساسيا للرزق ولا يمكن اعتبار اللاعب المحترف الذي اعتاد على الاشتراك في المبارات للأجل الشهرة أو التسلية أو لشغل وقت فراغه ومن ثمة يعتبر اللاعب الهواوي، اللاعب الذي لا يكون مصدر رزقه من الرياضة التي يمارسها كهواية.

1-3-3- مكونات الاحتراف الرياضي:

إن الاحتراف الرياضي شأنه شأن أي مهنة أو نشاط آخر، حيث يستلزم ذلك أن يتخذ اللاعب المحترف من ممارسته للنشاط الرياضي مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، بهدف الحصول على مقابل مالي يعتمد عليه كوسيلة لكسب العيش، ولذلك فعملية الاحتراف يجب أن يكون له أركان يعتمد عليها لتحقيق المبتغى.

وحسب دراسة لأحمد فاروق عبد القادر موسى في رسالة ماجستير تحت عنوان "العائدات الاقتصادية للاحتراف الرياضي سنة 2000 غير منشورة ، القاهرة فانه يعتبر أركان عقد المحترف مقسمة الى ثلاثة : اللاعب ، النادي ، العقد.

أ/اللاعب:

إن إقرار الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اللوائح المتعلقة بالاحتراف الفرنسية على أن يلتزم اللاعب باعتباره محترفاً أن يتخذ من نشاطه الرياضي مهنته الأساسية كما أقرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة للوائح احتراف لكرة القدم بالمملكة السعودية على أنه يلتزم هذا الأخير بأن يكون متفرغاً للعب لناديه، ومنه يشترط في اللاعب المحترف لنشاط معين أن يتخذ منه مهنة يباشرها بصفة دائمة ومستمرة ومنظمة فضلا على أنه يكرس كل وقته وجهده لممارسة هذا النشاط ولذلك لا يتوفر له أي وقت لممارسة نشاط ثاني، وهذا ما أقرته كل اللوائح التنظيمية الصادرة في حقل الاحتراف.

ب/النادي:

النادي الرياضي هو هيئة رياضية يهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والفنية والفكرية والدينية والترويحية، وذلك عن طريق نشر ثقافة رياضية تنافسية بين الشباب، كما يقوم ببيت الروح الوطنية بين الأفراد، وذلك لمحاولة توفير كل الإمكانيات، للممارسة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة، ويمكن تعريف النادي على أنه جمعية تكونها مجموعة من الأفراد بإرادتهم

المنفردة ودون تدخل مباشر من الدولة وتهدف للاستثمار في وقت فراغ أعضائها عن طريق النشاط الرياضي كنشاط أساسي، والنشاط الاجتماعي كنشاط موازي، ومن هذا يعتبر اللاعب محترفا في الحالة التي يمارس فيها نشاطه الرياضي من خلال هيئة رياضية، نادي رياضي يكون مرتبطا معه بعقد محدد المدة يخضع فيه اللاعب لكافة لوائح وأنظمة هذا النادي، وعلى هذا الأخير الالتزام بدفع راتب شهري للاعب وامتيازات أخرى ونظيرا لذلك يلتزم اللاعب بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يخطر بها النادي.

ج/ العقد:

إن اللاعب المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي إلا إذا كان مرخصا له، ولذلك فإن الحصول على الرخصة تستلزم يكون اللاعب مقيد في أحد الأندية، وهذا الأخير لا يسمح بتقييد اللاعب في قائمة المحترفين إلا إذا كان لاعب محترفا وأن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف، وهذا هو العنصر الأساسي والجوهر الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، ولذلك يجب أن تكون جميع لوائح الاحتراف تقرر صراحة على ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب وأحد الأندية الرياضية.

1-3-4- تعريف الاحتراف من الناحية القانونية:

يعرف البعض الاحتراف بأنه : " توجيه نشاط بشكل رئيسي و بصفة معتادة الى قيام بعمل معين بقصد الربح"³⁵⁹ و يعرفه الآخرون بأنه : " مباشرة نشاط يتخذه وسيلة ليعيش صاحبه و اتباع حاجته."³⁶⁰ و بين هذا التعريفين أن الاحتراف معناه العام يعني ممارسة شخص لنشاطه على أنه حرفة، و ذلك بأن يباشره بصفة منتظمة و مستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش.³⁶¹

1-4-3-1- قانون عقد الاحتراف:

يعد عقد احتراف اللاعب أحد عقود العمل المحددة المدة ويبرم بين لاعب وأحد الأندية المرخص لها بممارسة الاحتراف وعقد الاحتراف كغيره من العقود لا ينعقد إلا اذا توافرت الأركان العامة وهي الرضا بين الطرفين ذي أهلية لإبرامه وتمثل الأطراف عقد الاحتراف في النادي.

³⁵⁹ Ripert : traité élémentaire de droit commercial, Paris 1951, page 59 no.125.

³⁶⁰ G.Repert et Rablot : traité élémentaire de droit commercial, Paris 1970, page 60,89

³⁶¹ عبد الحميد عثمان حنفي ، المرجع السابق ، ص 24.

• اللاعب المحترف:

يعتبر اللاعب المحترف أحد أطراف العقد ويتعهد من خلال إبرامه للعقد على ممارسته للنشاط الرياضي المتخصص فيه لحساب النادي المنتمي إليه وتحت إدارته وإشرافه، ولا يشترط الاحتراف طبيعة الجنسية، حيث يمكن للأجنبي أن ينضم إلى النادي وذلك متفق عليها مسبقاً مقابل كل الامتيازات ليتمكن اللاعب المحترف من الممارسة والمشاركة في المباريات والمسابقات التي تنظمها الاتحادات الرياضية و تكون مسجلة رسمياً في كشوف النادي الذي يلعب له وفي الاتحاد الرياضي بعقد الاحتراف.³⁶²

• النادي الرياضي:

حسب المادة 42 من القانون رقم 10/04 المؤرخ 14/غشت/ 2004 تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية بمشاركة في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربهه وتخضع لمراقبه الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها وتتكون النوادي الرياضية المتعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى ثلاثة أصناف:

- النوادي الرياضية الهاوية

- النوادي الرياضية الشبه المحترف

- النوادي الرياضية المحترفة

كما أقرت المادة 46 من نص القانون المذكور أعلاه، أن النادي الرياضي المحترف يتولى على الخصوص تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل المؤطرين والرياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدف، ويمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

1-3-5- مصادر تمويل الاحتراف الرياضي في الجزائر

يلعب التمويل في المجال الرياضي دورا مهما جدا كما يعتبر من أهم المشاكل الموجودة به والتي تؤثر بالسلب ومن ثم حاولوا المشرفين والمسيرين لهذه النوادي من إيجاد بعض المصادر وأهمها اشتراكات الأعضاء حصيلة مدخول المباريات والإعانات والتبرعات مهما كان شكلها. أما بالنسبة لتمويل في الجزائر فالمادة 72 من القانون 10/04 فان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والخاصة تقوم بتمويل أو المساهمة في تمويل أهم الأنشطة التالية:

- تعليم التربية البدنية والرياضية
- المنافسة الرياضية ورياضة النخبة والمستوى العالي
- تكوين الرياضيين ومستخدمي التاثير
- انجاز منشآت رياضية وتقويمها وظيفيا
- الممارسة الرياضية الاحترافية وشبه الاحترافية
- مكافحة تعاطي المنشطات

1-3-6- أهم الصعوبات التي تواجه الاحتراف الرياضي:

1-6-3-1- الصعوبات الاقتصادية:

إن الهدف من وراء التعاقد هو الربح المادي عند بيعه أو انتقاله وتأثير مستواه الفني على أفراد الفريق، لكن الهدف الذي يبحث عليه مجتمعنا هو تربوي أكثر من مادي، ولذا نشر التربية الرياضية هو المبتغى، ومن هنا نقع في التناقضات. واللاعب المحترف يلزم لاعتباره عاملا، أن يتقاضى أجرا ثابتا من الفريق وذلك مقابل نشاطه الرياضي. لذلك نجد فرقا لا يمكن لها أن تتماشى مع المستوى الاحتراف العالمي الذي يتطلب تمويل أكثر.

1-6-3-2- الصعوبات القانونية:

إن طبيعة تنظيم القوانين الرياضية وصعوبات التعامل معها يؤدي إلى عدة صعوبات تواجه المحترف الرياضي في انضمامه إلى الفرق التي لا تحصل إلا من ترخيص الاتحاد الرياضي التابع له والحصول على هذه العضوية يستلزم بدوره الخضوع للشروط. والقواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية كذلك تخضع إلى القواعد العامة ولذلك يوجد نوع من التعقيد في إتباع طريقة مثلى.

ومن أهم الصعوبات القانونية التي تواجه الاحتراف الرياضي:

1- ضعف ونقص القوانين واللوائح في الميدان

2- عدم التزام اللاعبين بنظام عقد الاحتراف

3- الجهل بقواعد عالم الاحتراف.

خلاصة

وخلاصة القول فإن المنافسة الرياضية تعتبر من العوامل الهامة والضرورية لكل نشاط رياضي، سواء المنافسة مع الذات أو المنافسة في مواجهة منافس أو المنافسة في مواجهة منافسين آخرين و كثير من المنافسات الرياضية الأخرى، حيث أصبحت في عصرنا الحالي في نظر الكثيرين مرآة تعكس المستوى الحقيقي الذي بلغ إليه الرياضي أو مجموعة من الرياضيين، والتي يتم تنظيمها على مختلف المستويات المحلية والوطنية والقارية والعالمية.

ولذلك تعتبر الرياضة من بين المظاهر الحركية الراقية للإنسان، و هي نتاج تطور ناتج من ممارسة الألعاب و تعتبر أكثر تنظيماً و الأرفع مهارة و لذلك فان الرياضة تمتاز بأنها تقوم على فكرة النشاط التنافسي من أجل تحقيق مبتغى ما.

فهناك عدة أنواع من الرياضة، منها الرياضة الجماعية التي يرى المختصين أنها ما هي إلا نشاط لشغل وقت الفراغ وهناك، من يرى أنها نشاط رياضي هادف، وهي وسيلة مهمة تساهم في التطور الإيجابي للعديد من الجوانب عند الفرد سواء كانت حسية أو إجتماعية أو تربوية تذوب فيها شخصية الفرد في ظل فريق متماسك و تغيب فيها أنانية اللاعب الفردي أمام المصلحة الجماعية.

وهناك الرياضة الفردية والتي هي تلك الرياضة التي يواجه فيها اللاعب خصماً واحداً في ميادين الرياضة و هي الميادين التي تعود فيها اللاعب على الشجاعة و الصبر و بذل الجهد و استخدام الفكر و حسن التصرف و تجنب اليأس في ساعة الهزيمة. و تحتل الرياضة الفردية جزءاً كبيراً من مراكز التدريب.

كما للرياضة المعاقين أهمية كبيرة في رفع التحدي حيث حاولت الجزائر منذ الاستقلال وبالرغم من قلة الكفاءات ونقص التمويل واهتمامها أكثر بالمجالات الأخرى ذات أهمية قصوى إلى إنشاء مراكز للتكوين المهني وذلك قصد إدماجهم، فاستطاعت الاتحادية الجزائرية أن تنضم إلى العديد من المنظمات العالمية وخصوصاً اللجنة الدولية لرياضات الفئات المعاقة ذهنياً والاتحادية الدولية للرياضات على الكراسي المتحركة

والجمعية الدولية للرياضات الفئات الخاصة والاتحادية العربية للرياضة المعوقين والكونفدرالية الإفريقية لرياضة المعوقين و ذوي العاهات الاتحاد لرياضة المعاقين ذوي العاهات.

أما فيما يخص رياضة النخبة فهي تتمثل في التحضير و المشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيّم على أساس المقاييس التقنية الوطنية و الدولية و العالمية.

كما أثرت المتغيرات الحديثة التي طرأت على النظام الدولي الجديد الذي تحول وانتقل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر والذي يعتمد على المنافسة والتمويل الذاتي بعيدا عن تمويل الدولة وذلك بالاتجاه إلى وضع آليات جديدة لتمكين كل من الدولة والنوادي الرياضية في البحث على استثمارات في كل الميادين ومحاولة تقديم امتيازات في جميع المجالات.

الباب الثاني:

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع:

منهجية وإجراءات البحث

تمهيد :

يقصد بالإجراءات الميدانية للبحث هي مجموعة الخطوات اللازم عملها قبل تنفيذ البحث وتشمل اختيار كلا من المنهج المستخدم والعينة (العينات) التي يتم تطبيق البحث عليها والأدوات المستخدمة في جمع البيانات المتعلقة بالبحث، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية المستخدمة حيث قام الباحث بالسير في هذه الإجراءات وفقا لمقتضيات البحث وبما يخدم جوانبه المختلفة ويحقق الترابط العلمي والمنهجي بين إجراءاته العلمية وأطره النظرية، وعلى هذا الأساس فان الباحث يقدم في هذا الفصل عرضا لمنهج البحث، لمجتمع البحث، وللعينة المستهدفة، كما يشمل أيضا الخطوات التي اتبعت في إعداد أداة البحث.

1 - المنهج العلمي المستخدم في البحث :

استخدم الباحث المنهج الوصفي نظرا لملائمته لموضوع الدراسة حيث نبحت عن مدى إنعكاس الحماية القانونية لرياضيي المستوى العالي على نتائجهم المحققة التي تبين لنا من خلال ضبطنا و تحديدنا تحديد دقيق لإشكالية الدراسة حيث بعد حصرنا لجل المعطيات و المفاهيم النظرية في الباب النظري للدراسة ذهبنا لإستقصاء البيانات الميدانية من عينة الدراسة و هذا ما يتلائم مع خصوصية المنهج الوصفي الذي هو عبارة عن إستقصاء ينصب حول ظاهرة من الظواهر العلمية قصد تسليط الضوء عليها وكشف جوانبها و تحليلها تحليلا كميا لمحاولة الوصول إلى تفسير لهذه الظاهرة . وبذلك تماشنا مع الخطوات التي يفرضها المنهج الوصفي من فرض الفروض و جمع بيانات الدراسة من خلال إعداد أداة لذلك هي الإستبيان وفقا لمجتمع و عينة الدراسة وصولا حتى تحليل و تفسير للنتائج المحصل عليها .

2- مجتمع البحث :

تمثل مجتمع البحث في تطبيق ما حدده المرسوم التنفيذي (189/07 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007) الذي يقصد برياضي النخبة والمستوى العالي كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضيًا ذا مستوى عالمي و/أو دولي، حيث صنفهم المادة 14 حسب الصنف والمستوى، تبعا لطبيعة المنافسة وطابع الاختصاص أو المسابقة الممارسة التي تألقوا فيها و هي الفئة الاولى والتي تتمثل في ثلاثة مستويات .

▪ الفئة أ: رياضي المستوى العالي

حيث حسب الوثائق الرسمية المستقاة من وزارة الشبيبة و الرياضة كان تعداد المجتمع الأصلي هو 103 رياضي

3- عينة البحث :

حاولنا من خلال هذه الدراسة الذهاب إلى حصر شامل لمجتمع الدراسة و لكن عراقيل عدم تواجد و قرب كامل أفراد المجتمع إضطرنا إلى أخذ عينة من هذا المجتمع حاولنا من خلالها أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي تمثلت في 70 رياضي من أصل 103 و قمنا بتوزيع عليهم إستمارات الإستبيان إلا أننا لم نتمكن من إسترجاعها كاملة و إسترجعنا 55 إستمارة فقط و بذلك إحتوت عينة دراستنا على 55 رياضي المستوى العالي .

4- أدوات جمع بيانات البحث :

4-1- الإستبيان :

استخدم الباحث أداة الإستبيان في جمعه للبيانات الميدانية للدراسة حيث إحتوى الإستبيان على 35 سؤال بعد الضبط و التعديل ليخرج في صورته النهائية بعد التمحيص و إستشارة ذوي الخبرة و الدرجة العلمية ، حيث قسم الإستبيان إلى أربعة محاور متماشياً مع فرضيات الدراسة الأربعة ، حيث إحتوى المحور الأول الذي هو بعنوان : تساعد القوانين و النصوص الرياضية المنظمة على تحقيق نتائج لرياضي المستوى العالي ، على تسعة (09) أسئلة .

إحتوى المحور الثاني الذي هو بعنوان : تساهم المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي ، على عشرة (10) أسئلة .

إحتوى المحور الثالث الذي هو بعنوان : يضمن النظام التعويضي حماية لرياضي المستوى العالي ، على ثمانية (08) أسئلة .

إحتوى المحور الرابع الذي هو بعنوان : تساهم مهام محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج بإستمرار ، على ثمانية (08) أسئلة .

وقد جاءت كل أسئلة الإستبان بصيغ مغلقة و فق بدائل (نعم) ، (إلى حد ما) ، (لا) .

وقد إستعان الباحث أيضاً لتدعيم وضبط و تحديد بيانات الدراسة ببعض المقابلات الشخصية .

4-2- المقابلة الشخصية:

استخدم الباحث المقابلة الشخصية المفتوحة كأداة لجمع بيانات البحث وقد استخدم هذه الأداة مع بعض الإطارات بوزارة الشبيبة و الرياضة و الاتحاديات و بعض الشخصيات العلمية و الرياضية.

4-2-1- المقابلة الشخصية مع بعض الشخصيات العلمية.

قام الباحث بمقابلة شخصية مفتوحة مع بعض الشخصيات العلمية ممن لهم علاقة بالقانون و الرياضة وكانت هذه المقابلات بغرض وضع الاستبيان الخاص بالبحث (أداة البحث الرئيسية) في صورته الأولية التي تم تقديمها للخبراء المختارين كمحكمين (صدق الخبراء)، وقد تم تحديد المحاور الرئيسية وترتيب العبارات الخاصة بكل محور، وكذلك اختيار خطة المعالجة الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات الخاصة بالاستبيان.

4-2-2- المقابلة الشخصية مع بعض الشخصيات الرياضية:

قام الباحث بمقابلة شخصية مفتوحة مع بعض الشخصيات الرياضية، وكانت هذه المقابلات بغرض جمع المادة العلمية الخاصة بالإطار النظري للبحث، فضلا عن تسهيل مهمة الباحث في تطبيق الاستبيان الخاص بالبحث والتعرف على أهم آرائهم في كيفية تطوير رياضة المستوى العالي.

5 - الأدوات الإحصائية:**5-1- اختبار كاف تربيع : اختبار كاف تربيع من الاختبارات اللابارمترية غذ يعتمد على مقارنة**

التكرارات المشاهدة او الملاحظة عن طريق القياس بالتكرارات المتوقعة أو النظرية.³⁶³

- مبررات استعمال اختبار كاف تربيع : يستعمل اختبار كاف تربيع عندما يتعامل الباحث مع

معطيات نوعية فمستوى القياس هو المستوى الاسمي.

$$\frac{\sum (F_0 - F_e)^2}{\sum F_e} = \chi^2$$

³⁶³ - عبد الكريم بوحفص-الإحصاء المطبق في العلوم الاجتماعية و الإنسانية - ط2- ديوان المطبوعات الجامعية -2006 -

الجزائر- ص 193

• في بحثنا هذا الفرضية الصفرية هي :لا يوجد اختلاف في درجة الأهمية تطبيق معايير الجودة الشاملة لأساتذة التربية البدنية و الرياضية

F_0 : التكرارات المشاهدة. Σf_0 هو مجموع التكرارات المشاهدة في كل فئة من فئات المتغير النوعي .

F_e : التكرارات المتوقعة. Σf_e : وهو ناتج قسمة التكرارات المشاهدة على عدد فئات المتغير النوعي

$$33.33 = \frac{100}{3}$$

وهو في هذه الدراسة تساوي:

H_0 : الفرضية الصفرية •

H_1 : الفرضية البديلة

Df : درجة الحرية وفي بحثنا $df = n - 1 = 2$

كيفية أتخاض القرار: نرفض الفرضية الصفرية إذا كانت قيمة كاف تربيع المحسوبة اكبر من قيمة

كاف تربيع الجدولة .

$$2-5 - \text{النسب المئوية} = \frac{\text{عدد الأجوبة} \times 100}{\text{المجموع الكلي}}$$

المجموع الكلي

6- مجالات الدراسة :

6-1- المجال الزماني:

أختير موضوع البحث بعد الموافقة عليه من طرف الأستاذ المشرف في ديسمبر 2006 وقد تم حصر الشق النظري للدراسة في منتصف سنة 2010 و الإنتهاء من حصر الشق الميداني في منتصف سنة 2011 وقد تم جمع إستمارات الإستبيان في صيف 2011 و منه تم تحليل و مناقشة و تفسير نتائج الدراسة .

6-2- المجال المكاني :

لقد أجريت الدراسة على رياضيي المستوى العالي في أماكن تواجدهم بـ (وزارة الشبيبة و الرياضة ، مديريات الشبيبة و الرياضة ، المعهد العالي في علوم و تكنولوجيا الرياضة رشيد حرايق بشوفالي بالجزائر العاصمة ، الإتحاديات الرياضية و مراكز التدريب مثل القاعة الرياضية ببوفاريك لرياضة الجمباز ، القاعة متعددة الرياضات ببوزريعة للجيدو ، معهد عين بنيان للرياضة لكرة الطائرة ، القاعة متعددة الرياضات الكاليتوس و عين أزال للملاكمة المركب الأولمبي 05 جويلية لألعاب القوى ، وبعض الرياضيين الذين أنهوا مشوارهم الرياضي (بومرداس ، وادي سوف ، الشلف ، تلمسان ، برج بوعريريج)

7- الأسس العلمية لأداة الدراسة: (صدق المحكمين)

إستند الباحث للدلالة على صدق و صلاحية أداة جمع البيانات لهذه الدراسة على صدق المحكمين حيث تم عرض الأداة على مجموعة من الأساتذة ذوو الدرجة العلمية العليا (أستاذ التعليم العالي/البروفيسور) عددهم 07 إرجع للملحق 01 ، حيث أجمعوا كلهم على أن الأداة تتوفر على الصدق الظاهري و أنها تصلح للقياس.

الفصل الخامس:

عرض و تحليل و مناقشة النتائج

1- عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الأولى :

1-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الأولى :

◀ تساعد القوانين و النصوص الرياضية المنظمة على تحقيق النتائج لرياضي المستوى العالي.

الجدول رقم (2) : هل هناك صلة بين القانون و الرياضة ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	53.8125	%76.36	42	"نعم
				%14.545	8	الى حد ما
				%9.09	5	" لا
				%100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (01) الخاص بالسؤال رقم 01 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة %76.36 ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت %14.54 ، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة %9.09، و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا² المحسوبة بنسبة 53.812 و هي تعتبر أكبر من كا² المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه توجد صلة بين القانون و الرياضة .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي و ذلك حسب المرسوم التنفيذي 189/07 و ذلك لتشخيص مدى درايتهم و معرفتهم لعلاقة القانون بالرياضة و الهدف من طرح هذا التساؤل هو تحسيس الرياضي بأن الرياضة لا يمكن أن تمارس دون قانون، هذا من جهة، أما من جهة أخرى أن هذا البحث قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذوي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة %76.36 و هذا يدل على درايتهم بالعلاقة الموجودة بين القانون و الرياضة و ذلك نتيجة لاحتكاكهم بمنافسات كبرى مما يلزمهم اكتساب ثقافة قانونية و نظرا لحصولهم على نتائج دولية عالية الشيء الذي يترتب عنه مطالبتهم بحقوقهم و معرفة واجباتهم.

الجدول رقم (3): هل تتمتع بثقافة قانونية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	4.187	41.82%	23	"نعم"
				34.55%	19	الى حد ما
				23.63%	13	"لا"
				100%	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (02) الخاص بالسؤال رقم 02 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 41.82% ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 34.55%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 23.63% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا² المحسوبة بنسبة 4.187 و هي تعتبر أصغر من كا² المجدولة مقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، لأن الإجابة "إلى حد ما" كانت بنسبة 34.55% أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 23.26%، و بالنسبة للإجابة بـ "نعم" فقد قدرت بنسبة 41.82% و بالتالي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان هذه الفئة السالفة الذكر تتمتع بثقافة قانونية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة المستوى العلمي و الثقافي لهذه الفئة و ذلك لتشخيص مدى درايتهم و معرفتهم للقانون بصفة عامة و الهدف من طرح هذا التساؤل هو توعية الرياضي بأن القانون لا يمكن الاستغناء عنه في جل المعاملات و هذا ما يجعل ممارسة الرياضة متلازمة مع القانون. هذا لأن بحثنا قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا .

كانت إجابات الرياضيين بنعم بنسبة 41.82% و هذا يدل على درايتهم بالقانون و ذلك نتيجة لاحتكاكهم بمنافسات كبرى مما يلزمهم اكتساب ثقافة قانونية و نظرا لحصولهم على نتائج دولية عالية الشيء الذي يترتب عنه مطالبتهم بحقوقهم و معرفة واجباتهم.

الجدول رقم (4) : هل أنت على دراية بالقوانين الرياضية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	9.187	40.10%	27	"نعم"
				20.00%	11	إلى حد ما
				30.90%	17	"لا"
				100%	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (03) الخاص بالسؤال رقم 03 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 40.10%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 20.00%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 30.90% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا² المحسوبة بنسبة 9.187 و هي تعتبر أكبر من كا² المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان هذه الفئة السالفة الذكر على دراية بالقوانين الرياضية .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة المستوى العلمي لهذه الفئة و ذلك لتشخيص مدى درايتهم و معرفتهم للقانون الرياضية بصفة عامة و الهدف من طرح هذا التساؤل هو تحسيس الرياضي بأنه توجد قوانين رياضية و هذا ما يجعل ممارسة الرياضة ممارسة قانونية. هذا لأن بحثنا قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلاً .

كانت إجابات الرياضيين بنعم بنسبة 40.10% و هذا يدل على معرفتهم للقوانين الرياضية التي كان لها الفضل في ممارسة الرياضة و تحقيق النتائج من خلال مشاركتهم في منافسات كبرى محلية كانت أم دولية.

الجدول رقم (5) : هل القوانين و التشريعات الرياضية تساعد على تطوير الرياضة ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	45.312	72.72%	40	"نعم"
				16.37%	09	"إلى حد ما"
				10.91%	06	"لا"
				100%	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (04) الخاص بالسؤال رقم 04 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 72.72%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 16.37%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 10.91% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا² المحسوبة بنسبة 45.312 و هي تعتبر أكبر من كا² المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان القوانين و التشريعات الرياضية تساعد على تطوير الرياضة

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى تأثير القوانين و التشريعات الرياضية على تطوير الرياضة المستوى و الهدف من طرح هذا التساؤل هو إبراز دور القوانين و خاصة منها الرياضية في تطوير الرياضة، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا .

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 72.72% و هذا يدل على أن القوانين و القوانين الرياضية تساعد على تطوير الرياضة و حماية الرياضيين من كل طارئ.

الجدول رقم (6) : هل أنت مطلع على القوانين و التشريعات الرياضية التي تنظم رياضي المستوى العالي؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	3,0625	29.10	16	"نعم"
				29.10	16	الى حد ما
				41.80	23	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (05) الخاص بالسؤال رقم 05 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 29.10%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 29.10%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 41.80% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 3.0625 و هي تعتبر اصغر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي فانه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة "الى حد ما" فقد كانت النسبة معبر عنها بنسبة 29.10 % و بالنسبة لـ "نعم" فقد كانت الإجابة بـ 29.10 %، أما الإجابة بـ "لا" فقد كانت 41.80 % و من خلال هذه الإجابات تبين أن لم يكونوا على إطلاع بالقوانين و التشريعات الرياضية التي تنظم رياضي المستوى العالي.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى تأثير القوانين و التشريعات الرياضية على تطوير الرياضة المستوى و الهدف من طرح هذا التساؤل هو إبراز ما مدى دور القوانين الرياضية المحلية في تطوير الرياضة، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا .

بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت "لا" بنسبة 41.80% ، و هذا يدل على أن الرياضيين لم يكونوا على اطلاع بالقوانين و التشريعات الرياضية المحلية التي ينظرون إليها أنها لا تساعد على تطوير الرياضة و لا تحمي الرياضيين.

الجدول رقم (7) : هل النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر تخدم المنافسة ذات المستوى العالي ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	5,3125	45.45	25	"نعم"
				25.45	14	الى حد ما
				29.10	16	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (06) الخاص بالسؤال رقم 06 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 45.45% ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 25.45%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 29.10% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 5.3125 و هي تعتبر أصغر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، لأن الإجابة "إلى حد ما" كانت بنسبة 25.45% أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 29.10%، و بالنسبة للإجابة بـ "نعم" فقد قدرت بنسبة 45.45% و بالتالي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر تخدم المنافسة ذات المستوى العالي.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة مدى وجود نصوص قانونية و مدى تأثيرها على رياضيي المستوى العالي و تحفز على تحقيق نتائج عالية. هذا لأن بحثنا قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

كانت نسبة إجابات الرياضيين بنعم بنسبة 45.45% و هذا يدل على خدمة النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر للمنافسة ذات المستوى العالي.

الجدول رقم (8) : هل الجهل بالقوانين يؤثر على النتائج ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	10,0625	50.90	28	"نعم"
				27.27	15	"إلى حد ما"
				21.82	12	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (07) الخاص بالسؤال رقم 07 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 50.90%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 27.27%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 21.82% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 10.0625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان الجهل بالقوانين يؤثر على النتائج.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى تأثير الجهل بالقوانين على تطوير رياضة المستوى العالي و على تحقيق النتائج و الهدف من طرح هذا التساؤل هو إبراز دور القوانين و خاصة منها الرياضية في تطوير الرياضة و بالتالي فالجهل بها و عدم معرفتها يؤثر سلبا في تحقيق النتائج، لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا .

بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت بنعم بنسبة 50.90% و هذا يدل على أن الجهل بالقوانين يؤثر على النتائج.

الجدول رقم (9) : هل تعلمون انه يوجد قوانين و تشريعات تنظم المستوى العالي ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	32,8125	65.45	36	"نعم"
				9.10	05	"الى حد ما"
				25.45	14	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (08) الخاص بالسؤال رقم 08 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 65.45%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 9.10%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 25.45% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا² المحسوبة بنسبة 32.8125 و هي تعتبر أكبر من كا² المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان رياضيي المستوى العالي على علم بوجود قانون ينظم المستوى العالي.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة إن كان رياضيي المستوى العالي على علم بوجود قوانين تنظم المستوى العالي

و الهدف من طرح هذا التساؤل هو تحديد ما مدى معرفة رياضيي المستوى العالي للقوانين المنظمة لهم، لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت بنعم بنسبة 65.45% و هذا يدل على أن المستوى المعرفي لرياضيي المستوى العالي لا بأس به.

الجدول رقم (10): هل انتم مطلعون على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	4,0625	29.10	16	"نعم"
				43.63	24	"إلى حد ما"
				27.27	15	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (09) الخاص بالسؤال رقم 09 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 29.10% ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 43.63%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 27.27% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 4.0625 و هي تعتبر أصغر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، لأن الإجابة "إلى حد ما" كانت بنسبة 43.63% أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 27.27%، و بالنسبة للإجابة بـ "نعم" فقد قدرت بنسبة 29.10% و بالتالي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة تبين لنا على أن رياضيي المستوى العالي على غير إطلاع بالحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى إطلاعهم على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا، هذا لأن بحثنا قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا .

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 29.10% ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 43.63%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 27.27% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي لم يكونوا على إطلاع على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا بصفة كاملة وهذا راجع الى نقص في الاعلام و في التأطير حيث تبين من إجاباتهم أن اكبر نسبة هي 43.63% الخاصة بـ "إلى حد ما"

1-2- مناقشة و تفسير نتائج الفرضية الجزئية الأولى:

← تساعد القوانين و النصوص الرياضية المنظمة على تحقيق النتائج لرياضيي المستوى العالي.

تبين من خلال الفرضية الجزئية الأولى و المتعلقة بالقوانين و النصوص الرياضية المنظمة و التي تساعد على تحقيق نتائج لرياضيي المستوى العالي أن التساؤل الأول و المتعلق حول وجود صلة بين القانون و الرياضة أن معظم الإجابات كانت بنعم و المقدرة 76.36 % و هذا يدل على درايتهم بالعلاقة الموجودة بين القانون و الرياضة و ذلك نتيجة لاحتكاكهم بمنافسين عالميين و مشاركتهم في منافسات كبرى و تحقيقهم لنتائج دولية مما ألزمهم اكتساب ثقافة قانونية الشيء الذي يترتب عنه مطالبتهم بحقوقهم و معرفة واجباتهم .

أما من خلال التساؤل الثاني و المتعلق بالتمتع بثقافة قانونية فقد كانت معظم إجابات الرياضيين بنعم أي بنسبة 41.82% و هذا يدل على درايتهم بالقانون و ذلك نتيجة لحصولهم على نتائج عالية، مما ألزمهم اكتساب ثقافة قانونية.

أما من خلال التساؤل الثالث المتعلق بدرايتهم و معرفتهم بالقوانين الرياضية فقد كانت إجابات الرياضيين بنعم أي بنسبة 40.10% و هذا يدل على معرفتهم للقوانين الرياضية التي كان لها الفضل في ممارسة الرياضة و تحقيق النتائج من خلال مشاركتهم في منافسات كبرى محلية كانت أم دولية.

أما من خلال التساؤل الرابع المتعلق بالقوانين و التشريعات الرياضية التي تساعد على تطوير الرياضة فكانت إجابات الرياضيين في معظمها بنعم أي بنسبة 72.72% و هذا يدل على أن القوانين و التشريعات الرياضية تساعد على تطوير الرياضة و تحمي الرياضيين من كل طارئ.

أما من خلال التساؤل الخامس المتعلق بالاطلاع على القوانين و التشريعات الرياضية التي تنظم رياضي المستوى العالي بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت "لا" بنسبة 41.80% ، و هذا يدل على أن الرياضيين لم يكونوا على اطلاع بالقوانين و التشريعات الرياضية المحلية التي ينظرون إليها أنها لا تساعد على تطوير الرياضة و لا تحمي الرياضيين.

أما من خلال التساؤل السادس المتعلق بالنصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر حول ما إذا كانت تخدم المنافسة ذات المستوى العالي فقد كانت نسبة إجابات الرياضيين بنعم بنسبة 45.45% و هذا يدل على خدمة النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر للمنافسة ذات المستوى العالي.

أما من خلال التساؤل السابع المتعلق بتأثير الجهل بالقوانين على النتائج بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت بنعم بنسبة 50.90% و هذا يدل على أن الجهل بالقوانين يؤثر على النتائج.

أما من خلال التساؤل الثامن المتعلق حول دراية الرياضيين بوجود قوانين و تشريعات تنظم المستوى العالي بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت بنعم بنسبة 65.45% و هذا يدل على أن المستوى المعرفي لرياضيي المستوى العالي لا بأس به.

أما من خلال التساؤل التاسع المتعلق بالاطلاع على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانوناً فالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 29.10% ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 43.63%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 27.27% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي لم يكونوا على إطلاع على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانوناً بصفة كاملة وهذا راجع إلى نقص في الإعلام و في التأطير حيث تبين من إجاباتهم أن أكبر نسبة هي 43.63% الخاصة بـ "إلى حد ما".

ومن خلال تحليل التساؤلات التسعة السابقة تبين أن هناك تلازم بين القانون والرياضة تلازماً قوياً، فإذا ما غاب القانون أو خاب أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو العابث أو التسلية الرخيصة فتعمّ الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم لسلوك وأخلاقيات من يمارسها دون ضوابط أو أحكام. ولذلك لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكّل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، حيث إن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل صحيح سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، لا يتأتى إلا بوجود ضوابط تحكم العلاقات وتلزم الأفراد سواء أثناء أو قبل أو بعد النشاط، وكثيراً ما تكون القواعد الإجتماعية (الأخلاق، التقاليد، المجاملات، الروح الرياضية، الأحكام الدينية) هي المصدر الذي تتبع منه قواعد التشريع الرياضي.

ومما سبق ذكره تبين أن معظم الإجابات عن التساؤلات كانت بنعم حيث قدرت بسبعة أما بلا فقد كانت إجابة واحدة أما "إلا حد ما" فقد كانت هي الأخرى واحدة و من هنا نستنتج أن الفرضية الجزئية الأولى محققة.

2- عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية :

2-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية :

← تساهم المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي.

الجدول رقم (11) : هل للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	39,8125	69.10	38	"نعم"
				23.63	13	"الى حد ما"
				7.27	04	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول رقم (10) الخاص بالسؤال رقم 10 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 69.10%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 23.63%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 7.27% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 39.8125 و هي تعتبر أكبر من كا الجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى مسؤولية اللاعب القانونية في الممارسة الرياضية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كانت بنعم بنسبة 69.10% و هذا يدل على أن للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة و من ثم فهو على دراية كاملة بالقوانين التي تنظم الحياة العامة و العلاقات الرياضية و ما يترتب عن الإخلال بها.

الجدول رقم (12) : هل الحوافز التي جاء بها المرسوم (189/07) كافية لتحمل المسؤولية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	7,5	20.00	11	"نعم"
				47.27	26	"إلى حد ما"
				32.73	18	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (11) الخاص بالسؤال رقم 11 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 20.00%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 47.27%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 32.73% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 7.5 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة حول الحوافز التي جاء بها المرسوم التنفيذي (189/07) المؤرخ في أول جمادى الثانية 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007) فقد كانت الإجابة بنسبة كبيرة "إلى حد ما".

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى معرفة الرياضيين بمضمون المرسوم الذي ينظم رياضة المستوى العالي، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

من خلال النسب المتعلقة بالسؤال الحادي عشر كانت أكبر نسبة لإجابات الرياضيين "إلى حد ما" و المقدر بـ 47.47% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي لا يدركوا المرسوم السابق ذكره و لم يطلعون عليه.

الجدول رقم (13) : هل يجرم اللاعب عند إخلاله بالقانون ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	41,0625	69.10	38	"نعم"
				5.45	03	إلى حد ما
				25.45	14	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (12) الخاص بالسؤال رقم 12 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 69.10%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 5.45%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 25.45% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 41.0625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان اللاعب يجرم عند إخلاله بالقانون.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى معرفتهم بتجريم الرياضي عند إخلاله بالقوانين المنظمة للرياضة (كظاهرة تعاطي المنشطات ، و التعدي على الحكام أثناء المنافسات الرياضية)، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 69.10% و هذا يدل على أن الرياضيين على دراية كاملة بالعقوبات التي يمكن أن تسلط عليهم في حالة إخلالهم بالقوانين.

الجدول رقم (14) : هل توجد مسؤولية للرياضي في حالة تعاطي المنشطات ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	97,8125	96.36	53	"نعم"
				00	00	الى حد ما
				3.64	02	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (13) الخاص بالسؤال رقم 13 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 96.36%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 0.00%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 3.64% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 97.8125 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه توجد مسؤولية للرياضي في حالة تعاطي المنشطات.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى درايتهم بمسؤولية الرياضي في حالة تعاطي المنشطات، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 96.36% و هذا يدل على أن الرياضيين على دراية كاملة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في حالة تعاطي المنشطات و ما ينجر عن ذلك من عقوبات تصل حد سلبهم للألقاب التي حصلوا عليها سابقا و قد تصل إلى حد توقيف مساهم الرياضي بصفة نهائية .

الجدول رقم (15) : هل تقصيرك في تطبيق البرنامج المعد من قبل الاتحادية تعتبر مسؤولية رياضية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	83,5625	87.27	48	"نعم"
				7.28	04	الى حد ما
				5.45	03	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (14) الخاص بالسؤال رقم 14 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 87.27%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 7.28%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 5.45% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 83.5625 و هي تعتبر أكبر من كا الجدولة المقدرة بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه تقصير الرياضي في تطبيق البرنامج المعد من قبل الاتحادية يعتبر مسؤولية رياضية .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى وعي رياضيي المستوى العالي في تطبيق البرنامج المعد من قبل الاتحادية يعتبر مسؤولية رياضية و ما ينجر عن ذلك في حالة التقصير، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلاً.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 87.27% و هذا يدل على أن الرياضيين على دراية كاملة بالبرامج المعدة من قبل الاتحاديات و ما ينجر عليها في حالة التقصير.

الجدول رقم (16) : هل تعلم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	21,6875	60.00	33	"نعم"
				16.37	09	"إلى حد ما"
				23.63	13	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (15) الخاص بالسؤال رقم 15 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 60.00%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 16.37%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 23.63% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 21.6875 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى علمهم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية و ذلك قصد أخذ الاحتياطات الكاملة أثناء الممارسة و المطالبة بالتعويض، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

كانت إجابات الرياضيين بنعم بنسبة 60.00% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية و ما ينجر عليها من مطالبة بالتعويض على الأضرار التي يمكن أن تلحق به.

الجدول رقم (17) : هل تعتقد بوجود مسؤولية قانونية لرياضيي المستوى العالي أثناء المنافسة؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	34,0625	65.45	36	"نعم"
				7.28	04	إلى حد ما
				27.27	15	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (16) الخاص بالسؤال رقم 16 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 65.45%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 07.28%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 27.27% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 34.0625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه رياضيي المستوى العالي يعتقدون بوجود مسؤولية قانونية لرياضيي المستوى العالي أثناء المنافسة.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى علمهم بوجود مسؤولية قانونية لمنظمي المنافسات الرياضية و ذلك قصد أخذ الاحتياطات الكاملة أثناء الممارسة و المطالبة بالتعويض، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 65.45% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية قانونية لمنظمي المنافسات الرياضية وهذا ما يجعل منظمي هذه المنافسات يأخذون كل الحذر و الحيطة من إحتمال الوقوع في المساءلة القانونية.

الجدول رقم (18) : هل تعلم بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	17,8125	36.37	20	"نعم"
				10.90	06	"إلى حد ما"
				52.27	29	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (17) الخاص بالسؤال رقم 17 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 36.37%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 10.90%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 52.27% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 17.8125 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان رياضي المستوى العالي لا يعتقدون بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى علمهم بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة و ذلك قصد تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المسؤولية الجنائية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

كانت إجابات الرياضيين بلا بنسبة 52.27% و هذا يدل على أن رياضي المستوى العالي ليسوا على علم بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة.

الجدول رقم (19) : هل تعلم انه لقيام المسؤولية الجنائية يجب توفر القصد الجنائي ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	20,5625	43.62	24	"نعم"
				7.28	04	"الى حد ما"
				49.10	27	"لا"
					55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (18) الخاص بالسؤال رقم 18 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 43.62%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 7.28%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 49.10% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 20.5625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان رياضيي المستوى العالي ليسوا على علم أن لقيام المسؤولية الجنائية يجب توفر القصد الجنائي.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى علمهم أنه لقيام مسؤولية جنائية يجب توفر القصد الجنائي و ذلك قصد تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة في حالة القصد العمدي (القصد الجنائي)، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

كانت إجابات الرياضيين بلا بنسبة 49.10% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي ليسوا على علم بوجود مسؤولية جنائية و لا بأركان الجريمة.

الجدول رقم (20) : هل تعلم بوجود مسؤولية رياضية لرياضيي المستوى العالي ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	45,5625	70.91	39	"نعم"
				3.64	02	الى حد ما
				25.45	14	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (19) الخاص بالسؤال رقم 19 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 70.91%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 03.64%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 25.45% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 45.5625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه رياضيي المستوى العالي يعلمون بوجود مسؤولية رياضية لرياضيي المستوى العالي.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى علمهم بوجود مسؤولية رياضية لرياضيي المستوى العالي و ذلك قصد أخذ الاحتياطات الكاملة لتجنب المساءلة الرياضية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 70.91% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية رياضية.

2-2- مناقشة و تفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية :

« تساهم المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي.

تبين من خلال الفرضية الجزئية الثانية و المتعلقة بالمسؤولية القانونية و الرياضية، في المجال الرياضي أنها تساهم في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي.

من خلال التساؤل العاشر المتعلق بالمسؤولية القانونية للاعب في ممارسة الرياضة تبين أن نسبة إجابات الرياضيين كان بنعم بنسبة 69.10% و هذا يدل على أن للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة و من ثم فهو على دراية كاملة بالقوانين التي تنظم الحياة العامة و العلاقات الرياضية و ما يترتب عن الإخلال بها

من خلال التساؤل الحادي عشر المتعلق بالحوافز التي جاء بها المرسوم 189/07 حول ما إذا كانت كافية لتحمل المسؤولية فقد كانت نسبة إجابات الرياضيين "إلى حد ما" 47.47% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي لا يدركون المرسوم السابق ذكره.

من خلال التساؤل الثاني عشر المتعلق بتجريم اللاعب عند إخلاله بالقانون تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 69.10% و هذا يدل على أن الرياضيين على دراية كاملة بالعقوبات التي يمكن أن تسلط عليهم في حالة إخلالهم بالقوانين.

من خلال التساؤل الثالث عشر المتعلق بوجود مسؤولية للرياضي في حالة تعاطي المنشطات تبين أن نسبة إجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 96.36% و هذا يدل على أن الرياضيين على دراية كاملة بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في حالة تعاطي المنشطات و ما ينجر عن ذلك من عقوبات.

من خلال التساؤل الرابع عشر المتعلق بالمسؤولية الرياضية فيعد كل تقصير في تطبيق البرنامج المعد من قبل الاتحادية مسؤولية رياضية تبين أن نسبة إجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 87.27% و هذا يدل على أن الرياضيين على دراية كاملة بالبرامج المعدة من قبل الاتحاديات و ما ينجر عليها في حالة التقصير في تطبيقها و إحترامها.

من خلال التساؤل الخامس عشر المتعلق بدراية الرياضيين بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية تبين أن نسبة إجابات الرياضيين كانت بنعم بنسبة 60.00% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية و ما ينجر عليها من مطالبة بالتعويض على الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم.

من خلال التساؤل السادس عشر المتعلق بدراية الرياضيين حول وجود مسؤولية قانونية لرياضيي المستوى العالي أثناء المنافسة تبين أن نسبة إجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 65.45% و

هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية قانونية لممارسي الرياضة وهذا ما يمكنهم من ممارسة الرياضة في إطارها القانوني و الأخلاقي.

من خلال التساؤل السابع عشر المتعلق بدراية الرياضيين حول وجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة

تبين أن إجابات الرياضيين بلا كانت بنسبة 52.27% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي ليسوا على علم بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة و هذا ما يجعله يتجنب كل ما يوقعه في المساءلة الجنائية.

من خلال التساؤل الثامن عشر المتعلق حول ما إذا كان الرياضيين يدركون أنه لتوفر المسؤولية الجنائية يجب توفر القصد الجنائي فقد تبين أن إجابات الرياضيين بلا كانت بنسبة 49.10% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي ليسوا على علم بوجود مسؤولية جنائية و لا بأركان الجريمة.

من خلال التساؤل التاسع عشر المتعلق بدراية الرياضيين بوجود مسؤولية رياضية لرياضيي المستوى العالي فقد تبين نسبة إجابات الرياضيين كان معظمها بنعم أي بنسبة 70.91% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي على علم بوجود مسؤولية رياضية.

من خلال التساؤلات العشر السابقة الذكر و المتعلقة بالفرضية الجزئية الثانية يمكن إعتبار المسؤولية القانونية أنها محاسبة شخص عن ضرر أحدثه لغيره و هي على نوعين مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، أما في الميدان الرياضي ولكونها تشكّل ظاهرة اجتماعية هامة لدى الكثير من شعوب العالم، ممّا جعل كبار المفكرين يهتمون بها في شتى العلوم وذلك من خلال الأنشطة الرياضية، وحتى أهل القانون وهذا ما نلاحظه في البحوث والدراسات الأكاديمية المنشورة في الكتب والمجلات ومن خلال الشبكة العنكبوتية و كما يمكن أن نشاهد في المستقبل القريب دراسات وأبحاث حول التشريع (القانون في الميدان الرياضي) ، وهذا ما يمكن لنا أن نسميه بأركان الرياضة والتي تتمثل في اللاعبين والإداريين والمدربين والحكام والإعلاميين والمتفرجين والهيئات الرياضية بمختلف أنواعها وخاصة المنشآت.

ومن خلال ما سبق وجدنا أن معظم الإجابات عن التساؤلات كانت بنعم حيث قدرت بسبعة أما بلا فقد كانت إجابتين، أما " إلا حد ما" فقد كانت إجابة واحدة و من هنا نستنتج أن الفرضية الثانية محققة.

3- عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة :

3-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة :

◀ يضمن النظام التعويضي حماية لرياضيي المستوى العالي.

الجدول رقم (21) : هل القوانين الرياضية تحمي اللاعب من المخاطر ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	9,6875	49.10	27	"نعم"
				34.54	19	"إلى حد ما"
				16.36	09	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (20) الخاص بالسؤال رقم 20 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 49.10%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 34.54%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 16.36% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 9.6875 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان القوانين الرياضية تحمي اللاعب من المخاطر التي يمكن أن يصادفها أثناء المنافسة .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو إخطار الرياضيين أن القوانين الرياضية بصفة خاصة تحمي الرياضيين من المخاطر التي قد تنتج من خلال الممارسة الرياضية و خاصة في المنافسات ذات المستوى العالي، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلاً.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 49.10% و هذا يدل على أن القوانين الرياضية تحمي اللاعب من المخاطر.

الجدول رقم (22) : هل الحوادث الرياضية تؤثر على مردود الرياضي ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	78,1875	85.45	47	"نعم"
				9.10	05	الى حد ما
				5.45	03	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (21) الخاص بالسؤال رقم 21 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 85.45%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 09.10%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 05.45% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 78.1875 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدرة بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان الحوادث الرياضية تؤثر على مردود الرياضي.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة تصور الرياضي للحوادث الرياضية و كيف ينظر لها وما علاقتها بمردوده الرياضي و الهدف من هذا التساؤل هو أخذ الحيطة لتجنب ما يؤدي الى الحوادث الرياضية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين فمعظمها كانت بنعم بنسبة 85.45% و هذا يدل على أن رياضيي المستوى العالي يتصورون بأن الحوادث الرياضية تؤثر على مردودهم الرياضي ومنه وجب عليهم أخذ الحيطة مما قد يحد من إنجازاتهم الرياضية.

الجدول رقم (23) : هل العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	12,8125	52.72	29	"نعم"
				18.18	10	الى حد ما
				29.10	16	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (22) الخاص بالسؤال رقم 22 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 52.72%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 18.18%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 29.10% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 12.8125 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدرة بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو إبراز مكانة و دور العقود الرياضية في حمايتهم من الأضرار (معنوية و مادية) التي يمكن أن تلحقهم أثناء الممارسة أو بعد نهاية المشوار الرياضي و تأثيرها على ممارسي الرياضة بصفة عامة حاضرا و مستقبلا، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 52.72% و هذا يدل على أن العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا .

الجدول رقم (24) : هل العقود الرياضية المحلية تضمن نفس الحقوق للرياضي الأجنبي ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	53,5625	12.72	07	"نعم"
				10.90	06	"إلى حد ما"
				76.35	42	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (23) الخاص بالسؤال رقم 23 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 12.72%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 10.90%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 76.35% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 53.5625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فان العقود الرياضية المحلية لا تضمن نفس الحقوق للرياضي الأجنبي وبالتالي فإنهم ينظرون للقوانين المحلية الرياضية على أنها ليست على نفس المستوى بالقوانين الأجنبية بالرغم من الجهد المبذول من المشرع الجزائري.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما تطابق العقود الرياضية المحلية مع العقود الرياضية الأجنبية و إبراز أوجه الاختلاف و التشابه بينهما، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة لتحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين فمعظمها كانت بلا بنسبة 76.35% و هذا يدل على أن العقود الرياضية المحلية لا تضمن نفس الحقوق للرياضي الأجنبي .

الجدول رقم (25) : هل نظام التأمين يضمن سيورة الممارسة الرياضية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	10,0625	49.10	27	"نعم"
				18.18	10	الى حد ما
				32.72	18	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (24) الخاص بالسؤال رقم 24 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 49.10%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 18.18%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 32.72% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 10.0625 و هي تعتبر أكبر من كا الجدولة المقدرة بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن النسبة لم تتجاوز 50 % و هذا ان دل على شيء إنما يدل على أن نظام التأمين يضمن سيورة الممارسة الرياضية و لو بالشيء القليل.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما مدى تأثير نظام التأمين على الرياضي و سيورة الممارسة له ، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت بنسبة 49.10% و هذا يدل على أن نظام التأمين موجود و لكنه لا يتماشى و طموحات رياضيي المستوى العالي.

الجدول رقم (26) : هل المكافآت المالية التي كانت تقدم لك أثناء الفوز كانت كافية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	35,5625	5.45	03	"نعم"
				29.10	16	"إلى حد ما"
				65.45	36	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (25) الخاص بالسؤال رقم 25 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 05.45%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 29.10%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 65.45% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 35.5625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن المكافآت المالية التي كانت تقدم للرياضيين أثناء الفوز غير كافية وأنها لا تحفزهم على العمل أكثر لأن جهدهم المبذول يفوق قيمة المكافئة .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة دور المكافآت المالية في الحفاظ على النتائج و ما مدى تحفيز الرياضيين في الممارسة الرياضية و تحقيق نتائج أكبر ، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 65.45% و هذا يدل على أن المكافآت المالية التي كانت تقدم للرياضيين أثناء الفوز لا ترقى إلى طموحاتهم و نتائجهم.

الجدول رقم (27) : هل تعلم بان التشريع الرياضي في حد ذاته يمنح حماية و امتيازات مباشرة لرياضيي المستوى العالي؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	4,8125	40.00	22	"نعم"
				21.82	12	"الى حد ما"
				38.18	21	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (26) الخاص بالسؤال رقم 26 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 40.00% ، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 21.82%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 38.18% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 4.8125 و هي تعتبر أصغر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، لأن الإجابة "إلى حد ما" كانت بنسبة 21.82 % أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 38.18 %، و بالنسبة للإجابة ب "نعم" فقد قدرت بنسبة 40.00 % و بالتالي لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة تبين لنا على أن رياضيي المستوى العالي أرائهم متباينة حول تصورهم للقانون الرياضي الجزائري و ما يمنحه لهم من حماية و امتيازات مباشرة أو غير مباشرة.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة تصورهم للقانون الرياضي الجزائري وما يمكن أن يمنحه لهم من حماية و امتيازات مباشرة أو غير مباشرة ، هذا لأن بحثنا قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين فقد كانت نسبهم متفاوتة و هذا ما يدل على أن رياضيي المستوى العالي رؤيتهم و تصوراتهم مختلفة للقانون الرياضي الجزائري وما يمكن أن يضمنه لهم من حماية و امتيازات .

الجدول رقم (28) : هل لديكم خبرة في مناقشة عقود التأمين مع شركات التأمين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	58,1875	12.72	07	"نعم"
				9.10	05	"إلى حد ما"
				78.18	43	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (27) الخاص بالسؤال رقم 27 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 12.72%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 9.10%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 78.18% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 58.1875 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة يتبين لنا أن الرياضيين ليس لديهم خبرة في مناقشة عقود التأمين مع شركات التأمين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحديد ما مدى خبرتهم في مناقشة عقود التأمين مع الشركات المؤمنة و الهدف من هذا التساؤل هو وضع الرياضي في صورة مسؤولة لحماية نفسه من الأخطار المستقبلية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلاً.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 78.18% و هذا يدل على أن الرياضيين ليس لديهم خبرة في مناقشة عقود التأمين مع شركات التأمين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار و لا توجد أصلاً ثقافة تأمينية لأن معظم الرياضيين ذوي اختصاصات رياضات فردية.

3-2- مناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة:

« يضمن النظام التعويضي حماية لرياضيي المستوى العالي.

تبين من خلال الفرضية الجزئية الثالثة أن النظام التعويضي يضمن حماية لرياضيي المستوى العالي. من خلال التساؤل رقم عشرين و المتعلق حول حماية القوانين الرياضية للاعبين فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 49.10% و هذا يدل على أن القوانين الرياضية تحمي نوعا ما اللاعب من المخاطر.

من خلال التساؤل رقم واحد و عشرين و المتعلق حول ما إذا كانت الحوادث الرياضية تؤثر على مردود الرياضي فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين في معظمها كانت بنعم بنسبة 85.45% و هذا يدل على أنهم يتصورون أن الحوادث الرياضية تؤثر على مردودهم الرياضي

من خلال التساؤل رقم اثنان و عشرين و المتعلق حول ما إذا كانت العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 52.72% و هذا يدل على أن العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا .

من خلال التساؤل رقم ثلاثة و عشرين و المتعلق حول ما إذا كانت العقود الرياضية المحلية تضمن نفس الحقوق للرياضي الأجنبي فقد تبين أن بالنسبة لإجابات الرياضيين فمعظمها كانت بلا بنسبة 76.35% و هذا يدل على أن العقود الرياضية المحلية لا تضمن نفس الحقوق للرياضي الأجنبي

من خلال التساؤل رقم أربعة و عشرين و المتعلق حول ما إذا كان نظام التامين يضمن سيرورة الممارسة الرياضية فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 49.10% و هذا يدل على أن نظام التامين موجود و لكنه لا يتماشى و طموحات رياضيي المستوى العالي.

من خلال التساؤل رقم خمسة و عشرين و المتعلق بالمكافآت المالية التي كانت تقدم للرياضيين أثناء الفوز كانت كافية فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بلا كانت بنسبة 65.45% و هذا يدل على أن المكافآت المالية التي كانت تقدم للرياضيين أثناء الفوز لا ترقى إلى طموحاتهم و نتائجهم.

من خلال التساؤل رقم ستة و عشرين و المتعلق بالرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة تصورهم للقانون الرياضي الجزائري وما يمكن أن يمنحه لهم من حماية و امتيازات مباشرة أو غير مباشرة ، هذا لأن بحثنا قائم على أساس الحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين فقد كانت نسبهم متفاوتة و هذا ما يدل على أن رياضيي المستوى العالي رؤيتهم و تصوراتهم مختلفة للقانون الرياضي الجزائري وما يمكن أن يضمنه لهم من حماية و امتيازات .

من خلال التساؤل رقم سبعة و عشرين و المتعلق بخبرة الرياضيين في مناقشة عقود التأمين مع شركات التأمين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بلا كانت بنسبة 78.18% و هذا يدل على أن الرياضيين ليس لديهم خبرة في مناقشة عقود التأمين مع شركات التأمين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار و لا توجد أصلا ثقافة تأمينية لأن معظم الرياضيين ذوي رياضات فردية.

من خلال التساؤلات الثمانية السابقة الذكر و المتعلقة بالفرضية الجزئية الثالثة تبين أن الرياضة هي مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي في شكل فردي أو جماعي و تتيح الفرصة للترويح و اللعب و المنافسة، و تمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة (les règles des jeux) و دون غرض نفعي مباشر.

و بالرغم من أن الرياضة فقدت كثيرا من قسوتها و خطورتها التي تميزت بها قديما إلا أنها مازالت سببا للحوادث التي قد تقع إما بفعل اللاعب نفسه و تسمى بالحوادث المباشرة مثل (اللكمات، الأعمال العنيفة) أو بفعل أداة اللعبة (شيء أو حيوان) و تعرف بالحوادث غير المباشرة مثل (سباق السيارات ، سباق الخيل).

و نظرا لغياب التنظيم التشريعي الذي يحكم المسؤولية الناتجة عن الأضرار الناجمة عن الممارسة الرياضية سواء وقعت هذه الأضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فلا مناص للرجوع إلى القواعد العامة في القانون. وبالتالي من الضروري أن تكون للاعب المضرور حماية سواء كان الخطر الذي لحقهما مباشر أو غير مباشر لان الضرر كان واحدا و هو بمناسبة الممارسة الرياضية. وبهذا فان الممارسة الرياضية تكون وفقا لأخلاق و قواعد اللعبة و مصرحًا بها من قبل السلطات العامة و تكون قواعدها المكتوبة و المقننة من قبل الاتحادات.

وعلى هذا فالإنسان الرياضي عرضة لمختلف الحوادث الجسمانية التي قد تصيبه وذلك حسب طبيعة نشاطه (خاصة التي تصيبه في بدنه) فقد تكون هذه الحوادث مهنية او رياضية كالضرر الناتج عن ممارسة الرياضة. وهذه الحوادث قد تؤدي إلى عجز دائم أو مؤقت و يمكن حتى ان تحدث وفاة الرياضي، ويعتبر مثل هذه الحوادث طارئة و خطيرة و قد تكون نتيجة خطأ خارجي .

ولذلك فالالتزام بالسلامة الجسدية التي فرضها المشرع تعد أولوية للوقاية ضد الحوادث الرياضية، بينما يعتبر التأمين وسيلة تابعة و ملازمة للحماية من النتائج المالية للضرر الذي يحدثه تحقيق الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

وقد كانت الإجابات عن التساؤلات كالتالي كانت بنعم قدرت بأربع إجابات أما بلا فقد كانت ثلاث إجابات و إجابة واحدة متكافئة بين لا و نعم ، وهذا يدل على أن الرياضيين يرون بأن الصورة مازالت لم تتضح ولم تكن لهم دراية كاملة بالتشريع الرياضي في هذا المجال ومنه فتقتهم به غير كاملة و من هنا نستنتج أن الفرضية الجزئية الثالثة شبه محققة أو محققة جزئيا.

4- عرض وتحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة :

4-1- عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة :

« تساهم مهام محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار .

الجدول رقم (29) : هل تعلم بوجود محكمة رياضية تنظر في النزاعات الرياضية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² الجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	24,75	63.64	35	"نعم"
				3.64	02	"الى حد ما"
				32.72	18	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (28) الخاص بالسؤال رقم 28 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 63.64%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 3.64%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 32.72% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 24.75 و هي تعتبر أكبر من كا الجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن الرياضيين على علم بوجود محكمة رياضية تنظر في النزاعات الرياضية

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو ما مدى معرفتهم بوجود محكمة تنظر في النزاعات الرياضية و توعيتهم بحل نزاعاتهم في إطار رياضي بدلا من اللجوء الى محاكم عادية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت بنسبة 63.64% و هذا يدل على أن الرياضيين على علم بوجود محكمة رياضية تنظر في النزاعات الرياضية وتسويتها.

الجدول رقم (30) : هل سبق لك أن كنت محل نزاع ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	48,8125	23.63	13	"نعم"
				3.64	02	الى حد ما
				72.73	40	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (29) الخاص بالسؤال رقم 29 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 23.63%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 3.64%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 72.73% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 48.8125 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن معظم الرياضيين لم يكونوا محل نزاع بالرغم من بعض المشاكل التي يواجهونها من خلال لقائنا بهم.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو ما مدى معرفتهم بوجود محكمة تنتظر في النزاعات الرياضية و هل تم اللجوء إليها، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 72.73% و هذا يدل على أن الرياضيين لم يلجأوا إلى محكمة التحكيم الرياضي و ذلك لعدم جرئتهم بالرغم من المشاكل التي يتخبطون بها وهذا من خلال تحاورنا معهم .

الجدول رقم (31) : هل إجراءات المنازعة المعمول بها بسيطة ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	38,0625	10.90	06	"نعم"
				20.00	11	إلى حد ما
				69.10	38	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (30) الخاص بالسؤال رقم 30 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 10.90%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 20.00%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 69.10% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 38.0625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدرة بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن معظم الرياضيين لم يلجئوا إلى هذه المحكمة من ثم فإنهم لا يدركون إجراءاتها ويرون أنها بسيطة .

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو ما مدى معرفتهم بوجود محكمة تنتظر في النزاعات الرياضية و الإجراءات المنصوص عليها في رفع الدعاوى، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 69.10% و هذا يدل على أن الرياضيين لم يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي و لم يسبق لهم أن رفعوا دعاوى و بهذا فإنهم يجهلون إجراءات التقاضي.

الجدول رقم (32) : هل أنتم على علم بمضمون و محتوى تنظيم و سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	43,0625	16.36	09	"نعم"
				10.91	08	الى حد ما
				72.73	40	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (31) الخاص بالسؤال رقم 31 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 16.36%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 10.91%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 72.91% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 43.0625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن معظم الرياضيين ليسوا على علم بمضمون و محتوى تنظيم و سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو ما مدى معرفتهم بوجود تنظيم يسير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 72.73% و هذا يدل على أن معظم الرياضيين ليسوا على علم بمضمون و محتوى تنظيم و سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

الجدول رقم (33) : هل يمكن لأي طرف (رياضي - اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	69,875	81.83	45	"نعم"
				5.45	03	"إلى حد ما"
				12.72	07	"لا"
					55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (32) الخاص بالسؤال رقم 32 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 81.83%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 05.45%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 12.72% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 69.875 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن معظم الرياضيين على علم بأنه يمكن لأي طرف (رياضي - اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو ما مدى معرفتهم بوجود محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و الأطراف الذين لهم الحق في اللجوء إليها ، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت بنسبة 81.83% و هذا يدل على أن الرياضيين على علم بأنه يمكن لأي طرف (رياضي - اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

الجدول رقم (34) : هل يوجد تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	10,0625	50.90	28	"نعم"
				27.27	15	الى حد ما
				21.82	12	"لا"
				100	55	المجموع

عرض الجدول: من خلال الجدول (33) الخاص بالسؤال رقم 33 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 50.90%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 27.27%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 21.82% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 10.0625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أنه يوجد تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو ما مدى معرفتهم بوجود تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت بنسبة 50.90% و هذا يدل على أن الرياضيين على علم بأنه يوجد تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية.

الجدول رقم (36) : هل تلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بينكم و بين الهيئة الوصية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	23,8125	58.18	32	"نعم"
				09.10	05	"إلى حد ما"
				32.72	18	"لا"
				100	55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (34) الخاص بالسؤال رقم 34 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 58.18%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 09.10%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 32.72% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 23.8125 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدر بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن الرياضيين يمكن أن يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بينهم و بين الهيئة الوصية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو تحسيس الرياضيين بأنه توجد محاكم رياضية و في حالة هضم حقوقهم يمكن اللجوء إلى التحكيم لاستردادها، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت بنسبة 58.18% و هذا يدل على أن الرياضيين يمكن أن يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بينهم و بين الهيئة الوصية.

الجدول رقم (36) : هل تلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية في حالة نشوب خلاف بينكم و بين الهيئة الوصية ؟

مستوى الدلالة	درجة الحرية	كا ² المجدولة	كا ² المحسوبة	النسب المئوية	التكرارات	
0.05	2	5.99	27,5625	52.73	29	"نعم"
				5.45	03	"إلى حد ما"
				41.82	23	"لا"
					55	"المجموع"

عرض الجدول: من خلال الجدول (35) الخاص بالسؤال رقم 35 فقد كانت الإجابة "نعم" بنسبة 52.73%، أما الإجابة "إلى حد ما" فقد كانت 05.45%، أما الإجابة "لا" فقد كانت بنسبة 41.82% و عند إجراء الاختبار كا² فقد قدرت كا المحسوبة بنسبة 27.5625 و هي تعتبر أكبر من كا المجدولة المقدره بنسبة 5.99 عند مستوى الدلالة 0.05 و درجة الحرية 2، و بالتالي هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات الرياضيين و عليه فانه من خلال الإجابة فانه يتبين لنا أن الرياضيين يمكن أن يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

كان الغرض من طرح هذا السؤال على الرياضيين ذوي المستوى العالي هو معرفة ما إذا كان للرياضيين دراية بأنهم لديهم الحق في الاستئناف أمام المحكمة الرياضية الدولية، هذا لأن بحثنا يتعلق بالحماية القانونية الواجب توفرها للرياضيين بصفة عامة و الرياضي ذي المستوى العالي بصفة خاصة للحفاظ على النتائج المحققة و ضمان تحقيق نتائج أكثر مستقبلا.

بالنسبة لإجابات الرياضيين بنعم فقد كانت بنسبة 52.73% و هذا يدل على أن الرياضيين يمكن أن يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية للاستئناف أمامها.

4-2- مناقشة وتفسير النتائج المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة :

« تساهم مهام محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار .

تبين من خلال الفرضية الجزئية الرابعة و الأخيرة أن مهام محكمة التحكيم الرياضي تساهم في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار

حيث من خلال التساؤل رقم ثمانية و عشرون و المتعلق بدراية الرياضيين بأنه توجد محكمة رياضية تتظر في النزاعات الرياضية التي يمكن أن يكونوا محل نزاع في هذه الأخيرة فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 63.64% و هذا يدل على أن الرياضيين على علم بوجود محكمة رياضية تتظر في النزاعات الرياضية.

و من خلال التساؤل رقم تسعة و عشرون و المتعلق حول ما إذا كانوا محل نزاع فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 72.73% و هذا يدل على أن الرياضيين لم يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي و ذلك لعدم إدراكهم لها أو لعدم وجود نزاع أصلا.

من خلال التساؤل رقم ثلاثون و المتعلق حول ما إذا كانت إجراءات المنازعة بسيطة أم لا فقد تبين أن نسبة لإجابات الرياضيين بلا كانت بنسبة 69.10% و هذا يدل على أن الرياضيين لم يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي و لم يسبق لهم أن رفعوا دعاوى و بهذا فإنهم يجهلون إجراءات التقاضي.

من خلال التساؤل رقم واحد ثلاثون و المتعلق حول ما إذا كان الرياضيون على علم بمضمون و محتوى تنظيم و سير المحكمة الرياضي الجزائرية فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بلا فقد كانت بنسبة 72.73% و هذا يدل على أن الرياضيين ليسوا على علم بمضمون و محتوى تنظيمها و سيرها.

من خلال التساؤل رقم اثنان ثلاثون و المتعلق حول إمكانية أي طرف (رياضي- اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 81.83% و هذا يدل على أن الرياضيين على علم بأنه يمكن لأي طرف (رياضي- اتحادية) أن يلجأ إلى رفع دعوى قضائية أمامها .

من خلال التساؤل رقم ثلاثة و ثلاثون و المتعلق حول وجود تنسيق بين المحكمة الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية فد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 50.90% و هذا يدل على أن الرياضيين على علم بأنه يوجد تنسيق بين المحكمة و مختلف الاتحاديات الرياضية.

من خلال التساؤل رقم أربعة و ثلاثون و المتعلق حول إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بين الرياضيين و بين الهيئة الوصية فقد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 58.18% و هذا يدل على أن الرياضيين يمكن أن يلجئوا إليها في حالة نشوب خلاف بينهم و بين الهيئة الوصية.

من خلال التساؤل رقم خمسة و ثلاثون و المتعلق حول إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية في حالة نشوب خلاف بين الرياضيين و بين الهيئة الوصية فد تبين أن نسبة إجابات الرياضيين بنعم كانت بنسبة 52.73% و هذا يدل على أن الرياضيين يمكن أن يلجئوا إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية للاستئناف أمامها من القرارات التي تصدرها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية .

من خلال التساؤلات الثمانية السابقة الذكر و المتعلقة بالفرضية الجزئية الرابعة تبين أنه يستطيع أي لاعب أو نادي أو اتحاد رياضي أو منظم لتظاهرات رياضية أو راع لها أو مؤسسة تلفزيونية، يكون طرف في نزاع يتعلق بمسألة رياضية أن يتقدم إلى محكمة التحكيم الرياضي ، حيث كل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي هو وجود اتفاق إرادي بينه وبين خصمه على ذلك، سواء كان هذا الاتفاق بندا بعقد أو اتفاقا مستقلا أو نسا في نظام أو لائحة التزم به الأطراف.

حيث تعتبر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هي هيئة قانونية مستقلة تصدر قرارات وفقا لنظامها الذي يُعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث اللجوء إليه مشروط بوجود بند التحكيم في إطار هذا القانون واحترامه، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري المتعلق بالعقود التي يثار حولها النزاع و تعتبر الأحكام الصادرة عنها نهائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها ، وتتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما: التحكيم والوساطة ،

كما تعتبر محكمة التحكيم الرياضي الدولية مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية و درجة الإستئناف تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو التوسط باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة العالمي .
ومنه وجدنا أن معظم الإجابات عن التساؤلات كانت بنعم حيث قدرت بخمس إجابات أما بلا فقد كانت ثلاث إجابات، و من هنا نستنتج أن الفرضية الجزئية الرابعة محققة.

5- مناقشة وتفسير نتائج الفرضية العامة :

من خلال عرضنا للنتائج المتحصل عليها و الخاصة بالفرضية الجزئية الأولى و المنادية بأن القوانين و النصوص الرياضية المنظمة تساعد على تحقيق النتائج لرياضيي المستوى العالي وهذا ما جعلنا نتوصل إلى أن هناك صلة بين القانون و الرياضة و أن معظم الرياضيين يتمتعون بثقافة قانونية ومن ثم فهم على دراية بالقوانين الرياضية والتي يرون أنها تساعد على تطوير الرياضة ولكن معظمهم غير مطلع عليها بالرغم من أنها تخدم منافسات المستوى العالي لكن الجهل بها يؤثر على نتائجهم رغم علمهم بوجود قوانين و تشريعات توطر و تنظم رياضة المستوى العالي ولكنهم يبقون بمستوى متوسط بإطلاعهم على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا .

ومن خلال عرضنا للنتائج المتحصل عليها و الخاصة بالفرضية الجزئية الثانية و المنادية بأن المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي تساهم في تحقيق النتائج ذات المستوى العالي توصلنا أن للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة و أن المرسوم 189/07 به حوافز ولكن ليست كافية لتحمل المسؤولية كما أن الرياضي يجرم عند إخلاله بالقانون وهو يعلم بتحمل المسؤولية كاملة في حالة تعاطيه المنشطات وأنهم مجبرون على عدم التقصير في تطبيق البرنامج الذي يعد من قبل الاتحادية وعلى علم أيضا أن لمنظمي المنافسات الرياضية مسؤولية مدنية في حال الإهمال و الإخلال وهم أيضا كرياضيي المستوى العالي عليهم مسؤولية قانونية أثناء هذه المنافسات و لكنهم يجهلون انه يمكن أن يكونوا محل مسألة جنائية وخاصة في الأخطاء العمدية بقصد جنائي و يعلمون بوجود مسؤولية رياضية في حال الإخلال بقواعد اللعبة

ومن خلال عرضنا للنتائج المتحصل عليها و الخاصة بالفرضية الجزئية الثالثة و المنادية بأن النظام التعويضي يضمن حماية لرياضيي المستوى العالي وجدنا أن القوانين الرياضية تحمي اللاعب من المخاطر و الحوادث التي يمكن أن تؤثر على مردود الرياضي و هم متيقنين بأن العقود المبنية بشكل صحيح تحمي اللاعب حاضرا و مستقبلا و لكن يتطلعون للوصول لنفس الحقوق والحماية التي يتمتع بها الرياضي الأجنبي من خلال عقودهم المبرمة و التي هي أحسن من العقود المحلية و أن نظام التأمين يعتبر صمام الأمان للمحافظة على سيرورة الممارسة و لكن المكافآت التي تقدم لهم تبقى غير كافية وفقا لتطلعاتهم و تبقى توجهاتهم متباينة حول النصوص القانونية و التشريعية التي تعتبر في حد ذاتها حماية و امتيازات مباشرة لهم ووجدنا أن رياضيينا لا يتمتعون بخبرة في مناقشة عقود التأمين مع شركات التأمين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار .

و من خلال عرضنا للنتائج المتحصل عليها و الخاصة بالفرضية الجزئية الرابعة و المنادية بأن محكمة التحكيم الرياضي تساهم في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم

لتحقيق النتائج باستمرار وجدنا أن جل الرياضيين على علم بوجود محكمة رياضية تنظر في النزاعات الرياضية مع أن الكثير منهم لم يكونوا محل نزاع لأنهم يرون أن إجراءات المنازعات المعمول بها غير بسيطة وهم يجهلون مضمون و محتوى تنظيم و سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية مع علمهم بأنه يمكن لأي طرف (رياضي - اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وعلى دراية بوجود تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية ومستعدون للجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بينهم و بين الهيئة الوصية وهم على إستعداد أيضا للجوء إلى التحكيم الدولي عند محكمة التحكيم الرياضي الدولية إذا لم يحل النزاع محليا .

بعد عرض و تحليل ومناقشة وتفسير النتائج المتوصل إليها تحصلنا على أن القوانين و النصوص الرياضية المنظمة تساعد نسبيا على تحقيق النتائج لرياضيي المستوى العالي و أن المسؤولية القانونية و الرياضية في المجال الرياضي تساهم و تساعد في التحضير الجيد للرياضي بدنيا و نفسيا و أخلاقيا في تحقيق النتائج كما أن النظام التعويضي يساهم في حمايتهم كما تساهم محكمة التحكيم الرياضي في ضمان حقوق رياضيي المستوى العالي مما ينعكس على تحفيزهم لتحقيق النتائج باستمرار وهذا يقودنا إلى القول بأن **للحماية القانونية إنعكاس على النتائج الرياضية لرياضيي المستوى العالي** وبالتالي تحققت الفرضية العامة لهاته الدراسة بتحقق كل فرضياتها الجزئية ولو بشكل جزئي مثل الفرضية الجزئية الثالثة .

6- الإستنتاج العام :

بعد دراسة معمقة و التي إنطلقت من إشكالية الدراسة " هل للحماية القانونية إنعكاس على النتائج الرياضية المحققة لرياضيي المستوى العالي " والتي ضمت أربعة إشكاليات جزئية.

ولما كانت هذه الدراسة تدخل في الجوانب القانونية للمجال الرياضي والتي كانت الهدف من الدراسة أساسا هو جعل الرياضيين ذوو المستوى العالي و المصنفين من قبل المرسوم 189/07 في محيط تنافسي محمي من كل المخاطر التي قد تؤثر عليهم سلبا في الحصول على النتائج الرياضية ومن ثم قمنا بإقتراح حل عام (فرضية عامة) و التي جاءت على الشكل التالي :

" للحماية القانونية إنعكاس على النتائج الرياضية المحققة لرياضيي المستوى العالي " والتي إنبتقت عنها أربعة فرضيات جزئية.

وبعد ما مضينا في تحضير كل المعطيات والمعلومات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة ووضع متغيرات الدراسة على المحك و دراسة العلاقة التي تربط بين المتغيرات و خاصة بين المتغير المستقل و المتغير التابع والذي أعددنا من أجله أداة علمية لجمع البيانات الميدانية و المتمثلة في الإستبيان وبعد تحليل ومناقشة و تفسير النتائج المتوصل إليها خلصنا أن للحماية القانونية إنعكاس إيجابي وقوي على نتائج رياضي المستوى العالي.

ومن ثم أوجب على السلطات العمومية أن توفر حماية للاعبين بصفة عامة و رياضيي المستوى العالي خاصة و لاسيما الذين هم قيد المنافسة حتى يكون لهم استعداد نفسي و تكتيكي في دخول المنافسة و تحقيق نتائج أكثر و أحسن، و ذلك عن طريق وضع إطار قانوني و آليات لتحفيزهم و تحفيز رياضيي النشأ للوصول إلى المستوى العالي و تحقيق المبتغى، و بالخصوص في ظل العولمة و الاحتراف الذي كان لإقتصاد السوق أثر على الرياضة بصفة عامة و رياضة النخبة بصفة خاصة، فلا يمكن للرياضي أن يمارس الرياضة من أجل المنافسة فقط ولا من أجل تمثيل بلد فحسب، بل يجب عليه من خلال منافسته أن يساير المفاهيم الجديدة التي تُلزمه أن يبرم العقود و يؤمن على حياته و مستقبله الرياضي و ذلك احتياطا منه لأي نزاع و خاصة في حالة إخلال النادي أو الإدارة بالتزاماتها، و يتجلى ذلك في حالة الإصابة و طلب التعويض لأن هذه الأخيرة لها أضرار بدنية و نفسية و اقتصادية كثيرة.

و لذلك فانه لا بد من التشديد على تطبيق القانون الذي سُن من أجل حماية الرياضي و الاهتمام أكثر بالمفاهيم الجديدة مما يُحفز على ممارسة الرياضة و تفجير الطاقات في التدريب و المنافسات لتحقيق نتائج قارية و دولية.

و مما سبق تبين لنا أن الحماية القانونية ضرورية و مهمة لرياضي المستوى العالي و لذلك ينبغي ما يلي:

- ينبغي على المشرفين و المسؤولين أن تكون لهم ثقافة قانونية بصفة عامة و رياضية بصفة خاصة مما يمكنهم من تنوير الرياضيين بهذه الثقافة.
- ينبغي على الجهات الوصية المسؤولة على الرياضة (الوزارة و الاتحاديات و الجمعيات) أن يكون لهم برامج تعليمية رياضية من شأنها أن ترفع وعي الرياضيين.
- ضرورة وضع آليات منظمة لمتابعة رياضي المستوى العالي على كل الأصعدة.
- ضرورة خلق مستشار قانوني لكل فريق حتى يتسنى لكل رياضي من متابعة شؤونه التنظيمية.
- يجب بناء برنامج توعوي من قبل المختصين في هذا المجال على مستوى الفرق و النوادي فيما يخص العقود و التأمين.
- يجب على هيئة محكمة التحكيم الرياضي أن تقوم بدور توعوي حول حقوق و واجبات الرياضيين.
- دعوة السلطات العمومية إلى إشراك مختصين و باحثين في الميدان مستقبلا في إعداد النصوص التشريعية المتعلقة بالرياضة.
- توجيه الباحثين و الرياضيين نحو الدراسات المتعلقة بالقوانين في المجال الرياضي.
- إجراء مزيداً من البحوث حول القوانين و التشريعات الرياضية القاضية بحماية الرياضة بصفة عامة و الرياضيين بصفة خاصة.

الخاتمة :

أثبتت الدراسة أن القانون والرياضة وجهان لعملة واحدة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن وجه دون الآخر، و بذلك فانه لا يمكن للقانون أن يغيب عن الرياضة. و بذلك يجب أن تمارس الرياضة تحت ضوابط قانونية معترف بها في المجال الرياضي وهذا لا يتأتى إلا من خلال إيجاد آليات تنظيمية مُفردة في هياكل الحركة الرياضية الوطنية و الدولية، هذا ما جعلها تشهد تطوراً كبيراً وخاصة في الرياضة التنافسية، مما أدى إلى ارتفاع عدد الممارسين وارتفاع مستوى الأداء، واهتمام وسائل الإعلام بنشر الأخبار لمختلف الألعاب الرياضية وفي كل أنحاء العالم.

و نتيجة لطبيعة النشاط الرياضي الذي غالبا ما تولد فيه حوادث تؤدي إلى إصابات تُحدث أضرار جسدية، هذا الضرر يستوجب من الناحية القانونية تعويضا يكمن أساسه في الإلتزام بتعويض المتضرر من الضرر المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". و بهذا فان أساس الرياضة هو العدل و عليه يتم اللجوء إلى التحكيم في تحديد الفائز ذلك وفق القواعد المنظمة للرياضة و ذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والأمن والسلامة والعدالة و من ثم وجب اللجوء إلى المحاكم الخاصة بالرياضة "محكمة التحكيم الرياضي" لفض النزاعات التي قد تنشعب في الميدان الرياضي.

و لذلك تعتبر الرياضة من بين المظاهر الحركية الراقية للإنسان، و هي نتاج تطور ناتج من ممارسة الألعاب و تعتبر أكثر تنظيما و الأرفع مهارة و لذلك فان الرياضة تمتاز بأنها تقوم على فكرة النشاط التنافسي من أجل تحقيق مبتغى ما، و لتحقيق ذلك أوجب على المشرع أن يضع آليات قانونية تساهم في حماية الرياضيين الشيء الذي قد يؤثر إيجابا على تحقيق نتائج عالية.

المصادر والمراجع

مصادر البحث و مراجعه:

القرآن الكريم

المراجع بالعربية:

أ - كتب

1. إبراهيم رحومة زايد، إكرام سعد إبراهيم، محمد مفتاح الوسيح: السباحة، منشأة المعارف، سنة 1988
2. أرزقي العربي أبراش، "مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية القديمة-الإسلامية-الجزائرية"، دار الخلدونية، القبة القديمة-الجزائر، 2006م.
3. أكرم زكي خطيبية : موسوعة كرة الكائرة الحديثة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع. عمان. 1996
4. اميل بديع يعقوب - موسوعة كنوز المعرفة الرياضية - دار نظير عبود - ط 02- دون سنة
5. أمين أنور الخولي، "الرياضة والمجتمع"، سلسلة عالم المعرفة 216، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر 1996م.
6. اولينك كولودي - يغفيني لوتو كوفسكي ، فلاديكير اوخوف ، العاب القوى ، لادوغا موسكو 1985
7. بشير هدفي، "الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية"، ط1، دار ربحانة، القبة-الجزائر، 2002م.
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط4، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
9. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية.
10. جديد معراج. مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون ، الجزائر، دون سنة
11. جمال نصيف ، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة ، بيروت ، لبنان، 1993
12. جمال نصيف 1993 ، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة ، بيروت ، لبنان، دون سنة
13. جورج قودال وبيار دلوقية، القانون الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج2، ط1، لبنان، 2001.

14. حبيب إبراهيم الخليلي، "المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)"، ط3، سلسلة العلوم القضائية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1990م.
15. حسن أحمد الشافعي: التشريعات في التربية البدنية والرياضية، دار الوفاء، ج1، ط1، الاسكندرية، مصر، 2004.
16. حسن احمد الشافعي، الرياضة و القانون ، دار النشر ، منشأة المعاريف الاسكندرية ، دون سنة.
17. حسن عبد الجواد: الكرة الطائرة و المبادئ الأساسية ، ط 01 بيروت، دار علم الملايين 1977
18. حسين صادق المرصفاوي قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية 1972
19. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 1، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.
20. حلمي إبراهيم ليلي سعد فرحات التربية الرياضية الترويج المعوقين، دار الفكر، القاهرة، 1998
21. حلمي إبراهيم ليلي سعد فرحات التربية الرياضية الترويج المعوقين، دار الفكر، القاهرة، 1998
22. حمدي عبد المنعم : الكرة الطائرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، 1978 ، .
23. حميد بن شنيبي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر، دون سنة
24. دليلة فركوس، "الوجيز في تاريخ النظم"، ط3، دار الرغائب، القبة-الجزائر، 1999م.
25. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986.
26. رمضان محمد أبو السعود & محمد حسين منصور، "المدخل إلى القانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003.
27. سعد الدين الشرنوبى ، عبد المنعم هريدي ، مسابقات الميدان و المضمار ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفني، القاهرة 2000م ، .
28. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
29. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، 1992.
30. صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
31. عبد الباسط محمد عبد الباسط الضراسي -النظام القانوني لاتفاق التحكيم- المكتب الجامعي الحديث - ط2-اليمن، 2008.
32. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1979.

33. عبد الحميد عثمان حنفي، عقد الاحتراف للاعب كرة القدم، ط 1 ، المكتبة العصرية مصر سنة 2007 .
34. عبد الرحيم السيد سيكولوجيات الأطفال الغير العاديين ط1 دار العلم الكويتي 1980
35. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في الشرح القانوني المدني - المجلد الثاني
36. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري. التأمينات البرية. الجزء الأول. 2000.
37. عبد الفتاح فتحي خضر ، مرجع في الملاكمة ، منشأة المعارف، مصر، دون سنة
38. عبد المجيد زعلاني - المدخل لدراسة القانون "النظرية العامة للقانون" مطبعة دار هومه - الجزائر دون سنة.
39. عبد أمانف لسيد الطوخي، توفيق سلامة: التربية الرياضية عند الإغريق وعلاقتها بالرياضة في مصر الفرعونية، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1989،.
40. عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، 1988.
41. عصام الوشاحي : الكرة الطائرة الحديثة ، مفتاح الوصول الى المستوى العالي، دار الفكر العربي، القاهرة دون سنة،
42. عصام بدوي، "موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2001م.
43. علي عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ج 01 ، دار الهدى عين امليلة، الجزائر 2002 .
44. علي علي سليمان، النظرية العامة لالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية.
45. علي فهمي البيك، عماد الدين عباس أبو زيد، المدرب الرياضي في الألعاب الجماعية، تخطيط وتصميم البرامج والأحمال التدريبية، نظريات تطبيقات، دون سنة،
46. علي فيلالي، "مقدمة في القانون"، موفم للنشر، الجزائر، 2005
47. على مصطفى طه : الكرة الطائرة تاريخ التعليم ، تدريب تحليل القانون ، دار الفكر العربي، ط 01 القاهرة 1999 ،
48. فتحي رمضان ، الموسوعة الرياضية - دار العلم الملايين ، بيروت 1987 -.
49. فوزي محمد سامي، "شرح القانون التجاري" ج1: "مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية"، ط7، مكتبة دار الثقافة، عمان-الأردن، 1997م.

50. قاسم حسن حسين، فتخار أحمد: "مبادئ وأسس السباحة"، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000
51. كمال الدين عبد الرحمن درويش والسعدني خليل السعدني، "الإحتراف في كرة القدم (المفهوم-الواقع-المقترح)"، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة مصر، 2006م.
52. كمال درويش . السعدني خليل السعدني. الاحتراف في كرة القدم . ط 1 . مركز الكتاب للنشر ، القاهرة . 206 .
53. ماجد سيد عبيد : الاعاقة الحسية الحركية، ط1 دار الصفا للنشر و التوزيع، عمان 1999
54. مأمون محمد سلامة "قانون العقوبات"، ط2، دار الفكر العربي - القاهرة - 1976 -
55. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، الموصل، 1990
56. مجد محمد منصور النظرية العامة للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2006.
57. محسن رمضان علي ، الملاكمة للمبتدئين ، مركز كتاب النشر، 1999.
58. محمد الطاهر زردومي : التدريب في الكرة الطائرة، دار الكتاب اللبناني للطبع و النشر، لبنان ، سنة 2000،.
59. محمد حسن علاوي ، علم النفس التدريب و المنافسة الرياضية ، دار الفكر العربي 2002
60. محمد سعيد جعفرور، "مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون"، ط16، دار هومة، الجزائر، 2008.
61. محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، ط1، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2005.
62. محمد سيد فهمي مدخل في الخدمة الاجتماعية المكتب الجامعي الحديث القاهرة 2001
63. محمد طاهر أورحمون، "تاريخ النظم"، مجهول دار النشر وبلد الطبع، 2009م.
64. محمد عادل خطاب التربية البدنية للخدمات الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995،
65. محمد فهمي زيدان، علم النفس الاجتماعي، ديوان المطبوعات، الجامعة الجزائرية، بدون سنة،
66. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1944 / 1945.
67. محمدي فريدة، "المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، مجهول سنة الطبع
68. محمود عبد الفتاح عنان - سيكولوجية التربية البدنية و الرياضية - النظرية و التطبيق و التدريب-دار الفكر العربي. القاهرة 1995.

69. مختار سالم ، حرفية الملاكمة مؤسسة المعارف بيروت لبنان، 1990
70. مدهش محمد احمد عبد الله المعمري "الحماية القانونية لحقوق الإنسان"، المكتبة الجامعية الحديثة الإسكندرية- 2007.
71. مراد إبراهيم طرفة الجيدو بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي ، ط1، القاهرة ، 2001،
72. مروان عبد المجيد : دراسة غير منشورة، 1997 ، .
73. المليحي أسامة أحمد شوقي تسوية المنازعات في مجال الرياضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005 .
74. نبية عبد الحميد العلقامي، محمد أحمد علي فضل الله وأحمد محمد أحمد سويلم، "لوائح إحتراف كرة القدم الدولية وتفسيراتها القانونية (قراءة في مفهوم النص)"، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2009.
75. نبيل محمد إبراهيم، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية"، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر، 2004م.
76. هشام محمد فريد ، الدائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية ، القاهرة.
77. همام محمد محمود زهران: الأصول العامة للالتزام. نظرية العقد. بدون طبعة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة. 2004م.

المجلات

1. اللجنة الأولمبية الجزائرية: المجلة الأولمبية،
2. مجلة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
3. محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، نظام التحكيم الرياضي في الجزائر، المطبعة الرسمية، الجزائر 2004.
4. محكمة التحكيم الرياضي الجزائري، نظام الوساطة في الجزائر، المطبعة الرسمية، الجزائر 2004.
5. مطبوعات الاتحادية الجزائرية لرياضة الجيدو ديسمبر 2009
6. معيزة لمبارك، التنظيم القانوني للمحكمة الرياضية و دورها في حل النزاعات، مجلد المؤتمر العلمي الدولي الاول، الرقيم الدولي، 9638-1112 ، مطبعة الثقة، سطيف، مارس 2009،

قائمة المذكرات:

7. بلخادم محمد- رسالة ماجستير- غير منشورة- مكانة البعد الروحي في عملية الإرشاد النفسي الرياضي لفرق النخبة الجزائرية- معهد التربية البدنية والرياضة- دالي إبراهيم- الجزائر، ، 2003.
8. بن صايبي يوسف، رسالة دكتوراه، غير منشورة. السمات النفسية للاعبين الجيدو ، معهد ت.ب.ر، جامعة الجزائر، 2011،
9. بوسافة فتيحة، مجلد الدراسات العلمية المحكمة، مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني و الرياضي، الملتقى الدولي الثالث، محكمة التحكيم الرياضي، 2011.
10. دشيثة عبد الرحمان، مذكرة ماجستير، غير منشورة، "دور الجهازين الإداري و القضائي في تسوية النزاعات الرياضية" ، معهد التربية البدنية و الرياضة، جامعة الجزائر 2009.
11. زبيدة لعجال، الخطر الرياضي و تغطيته في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.
12. زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (2007).
13. صابرين عطية مرسل جويده، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية-قسم الإدارة الرياضية-تحت عنوان تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية الدولية-
14. عباس فريد " الاستثمار في المجال الرياضي " رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية و الإدارية - بن عكنون - جامعة الجزائر -2001
15. كولين، ميلاج، القانون المستعمل للرياضة، هل يبقى موجود؟ مقال من مؤتمر (الرياضة تحت مراقبة القانون) القاهرة 2000.
16. محمد عبد الغني المصري ، أخلاقيات المهنة ، مكتبة الرسائل الحديثة ، عمان، ط1، 1989
17. نبيل محمد إبراهيم شهبو، "الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية أطروحة دكتوراه الفلسفة في التربية البدنية والرياضة، قسم الإدارة الرياضية، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة-مصر، 2003م.

القواميس و المعاجم:

1. ابن منظور ، لسان العرب ، ج (8) ، القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة،
2. علي مروش - قاموس الرياضات - دار الهومه للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر - طبعة 2004

القوانين و التشريعات و المراسيم:

1. القانون المدني الجزائري.
2. القانون التجاري
3. قانون الإجراءات المدنية والتجارية
4. قانون العقوبات الجزائري
5. الدستور الجزائري لكل من 1963 و 1976 و 1989 و 1995
6. الأمر 81/67 المتعلق بقانون التربية البدنية
7. ميثاق التربية البدنية و الرياضية
8. قانون 1901 المتعلق بالجمعيات
9. قانون 89 / 63 المتعلق بالتنظيم و تطوير المنظومة الرياضية.
10. القانون 10/04 المتعلق بالرياضة
11. وزارة الشبيبة و الرياضة-أعمال الجلسات الوطنية للرياضة-قصر الأمم، نادي الصنوبر-الجزائر- مطبعة:psa- ديسمبر 1993.
12. القانون رقم 157/62 المؤرخ 1962/12/31 (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 / 01 / 1963)
13. المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10 (الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 1963/07/19).
14. القانون رقم 03/89 المؤرخ في 1989/02/14 (الجريدة الرسمية - العدد 07 بتاريخ 1989/02/15 .)
15. وزارة الشباب والرياضة، النشرة الرسمية، السداسي الثاني، الجزائر 2006.
16. قانون 90 / 31 المتعلق بالجمعيات
17. القانون 09/08 المتعلق بالتأمينات
18. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات.
19. الأمر 09/95 المؤرخ في 25 /02/ 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية.
20. المرسوم التنفيذي رقم 278-2000 المؤرخ في 07 رجب عام 1421 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2000 (يحدد القانون الأساسي لرياضيي النخبة و ذات المستوى العالي).
21. المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 01 جمادى الثاني عام 1428 الموافق لـ 16 يونيو سنة 2007 (يحدد القانون الأساسي لرياضيي النخبة و ذات المستوى العالي).

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

1. A .Perraud – Charmentier – Toutes les assurances. Paris .1963.
2. Alaphilipe et Karaquillia, Civ, 21 juin 1979, D, 1979, J,I, obs, 543
3. B. DURING – Valeurs de l'olympisme. Paris, Ed. INSEP Publication, 1989.
4. B.DURING- Des valeurs des sports à celles jeux olympiques, une approche historique. Ed INSEP Publications, paris, 1989.
5. B.Jeu – le sport, la mort, la violence. Paris, Ed. Revue EPS, 1995.
6. B.Tafiani –Les assurances en Algérie. Contribution à la stratégie de développement. Ed. OPU,ENAP, Alger 1987.
7. CH.Pereleman- Raisonement juridique et logique. IN Archives de philosophie du droit.Paris, 1996
8. COLIN MIEGE : les institutions sportives : que-sais-je ? P.U.F. 1ere Edition- 1993
9. Extrait police d'assurance « Individuelle Accident ». Conditions particulières type police N° 1105.92.ID.39.
10. Extrait Police d'assurance « responsabilité civile » condition générales type police N° 1408.91.RC.21
11. F.Alaphilippe – l'activité sportive dans les balances de la justice. In Sport et Sciences, Ed Vigot, Paris, 1975.
12. G Madec- L'assurance du risque sportif. Université Paris VII, Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 1989.
13. G.Barreau – La gestion du risque. . In Mémento de l'éducateur sportif .2^{ème} degré. INSEP Publications, paris, 1993.
14. G.Durry –Les problèmes juridiques du sport..Responsabilité et assurance. Centre de Droit du sport. Université de Nice A.R.J.E.P.T.A.E- Ed.Economica 1984. Colloque Mars 1983
15. G.Hébert-le sport contre l'éducation physique. Paris. Ed Revue EPS 1993.
16. G.Repert et Rablot : traité élémentaire de droit commercial, Paris 1970.
17. Gumet .P , initiation au volley ball, "BORHEMANN ", paris , 1975
18. H. &M. Mazeaud-In revue trimestrielle de droit civil, 1938, n°16.
19. H.Margreat –Les problèmes juridiques du sport. Responsabilité et assurance. In l'A.R.J.E.P.T.A.E université de Nice, centre de Droit du sport. Ed. Economica.1984,coll.17,18 Mars 1983.
20. Ichiro ABE,; Envoyé officiel du Kodokan en Europe, 1990,
21. J. Honarat- L'idée d'acceptation du risque dans la responsabilité civile. Paris, Librairie Générale de Droit.
22. J.Eisenbeis et Al- l'éducation à la sécurité. Paris, Ed. Revue EPS, 1995.
23. J.Vacher- Aspects médico- légaux de la médecine du sport. Paris, Ed. Maisson 1969.pp.142
24. ^{Jean} Christophe Lapouble, Droit du sport, Ellipes, 2006 France,
25. Jeu pierre Karaquillo : le droit du sport : connaissance du droit – DALLOZ – 1993

26. Louis Robert; Guide marabout de judo; bibliothèque marabout,1971,
27. M - Lee, la voie de la souplesse ; judo méthode pratique accessible A tous Tradition de M Zaidi, connaissance du monde, Algérie, 1974
28. M. Bouet –Les motivations des sportifs. Ed Universitaire, Paris, 1963.
29. Manuel des Assurances de la C.A.A.T . Document interne. Inédite
30. Michel Izard ; Les relations de travail des sportifs professionnels, Marseille ,1979.
31. P Parlebas- La logique interne du sport. In Mémento de l'éducateur sportif 2^{ème} degré .Ed. INSEP Publication, Paris, 1993.
32. P.Harrichaux et Al- Le risque sportif et l'expertise médicale. In Cinésiologie Revue internationale des médecins du sport. Nov. Dec 1988, N°122.
33. P.Parlebas – Contribution à un lexique commenté en science de l'action motrice. In INSEP Publication, Paris 1989
34. Pierre Chazaud. Sports, accidents et sécurité. Guide de la réglementation et de la jurisprudence. Paris Ed Vigot. 1981
35. Pierre Cougoulic, Stephane Raynauld, Benoit Cougoulic : 2003 .
36. P-Jolidon – la responsabilité civile et pénale des pratiques des activités physique et sportives. In actes du XVIIIème colloque de droit européen, octobre 1988
37. Q.C pham- Réparation juridique du dommage corporel lié au traumatisme du sport. Rôle de medecin formé à la traumatologie du sport.In medecin du spor, Tome 63 janvier.1989 .
38. R.Habersetzer (1993): découvrir le ju-jitsu. éditions amphora.paris;
39. Rabah sàadallah , passé et présent, parus dans le soir d'Alger le 02/10/1999, Alger.
40. Ripert : traité élémentaire de droit commercial, Paris 1951.
41. Thille Rioux, psychologie du sports et de l'activité physique, Ed, Vigot, Paris 1997
42. Tribunal des sport, Statuts du tribunal Algérien règlement des litiges sportifs, Alger, 2008-
43. W.Heipertz- médecine du sport.abrégé à l'usage des médecins, enseignants, entraîneurs, étudiants et sportifs .Ed Vigot, Paris 1990 ..

المجلات باللغة الأجنبية:

44. Akrount-le règlement d'arbitrage du sport – Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique-n°4-ISSN 0034-0699-2001.

القواميس و المعاجم باللغة الأجنبية:

1. G. Larousse Encyclopédique. Vol1.Librairie Larousse. Paris 1960
2. Le grande Larousse : Encyclopédique, 1977 .
3. LE GRAND dictionnaire Larousse T. 14, 1985, V° sport .
4. Larousse : Dictionnaire de français, Imprimée en France, Edition, 2001.
5. Robert de sport, Ed Vigot, 1986
6. Dictionnaire de médecine Flammarion, Paris 1982

الملاحق

الملحق 01: قائمة المحكمين

الملحق 02: إستمارة إستبيان

الملحق 03: قائمة بأسماء الرياضيين ذوي المستوى العالي

الملحق 04: المرسوم التنفيذي 189/07 المتعلق بتحديد القانون الأساسي

لرياضيي النخبة

يمثل الخبراء والمختصين في مجالات علم النفس والرياضة والتدريب الرياضي الذين تمت الإفادة منهم في مجالات البحث

ت	المرتبة	الاسم	الجامعة	التخصص
1.	أ.د.	بن عكي محند أكلي	جامعة الجزائر3	علم النفس الرياضي
2.	أ.د.	نافي رابح	جامعة الجزائر3	علم التربية الرياضي
3.	أ.د.	بن تومي عبد الناصر	جامعة الجزائر3	علم النفس الرياضي
4.	أ.د.	بوداود عبد اليمين	جامعة الجزائر3	علم التربية الرياضي
5.	أ.د.	بن صديق عيسى	جامعة الجزائر3	علم النفس
6.	أ.د.	بدرينة محمد العربي	جامعة الجزائر2	علوم التربية
7.	أ.د.	بلعربي الطيب	جامعة الجزائر2	علوم التربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3

معهد التربية البدنية والرياضية

استمارة استطلاع رأي

السادة الخبراء الكرام :

بعد التحية طيبة و الاحترام ...

يقوم الباحث / معزیز عبد الكريم ببحث عنوانه ((الحماية القانونية و انعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي)).

ضمن متطلبات الحصول على درجة دكتوراه في التربية البدنية والرياضية بهدف البحث في مدى تأثير الحماية القانونية على نتائج رياضي المستوى العالي من خلال دراسة متمحورة حول الفئة الأولى من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو 2007، ومن ثم معرفة ما مدى تأثير القانون على الرياضة و نتائجها، لذا يرجوا الباحث من سيادتكم الآتي:

- التأكد من كفاية ومناسبة هذه التساؤلات .
- التأكيد من سلامة صياغة ووضوح كل تساؤل، وإعادة صياغة ما يحتاج منها إلى ذلك.
- التأكد من شمولية ، وارتباط وملائمة وموضوعية هذه التساؤلات ومناسبتها لموضوع الدراسة .
- إضافة وتعديل ما ترونه مناسباً من تساؤلات .
- حذف ما ترونه غير مناسب وغير مرتبط من تساؤلات.
- ويقترح الباحث أن يكون السلم للمقياس هو السلم الثلاثي.
- الوضع في الاعتبار أنه سيتم تطبيق هذا الاستبيان عن طريق المقابلة الشخصية.

الرقم	العبارة	عدد الإجابات الصحيحة	عدد الإجابات الخاطئة	عدد الإجابات الصحيحة	المجموع
1	هل هناك صلة بين القانون و الرياضة ؟	42	08	05	55
2	هل تتمتع بثقافة قانونية ؟	23	19	13	55
3	هل أنت على دراية بالقوانين الرياضية ؟	27	11	17	55
4	هل القوانين و التشريعات الرياضية تساعد على تطوير الرياضة ؟	40	09	06	55
5	هل أنت مطلع على القوانين و التشريعات الرياضية التي تنظم رياضي المستوى العالي ؟	16	16	23	55
6	هل النصوص القانونية المنظمة للرياضة في الجزائر تخدم المنافسة ذات المستوى العالي ؟	25	14	16	55
7	هل الجهل بالقوانين يؤثر على النتائج ؟	28	15	12	55
8	هل تعلمون انه توجد قوانين و تشريعات تنظم المستوى العالي ؟	36	05	14	55
9	هل انتم مطلعون على الحقوق و الواجبات المنصوص عليها قانونا ؟	16	24	15	55
10	هل للاعب مسؤولية قانونية في ممارسة الرياضة ؟	38	13	04	55
11	هل الحوافز التي جاء بها المرسوم كافية لتحمل المسؤولية ؟	11	26	18	55
12	هل يجرم اللاعب عند إخلاله بالقانون ؟	38	03	14	55
13	هل توجد مسؤولية للرياضي في حالة تعاطي المنشطات ؟	53	00	02	55
14	هل تقصيرك في تطبيق البرنامج المعد من قبل الاتحادية تعتبر مسؤولية رياضية ؟	48	04	03	55
15	هل تعلم بوجود مسؤولية مدنية لمنظمي المنافسات الرياضية ؟	33	09	13	55
16	هل تعتقد بوجود مسؤولية قانونية لرياضي المستوى العالي أثناء المنافسة ؟	36	04	15	55
17	هل تعلم بوجود مسؤولية جنائية في ممارسة الرياضة ؟	20	06	29	55
18	هل تعلم انه لقيام المسؤولية الجنائية يجب توفر القصد الجنائي ؟	24	04	27	55
19	هل تعلم بوجود مسؤولية رياضية لرياضي المستوى العالي ؟	39	02	14	55
20	هل القوانين الرياضية تحمي اللاعب من المخاطر ؟	27	19	09	55
21	هل الحوادث الرياضية تؤثر على مردود الرياضي ؟	47	05	03	55
22	هل العقود الرياضية تحمي الرياضي حاضرا و مستقبلا ؟	29	10	16	55
23	هل العقود الرياضية المحلية تضمن نفس الحقوق للرياضي الأجنبي ؟	07	06	42	55
24	هل نظام التامين يضمن سيرورة الممارسة الرياضية ؟	27	10	18	55
25	هل المكافآت المالية التي كانت تقدم لك أثناء الفوز كانت كافية ؟	03	16	36	55
26	هل تعلم بان التشريع الرياضي في حد ذاته يمنح حماية و امتيازات مباشرة لرياضي المستوى العالي؟	22	12	21	55
27	هل لديكم خبرة في مناقشة عقود التامين مع شركات التامين فيما تعلق بحدود تغطية الأخطار ؟	07	05	43	55
28	هل تعلم بوجود محكمة رياضية تنتظر في النزاعات الرياضية ؟	35	02	18	55
29	هل سبق لك أن كنت محل نزاع ؟	13	02	40	55
30	هل إجراءات المنازعة المعمول بها بسيطة ؟	06	11	38	55
31	هل أنتم على علم بمضمون و محتوى تنظيم و سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ؟	09	08	40	55
32	هل يمكن لأي طرف (رياضي- اتحادية) أن يلجا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ؟	45	03	07	55
33	هل يوجد تنسيق بين محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و مختلف الاتحاديات الرياضية ؟	28	15	12	55
34	هل تلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في حالة نشوب خلاف بينكم و بين الهيئة الوصية ؟	32	05	18	55
35	هل تلجئون إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية في حالة نشوب خلاف بينكم و بين الهيئة الوصية ؟	29	03	23	55